الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه



الكراهة عند الأصوليين

وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية

إعداد الطالب

عبد الرحيم أحمد عبد الرحيم السحار

إشراف فضيلة الدكتور

زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1429هـ - 2008م

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ
الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ
أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ(البقرة257).

ملخص الرسالة

ملخص الرسالة

إن البحث في مسائل التكليف والحكم التكليفي من أهم الواجبات المنوطة بالبـاحثين فـي علوم الشريعة وأصولها ، لذلك تناولت الكراهة كجزء من الحكم التكليفي، وتعرضت لجزئياتهـا بتفصيل مستعرضاً أقوال العلماء واختلافاتهم، ورتبت الفروع المتعلقة بكل أصل من الأصول في مسائل الكراهة المختلفة، وقد كان تقسيم البحث على النحو التالي: مقدمة فتمهيد وثلاثة فـصول وأخيراً الخاتمة.

أما التمهيد فكان عن الحكم الشرعي تعريفه وأقسامه، ثم الفصل الأول فبيّنتُ في المبحث الأول منه تعريف الحكم التكليفي وعلاقته بالحكم الوضعي وطريق ثبوته والاختلاف في طريـق ثبوته وأثر ذلك في الفروع الفقهية، أما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن أقـسام الحكـم التكليفـي فذكرتُ أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية وعند المتكلمين ثم وضحت الفرق بين التقـسيمين ومـا ترتب على ذلك من فروع.

وجاء بعدها الفصل الثاني وهو جوهر الرسالة، فتناولت فيه حقيقة الكراهـة وصـيغها، وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول ذكرت فيه تعريف الكراهة في اللغة وفي الكتاب والسنة، ثم تعريفها في اصطلاح الأصوليين، وتطرقت للألفاظ ذات الصلة بالكراهـة لأخلـص حقيقة الكراهة من أي كدر قد يلحق بها، والمبحث الثاني ذكرت صيغ الكراهة وأثـر الاخـتلاف في صيغ الكراهة على الفروع، وكذلك بعض الطرق المختلف في إثباتها للكراهة وأثر الاختلاف في ذلك على الفروع.

وكان الفصل الثالث والأخير وهو في أقسام الكراهة وحكمها فقـسمته إلـى مبحثـين: المبحث الأول عن أقسام الكراهة، تناولت فيه أقسام الكراهة عند الحنفية والمتكلمين والفرق بـين التقسيمين وأثر ذلك في الفروع، والمبحث الثاني وضحت فيه حكم الكراهة مـن حيـث الحـسن والقبح، والجواز وعدمه وأثر الاختلافات في ذلك على الفروع، وأخيراً الخاتمة وضـمنتها أهـم النتائج والتوصيات.

Abstract

This research sheds the lights on hatred on a part of compulsory legitimate judgment.

My research is divided in to introduction preface three chapters and conclusion.

Preface is about the Islamic law judgment, its definition, its sections and the first chapter which discusses the definition of commandment judgment, its relation to positive judgment, the way it is proved, the differences connected to the way it is proved and its effects on jurisprudent branches. This chapter also discusses the sections of commandment judgment, sections of commandment judgment relating to (Hanafis) and (the public) Aljomhour and the difference between the two sections and the branches resulted from that.

The second chapter which is the essence of this thesis discusses hatred and its formulas. This chapter is divided in to two topics the first one discusses hatred definition linguistically, in Quran and in the sunna and its definition related to jurisprudent terminology. Some words related to hatred are mentioned in this topic. The second topic discusses hatred formulas, the effect of difference of hatred formulas on branches and some ways that have differences in proving hatred and the influences on branches.

The third and final chapter that shows hatred sections and its judgment consists of two topics: the first one shows hatred sections (related) to (Hanafis) and the (public), the difference between the two sections and the influence of that on branches. The second One shows hatred judgment (regarding) what is good, bad, permissible or forbidden and the influence of differences on branches. Finally, the conclusion shows and includes the most important results and recommendations.



إلى والديّ العزيزين،

إلى أساتذتي الأفاضل،

إلى طلبة العلم الأكارم،

إلى المجاهدين الميامين،

إلى أرواح الشهداء في عليين.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع، راجياً من الله القبول.

شكر وتقدير

أحمد الله العظيم، وأشكر فضله عليّ أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على رسول الله، قائدنا وقدوتنا إلى طريق العلم والخير والبركة.

ومن باب الشكر والعرفان، فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى

فضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد حفظه الله

عميد الدراسات العليا

الذي كرمني الله به للإشراف على بحثي، فلم يألُ جهداً في إرشادي وتوجيهي ونصحي وتقويمي، فبارك الله له في علمه وعمره، وأسعده في دنياه وأخراه.

كما وأتقدم إلى أستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة :

فضيلة الدكتور/ ماهر الحولي حفظه الله.

فضيلة الدكتور/ عرفات الميناوي حفظه الله.

لقبولهما مناقشة بحثي وإثرائه بالتوجيه والتصويب، حتى يؤتي أكله.

وأتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل أيضاً لهيئة التدريس في كلية الشريعة والقانون وإلى جميع أساتذتي فيها كافة، وأخص من بينهم الدكتور الفاضل/سلمان الداية حفظه الله، وكذلك أرسل تحيةً معطرةً إلى روح أستاذيّ الفاضلين د.أحمد ذياب شويدح، د.محمد يونس تغمدهما الله برحمته وأرضاهما بالدرجات العلى من الجنة.

كما وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث ووقف بجانبي فالشكر كل الشكر لوالديّ العزيزين الغاليين، ولزوجتي الغالية الصابرة، ولأخوتي وأخواتي، ولأهلي وأقاربي، ولزملائي الأعزاء، ولأصحابي وأحبابي، وإلى كل من قدم لي معلومةً أو كتاباً أو ساعدني في كتابة وطباعة البحث، وإلى من دعى ليّ الله بالتسهيل والتيسير إليهم كلهم الشكر والتقدير، وأسأل الله أن يرضى عنهم جميعاً ويجزل لهم العطاء، والحمد لله أولاً وآخراً.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية مرتباً حسب السور وحسب مسلسل الآيات فيها

سورة الإسراء:

سورة طه:

سورة الحج:

سورة النور:

سورة الروم:

سورة الأحقاف:

سورة الحجرات:

سورة الذاريات:

سورة الجمعة:

سورة التغابن:

سورة المزمل:

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

مرتبة حسب ترتيب حروف اللغة "الأبجدي"

فهرس الأعلام

مرتب حسب ترتيب حروف اللغة "أبجدي"

فهرس الموضوعات

المقدمة

الحمد لله المتفضل علينا بالنعم، ذي الجلال والعظم، خلق الإنسان من عدم، فأحسن صورته، وأبدع خلقته، وبالعقل أكرمه، ثم جعل له الآيات البيّنات في نفسه وفي الأرض والسموات، وأرسل بالهدى والنور الرسل وأيدهم بالمعجزات، ثم ختم بمحمد صلى الله عليه وسلم الرسالات، وجعل الإسلام للناس جميعاً ولن يقبل من أحدهم ديناً غيره **[وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ]**[1].

وجعل سبحانه شريعة الإسلام شريعةً عامةً، للناس كافةً، بعيدة عن الكلفة والحرج، وإن كان في بعض العبادات كلفة يسيرة فهي بما يقيم للإنسان الخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

وحثنا مشدداً علينا أن نتمسك بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن نلتزم شرعه بفهمٍ، وعلمٍ، وإدراكٍ، وتدبرٍ، وأن نتعلم ونعمل بما كلفنا بجدٍ، ومسارعةٍ، ومثابرةٍ، بتوسطٍ واعتدالٍ دون مغالاة وتنطع **[فَآَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ]**[2].

ولما كان من المهم أن يعلم كل مسلم ما كلف به ليكون مؤدياً ما عليه، ومحققاً للمعنى الدقيق للعبودية والالتزام بما شرعه الله، كان لزاماً على العلماء والباحثين أن يطرقوا أبواب العلوم الشرعية، فيبسطوا ويوضحوا غوامضها، ومن ذلك علم أصول الفقه؛ حيث إنه يتناول الحديث عن الحكم التكليفي الذي يتم به مخاطبة المكلفين بما يطلب منهم فعله أو تركه، وجوباً أو استحباباً، وفي هذا البحث المتواضع نخصص الكلام عن الكراهة كواحدٍ من أنواع الأحكام التكليفية، فنتعرف على حدودها وصورها.

---

[1] آل عمران: الآية(85).

[2] التغابن: الآية(8).

أهمية الموضوع وسبب اختياري له:

تتلخص أهمية الموضوع وسبب اختياري له في عدة نقاط:

1ـ الكراهة قسم مهم من أقسام الحكم التكليفي، لذلك تناول الحكم التكليفي وتخصيص الكراهة بالبحث أمر مفيد ونافع.

2ـ في التعريف بالكراهة وتقسيماتها تفصيل واسع، ومع أن العلماء تناولوا مسائلها بالتوضيح إلا أن اختلافاتهم تركت متسعاً للباحثين في ترجيح ما لم يُرجح من قِبل المحدثين من العلماء.

3ـ صنعة ترتيب الفروع على الأصول صنعة دقيقة، وما زالت بحاجةٍ لخدمة وإلى عمل جاد، وما زال فيها متسع كبير، وربط النظريات الأصولية بالفروع التطبيقية أمر عظيم النفع، وكم نحن جميعاً بحاجة لمزيد من الجهود الأصولية لربط الفروع بأصولها، وبالأخص معرفة حقيقة الكراهة وآثارها الفقهية.

4- ينبغي أن نتجنب المحرمات بالإضافة إلى المكروهات تورعاً وتقرباً لله عز وجل، مما اقتضى بيان حقيقة المكروه، لأن العلم والفهم أساس الامتثال.

الجهود المبذولة في هذا الموضوع:

لا شك أن هذا الموضوع تقليدي وقد كتب الأصوليون المتقدمون فيه ما فاضت به كتبهم، وتعرض له المحدثون بما وضحوا فيه غوامضه، إلا أن الكلام في الكراهة مبعثر في الكتب، يحتاج إلى جمع وترتيب، وتوضيح وتبسيط، ليخرج هذا الحكم في صورته الجلية، بما ينفع الجميع، خاصةً وأن اختلافات الفقهاء والمتكلمين فيه كثيرة وتصورهم لبعض جوانبه متباينة، وعلى الرغم من كثرة العلماء الذين كتبوا عن الكراهة إلا أنهم تحدثوا عنها ضمن مباحث علم الأصول، فلم أجد في حد اطلاعي من أفرد الكراهة ببحث مستقل يتناول فيه جزئياتها وتفصيل الاختلاف فيها، وهذا ما دفعني لأن أفرد لها هذا البحث، كما وأن الأهم من ذلك والذي سيركز عليه بحثي الفروع المترتبة على الاختلافات، وهذا ما يجعل الجانب التطبيقي يظهر بوضوح، ويخدم كل من يقرأه والله الموفق والمعين.

خطة البحث وتشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على النحو التالي :

تمهيد

الحكم الشرعي

الفصل الأول

حقيقة الحكم التكليفي وأقسامه

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : حقيقة الحكم التكليفي وأثر الاختلاف فيه على الفروع.
المبحث الثاني : أقسام الحكم التكليفي وأثر الاختلاف في ذلك على الفروع.

الفصل الثاني

حقيقة الكراهة وصيغها

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : حقيقة الكراهة وأثر الاختلاف في ذلك على الفروع.
المبحث الثاني : صيغ الكراهة وأثر الاختلاف فيها على الفروع.

الفصل الثالث

أقسام الكراهة وحكمها

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : أقسام الكراهة وأثر الاختلاف على الفروع.
المبحث الثاني : حكم الكراهة وأثر الاختلاف على الفروع.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

1ـ رجعت في تسجيلي لمعلومات البحث ومسائله إلى المصادر الأصلية من كتب الأصول، وغيرها من الكتب ذات الصلة، ونقلت النصوص من المصادر بكل دقة، ووثقتها بكل أمانة، ووضحت ما يحتاج إلى توضيح باختصار، وحققت ما استطعت المسائل، مرجحاً ما عضده الدليل.

2ـ عرضت مذاهب الفقهاء والمتكلمين بصورة مقارنة للوصول إلى الرأي الراجح، ثم رتبت الفروع وآثارها بناءً على اختلافاتهم.

3ـ بدأت بحثي بالحديث عن الحكم التكليفي، واختلاف تصور الفقهاء والمتكلمين له، ثم انتقلت إلى الكراهة واختلافاتهم في تعريفها، وصيغها، وأقسامها، وحكمها، وما يترتب على ذلك من فروع، وسرت في التعاريف من التعريف المنقوص إلى الأكمل، وصولاً إلى التعريف المختار، وكنت أبدأ عادةً بالتعريف المُعترض عليه من العلماء حتى أصل إلى التعريف السالم من الاعتراضات، وكذلك سرت بالأقسام من الجيد إلى الأجود.

4- عزوت الآيات التي استدللت بها إلى سورها مبيناً أرقامها، كما خرجت الأحاديث التي وردت، وترجمت لأغلب الأعلام التي مرت.

تمـــــهـــــيد

الحكم الشرعي

لقد أنعم الله علينا بأن جعلنا مسلمين، وكلفنا بهذا الدين فأهل ملة الإسلام أطهار الأرض، وورثة الجنان، وأصحاب النجاة في الدنيا والآخرة.

وشريعة الإسلام أيسر الشرائع وأكملها، فشرع الله لنا الأحكام بإنزاله القــرآن، وإتمامـــه بسنة العدنان، فما من غامضةٍ إلا أوضحها، ولا شاردةٍ إلا أوردها، ولا منقوصةٍ إلا أتمها، ومـــا من حادثةٍ مستجدة إلا وأوجد لها في محامل الشريعة محمل، ولا طارئـــةٍ إلا وجعـــل لهـــا مـــن مخارج الشريعة مخرج.

وإن الله خلق الجن والإنس لعبادته **[وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ]**[1].

ولما كان من مستلزمات العبادة العلم بكل ما يقيم هذه العبادة على أكمل وجه، كان لزامـــاً علينـــا تعلم العلم الشرعي.

وإن من أصول هذه الشريعة، وأعمدة بنيانها الوطيدة[2] الحكم الشرعي، فمعرفة معالمـــه وتعلم أحكامه هو الشرع الإسلامي، والعمل بمقتضياته الطريق السوي، والتمـــسك بـــه الالتـــزام الديني، وهو يحتل في علم أصول الفقه من حيث عناية العلماء أولى المراتب، وينبني عليه مـــن فروع الفقه أغلب المسائل.

لكل ذلك كان لزاماً علينا أن نُعرِّفه، ثم بعد ذلك أن نبين قسميه التكليفي والوضعي، ثـــم نخصص الكلام في الحكم التكليفي لأنه هو ما يعنينا في بحثنا هذا حيث إن الكراهة هي إحـــدى أقسامه وهي موضوع بحثنا في هذه الرسالة، والله الموفق والمعين.

---

[1] الذاريات: آية(56).

[2] الوطِيدَةُ : من وَطَدَ، وهي الثابتة ومثلها وَطِيد أي ثابت، ووَطَّدَ الأَرضَ رَدَمَها لِتَصلُبَ والمِيطَدَةُ خَشَبَةٌ يُوَطَّدُ بها المكان من أَساسِ بناءٍ أَو غيره لِيَصلُب. ابن منظور: لسان العرب باب الدال فصل الواو(461/3).

أولاً: تعريف الحُكْمُ الشَرْعِيّ:

الحُكْمُ: لغةً: العِلْمُ والفقهُ والقضاءُ بالعدل وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، ويأتي بمعنى المنع فالعرب تقول حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى مَنَعْتُ ورَدَدْتُ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكمٌ لأنه يَمْنَعُ الظالم من الظلم[(1)]، وحَكَّمَهُ في الأمْرِ تَحْكيماً: أَمَرَهُ أن يَحْكُمَ فاحْتَكَمَ، وتَحَكَّمَ: جازَ فيه حُكْمُه وأحْكَمَهُ: أتْقَنَه فاستَحْكَمَ ومنعه عن الفساد[(2)].

الشَرْعِيّ: لغةً: اسم منسوب إلى الشرع وهو ما شَرَعَه اللهُ لعباده، ومثله الشَّريعَةُ: وهي ما شَرَعَ الله لعباده والظاهِرُ المُسْتَقيمُ من المذاهب[(3)]، فكل ما شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره، والشِّرْعةُ والشَّريعةُ في كلام العرب هي مَشْرَعةُ الماء أي مَوْرِدُ الشاربةِ التي يقصدها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ، والعرب لا تسميها شَريعةً حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ويكون ظاهراً مَعِيناً[(4)].

الحُكْمُ الشَرْعِيُّ: اصطلاحاً: عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات كثيرة ننتقي بعضها ثم نخلص إلى التعريف المختار.

فعرفه صفى الدين البغدادي[(5)]: أنه: "قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما نطقاً أو استنباطاً"[(6)]، وهذا التعريف غير مانع فلفظ المعلوم: عام يشمل كل معلوم من العلميات والعمليات، وقوله بأمر ما: عام شمل الأوامر والنواهي والأخبار بأنواعها[(7)].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب باب الميم فصل الحاء (140/12- 141).

(2) الفيروزآبادي: القاموس المحيط باب الميم فصل الحاء(39/4-40).

(3) الفيروزآبادي: القاموس المحيط باب العين فصل الشين (57/3).

(4) ابن منظور: لسان العرب باب العين فصل الشين (175/8).

(5) البغدادي هو: العلامة الفقيه الأصولي الحنبلي عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل ولد في جمادى الآخرة سنة (658هـ) ببغداد، وتوفي رحمه الله ليلة الجمعة عاشر صفر سنة(739هـ). انظر ترجمته في ابن العماد: شذرات الذهب (120/6)، الزركلي: الأعلام (170/4).

(6) البغدادي: قواعد الأصول و معاقد الفصول (ص23).

(7) ولم أقف على تعليق أو اعتراض للعلماء عليه، إلا أنني من خلال دراستي لتعريفاتهم استنتجت هذا الاعتراض.

وعرفه سيف الدين الآمدي[1]: أنه: "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية"[2].

وهذا التعريف غير مانع أيضاً وقد ورد عليه اعتراضات من أهمها أن إخبار الشارع عن المغيبات مثل قوله تعالى: **(الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ)**[3] إخبار من الشارع مفيد فائدة شرعية ولكنه ليس بحكم[4].

أما جمال الدين الإسنوي[5] فعرفه بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[6].

وبنفس التعريف عرفه سراج الدين الأرموي الشافعي[7] في كتابه "التحصيل من المحصول"، وكذلك العلامة عبد العلي الأنصاري اللكنوي الحنفي[8] في شرحه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت[9].

---

(1) الآمدي هو: علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي كان فقيهاً أصولياً جدلياً ومناظراً بارعاً ولد بآمد من دار بكر سنة 551هـ ونشأ حنبلياً ثم صار شافعياً وتوفي بدمشق سنة 631هـ انظر ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(293/3)، ابن العماد: شذرات الذهب (144/5)، المراغي: الفتح المبين في طبقات الأصوليين(57/3).

(2) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (136/1).

(3) الروم (1-3).

(4) الداية: الإباحة عند الأصوليين(ص5).

(5) الإسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأُموي القرشي الشافعي فقيه أصولي مفسر نحوي ولد بإسنا في أقصى صعيد مصر سنة (704هـ)، وتوفي رحمه الله ثامن عشر جمادى الأولى سنة(772هـ) بمصر ودفن في مقابر الصوفية. انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (98/3)، ابن العماد: شذرات الذهب (223/6).

(6) الإسنوي: نهاية السول (41/1).

(7) الأرموي هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي القاضي سراج الدين أبو الثناء صاحب التحصيل المختصر من المحصول في أصول الفقه ولد سنة (594هـ) وتوفي رحمه الله سنة(682هـ). انظر ترجمته: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى(371/8)، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية(202/2).

(8) الأنصاري هو: محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين أبو العياش بحر العلوم السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي عالم بالحكمة والمنطق حنفي المذهب توفي سنة(1225هـ). انظر ترجمته الزركلي: الأعلام(71/7).

(9) الأنصاري: فواتح الرحموت(1/ 46).

وهذا التعريف مانع وإن كان غير جامع لأنه لا يشمل الحكم الوضعي لـذلك زاد أكثـر الأصوليين من حنفية ومتكلمين على تعريف الحكم الشرعي السابق لفظاً آخـر فعرفـوه بأنـه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً"[1].

ليكون بذلك الحكم الشرعي تكليفي ووضعي وهذا ما استقر عليه أكثر الأصوليين.

وعبر البعض "المتعلق بأفعال العباد"[2] بدل "أفعال المكلفين"، وهي أشـمل إلا أن لفـظ المكلفين أكثر دقة؛ لأن المكلف لابد وأن يكون بالغاً عاقلاً يفهم الخطاب[3].

وعرفه بعض الأصوليين بأنه: "أثر خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[4]، وهذا يوافق تعريف الفقهاء للحكم الشرعي إذ أنهم يعنون بالحكم الأثر المترتب عليـه فيقولون: الخمر حرام أي القيام بشرب الخمر أو استعماله محرم[5].

التعريف المختار:

والتعريف المختار هو تعريف أكثر الأصوليين للحكم الشرعي وهو: "خطـاب الـشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً".

واخترت هذا التعريف ولم أختر ما اختاره الفقهاء؛ لأنه يصح نظرياً أن يكون الحكم هو نفس الخطاب الصادر في حق المكلف، وما يترتب على الخطاب هو التطبيق الفقهي لـه، وهـذا منهج الأصوليين المتعارف عليه في اصطلاحاتهم تأصيلاً ليطبق الفقهاء فروعهم[6].

---

(1) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(102/2)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(137/1)، الشوكاني: إرشـاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(ص6)، خلاف: علم أصول الفقه(ص116).

(2) السبكي: الإبهاج(43/1-44)، البيانوني: الحكم التكليفي(ص44).

(3) وفي المسألة تفصيلات كثيرة لا يستدعي المقام ذكرها، ويمكن مراجعتها فـي: الـسبكي: الإبهـاج(44/1)، الإسنوي: التمهيد(ص49)، الغزالي: المستصفى(67/1)، الرازي: المحصول(111/1).

(4) ابن النجار: شرح الكوكب المنير(333/1-334)، خلاف: علم أصول الفقه(ص116-117)، البيانوني: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية(ص31).

(5) ابن النجار: شرح الكوكب المنير(333/1)، خلاف: علم أصول الفقـه(ص116-117)، البيـانوني: الحكـم التكليفي في الشريعة الإسلامية(ص31)، الداية: الإباحة عند الأصوليين(ص20).

(6) ابن النجار: شرح الكوكب المنير(333/1-335)، خلاف: علم أصول الفقه(ص116).

وهذا يوافق اصطلاح القضائيين أيضاً، فهم يريدون بالحكم نفس النص الذي يصدر من القاضي؛ ولهذا يقولون: "منطق الحكم" ويقولون: "أجلت القضية للنطق بالحكم"[1].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

(خطاب): والخطاب هو الكلام الموجه إلى الغير لقصد الإفهام، وهو جنس في التعريف وبإضافته للشارع أصبح قيد خرج به أي خطاب آخر عن الملائكة أو الجن والإنس[2].

(والتعبير بالشارع): ليشمل خطاب الله وخطاب رسوله r لأنهما الأصل وكل المصادر راجعة لهما[3].

(المتعلق بأفعال المكلفين): والمكلفون جمع مكلف وهو البالغ العاقل الذي تعلق خطاب الشارع بفعله فوجه إليه الأحكام وطالبه بتنفيذها، وهو قيد احترز به عما تعلق بذات الله الكريمة وصفاته العليا، وأفعاله سبحانه وتعالى، واحترز به أيضاً عما تعلق بغير المكلفين من غير البالغين والجمادات وغيرها، فإن قيل تقييده المتعلق بالفعل يخرج المتعلق بالاعتقاد كأصول الدين وبالأقوال كتحريم الغيبة والنميمة، مع أنها أحكام شرعية، فأجاب عن ذلك الإسنوي قائلاً: "يمكن حمل الفعل على ما يصدر من المكلف وهو أعم[4]، وأجاب بعضهم عن أصول الدين بأن المحدود هو الحكم الشرعي الذي هو فقه لا مطلق الحكم الشرعي فإن أصول الفقه لا يتكلم فيها إلا الحكم الشرعي الذي هو فقه"[5].

(اقتضاءً): والاقتضاء الطلب وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك، فإن كان طلب فعل جازمٍ فهو للإيجاب، وإن كان غير جازم فهو للندب، وإن كان طلب ترك جازمٍ فهو للتحريم، وإن كان غير جازم فهو للكراهة[6].

---

(1) خلاف: علم أصول الفقه(ص116).

(2) الإسنوي: نهاية السول(43/1).

(3) انظر: السبكي: الإبهاج(34/1).

(4) يقصد أن الفعل يطلق على كل ما يصدر عن المكلف من اعتقاد أو قول أو فعل وهو أعم من أن يختص بالأفعال التي فيها حركة الأعضاء والجهد البدني فقط.

(5) الإسنوي: نهاية السول(43/1-44).

(6) السبكي: الإبهاج(49/1)، الرازي: المحصول(112/1)، البدخشي: منهاج العقول(51/1).

(أو تخييراً): أو هنا للتنويع والتقسيم وليست للعطف ولا للشك[1]، وهو تقسيم للمحدود الذي هو الحكم، بمعنى أن الحكم بعض أفراده اقتضاء والبعض الآخر تخيير وليس التقسيم للحد – أي التعريف- لأن ذلك يقتضي بأن الحكم إما أن يعرف بالاقتضاء أو أن يعرف بالتخيير وهو ظاهر البطلان، وتخييراً أي الإباحة أي استواء الفعل والترك[2]، وبذلك تدخل الأحكام الخمسة في التعريف بقيدي الاقتضاء والتخيير.

والمثال على الحكم التكليفي: قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ...)**[3]، خطاب من الشارع فيه طلب ترك السخرية طلباً جازماً والإقدام على هذا الفعل حرام[4].

(أو وضعاً): والوضع في اللغة: الجعل[5]، واصطلاحاً: هو "ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال"، لأنه لا يكون مستقلاً بذاته فإما أن يكون مانعاً أو شرطاً أو سبباً، أو بتعبير أسهل هو: "خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمةً أو رخصةً"[6].

والمثال عليه: قوله r : [لا يرث القاتل شيئاً][7] هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعاً له مانعاً من الإرث[8].

---

[1] الأنصاري: فواتح الرحموت(46/1).

[2] الأرموي: التحصيل من المحصول(172/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول(ص6)، ابن بدران: المدخل(ص146).

[3] الحجرات: آية(11).

[4] خلاف: علم أصول الفقه(ص117)، الداية: الإباحة عند الأصوليين(ص21).

[5] ابن منظور: لسان العرب باب العين فصل الواو(396/8)، الرازي: مختار الصحاح(740/1).

[6] ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(248/1)، الزركشي: البحر المحيط(322/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(434/1)، ابن بدران: المدخل(ص158)،الجيزاني: معالم أصول الفقه(314/1).

[7] أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب الديات باب ديات الأعضاء (598/2) حديث رقم: 4564، وقال عنه الشيخ الألباني في نفس المرجع: بأنه حديث حسن، وأورده الإمام أحمد بن حنبل في مسنده(49/1) حديث رقم: 346، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط في نفس المرجع بأنه: حسن.

[8] خلاف: علم أصول الفقه(ص117).

ثانياً: أقسام الحكم الشرعي:

للعلماء في تقسيم الحكم الشرعي تقسيمات متنوعة، عند الحنفية وكذلك عند المتكلمين، فالذي اشتهر في كتب المتقدمين من الحنفية تقسيمهم للحكم الشرعي إلى رخصة وعزيمة[1]، وقسمه المتأخرون منهم إلى حكم تكليفي، وحكم وضعي[2].

أما المتكلمون فقسموا الحكم الشرعي إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة[3]، ولكن ما عليه أكثرهم أنه ينقسم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي[4].

وما استقر عليه من تقسيم للحكم الشرعي عند الحنفية والمتكلمين أنه ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعي[5]:

1- **حكم تكليفي**: وهو "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً"[6].

وسنتعرض له بالتفصيل في الفصل الأول إذ هو ما يعنينا من بحثنا هذا لأن الكراهة جزء منه، وينقسم إلى:(إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة).

---

[1] فانتهج هذا النهج البزدوي في أصوله. انظر: البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول(135/1)، ومشى عليه السرخسي في أصوله. انظر: السرخسي: أصول السرخسي(117/1).

[2] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(102/2).

[3] فقسموه إلى: إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة، وقسموه أيضاً إلى: تحسين وتقبيح، وقسموه إلى سبب ومسبب، وقسموه إلى: صحة وفساد، وإلى أداء وقضاء وإعادة، وإلى رخصة وعزيمة. انظر: الغزالي: المستصفى(8/1)، الأرموي: التحصيل من المحصول(172/1-179)، الإسنوي: نهاية السول(41/1-98)، البيانوني: الحكم التكليفي(ص43).

[4] الشوكاني: إرشاد الفحول(ص6-7).

[5] الشوكاني: إرشاد الفحول(ص7)، الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة(109/1)، صفي الدين الحنبلي: قواعد الأصول ومعاقد الفصول(ص32).

[6] الأنصاري: فواتح الرحموت(45/1-46)، الزركشي: البحر المحيط(117/1)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل(146/1).

2- **حكم وضعي**: وهو "خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً له أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمةً أو رخصةً"[1].

(والسبب): هو "كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي"[2]، مثل جعل الوقت سبباً لإقامة الصلاة[3].

(والشرط): هو "وصف ظاهر منضبط يستلزم عدمه عدم الحكم أو يستلزم عدم السبب لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب"[4]، كالزوجية شرط لإيقاع الطلاق[5].

(والمانع): هو "وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب"[6]، كوجود الأبوة فإنه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للابن من الأب لأن كون الأب سبباً لوجود الابن يقتضي أن لا يصير الابن سبباً لعدمه[7].

---

[1] ابن النجار: شرح الكوكب المنير(434/1)، ابن بدران: المدخل(ص158)، خلاف: علم أصول الفقه(ص118)، والتعريف السابق يوضح أن أقسام الحكم الوضعي: السبب والشرط والمانع، والصحيح والفاسد والرخصة والعزيمة، وهذا على ما استقر عليه التعريف وترجح عند بعض المحققين، وزاد بعض الأصوليين العلة إلى أقسام الحكم الوضعي، وجعل بعضهم الأداء والقضاء والإعادة من خطاب الوضع. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(248/1)، الزركشي: البحر المحيط(322/1)، خلاف: علم أصول الفقه(ص141-142)، الجيزاني: معالم أصول الفقه(314/1).

[2] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(181/1).

[3] خلاف: علم أصول الفقه(ص136).

[4] الشوكاني: إرشاد الفحول(ص7).

[5] خلاف: علم أصول الفقه(ص138).

[6] الشوكاني: إرشاد الفحول(ص7)، خلاف: علم أصول الفقه(ص141).

[7] الشوكاني: إرشاد الفحول(ص7).

الفصل الأول

حقيقة الحكم التكليفي وأقسامه

وأثر الاختلاف في ذلك على الفروع

ويتكون من مبحثين:

- المبحث الأول:

حقيقة الحكم التكليفي وأثر الاختلاف فيه على الفروع.

- المبحث الثاني:

أقسام الحكم التكليفي وأثر الاختلاف في ذلك على الفروع.

المبحث الأول

حقيقة الحكم التكليفي

وأثر الاختلاف على الفروع

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:**

تعريف الحكم التكليفي.

- **المطلب الثاني:**

العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

- **المطلب الثالث:**

أثر الاختلاف في طريق ثبوت الحكم التكليفي على الفروع.

المطلب الأول

تعريف الحكم التكليفي

أولاً: الحُكْمُ التكليفي لغةً:

الحكم: لغةً: سبق بيانه[1].

التَكْليفي: لغةً: اسم منسوب إلى التَكْلِيف، والتَكْلِيف مصدر من كَلَفَ يُكَلِفُ تَكْلِيفاً، وهو مأخوذ من الكُلفَة؛ أي ما تَكَلَّفَه على مشقةٍ والجمع كُلَفٌ مثل غُرفة وغُرف، والتَّكاليف المشاق أيضاً، والواحدة تَكلفةٌ، وكَلِفتُ الأمر من (باب تعب) حملته على مشقة، ويتعدى إلى مفعول ثانٍ بالتضعيف، فيقال كَلَّفتُهُ الأمر فَتَكَلّفَهُ، مثل حَمَّلتُه فَتَحَمَّلَه وزناً ومعنىً على مشقة[2].

ثانياً: الحُكْمُ التَكْليفي: اصطلاحاً: لم يكن للحكم التكليفي حدٌ عند كثير من الأصوليين المتقدمين من الحنفية والمتكلمين، بل بينوه عن طريق أقسامه، ويظهر ذلك بوضوح عند صاحب كتاب "كنز الوصول"، وصاحب "أصول السرخسي" من الحنفية، حيث جعلا الحكم[3] على أحد قسمين: رخصة وعزيمة[4]، ثم بيّنا الحكم الشرعي من خلال شرح هذين القسمين.

وكذلك فعل بعض المتكلمين، كصاحب "الورقات" حيث قال: "والحكم والأحكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل"[5].

وصاحب "روضة الناظر وجنة المناظر" قال: "حقيقة الحكم وأقسامه: واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحظور"[6]، ثم شرع في تبيين وجه هذا التقسيم من خلال شرح الأقسام.

---

(1) راجع (ص6) من هذا البحث.

(2) الفيومي: المصباح المنير(538/2)، الرازي: مختار الصحاح(586/1).

(3) والحكم يقصدون به الحكم الشرعي والذي هو نفسه الحكم التكليفي إذ لا يفرقون بين الحكم الشرعي والتكليفي. انظر: البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول(132/1-135)، السرخسي: أصول السرخسي(110/1-117).

(4) البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول(135/1)، السرخسي: أصول السرخسي(117/1).

(5) الجويني: الورقات(ص8).

(6) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(146/1).

أما الذين حدوه بحد؛ فقد اتفقوا في تعريفه، وإن افترقوا في تصنيفه؛ أهو نفس الحكم الشرعي أم هو جزء منه؟

والتفصيل كالتالي:

أولاً: من الأصوليين من اعتبر أن الحكم التكليفي هو نفس الحكم الشرعي، فعرفوه بما عرفوا الحكم الشرعي، ووضعوا له حداً فعرفوه بأنه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً"[1].

وهؤلاء لم يجعلوا الحكم الوضعي من أقسام الحكم الشرعي[2]؛ بل جعلوه من علاماته[3]؛ لذلك قال القاضي البيضاوي[4]: "الموجبية والمانعية من أعلام الحكم لا هو"[5].

يقصد أنها من العلامات وليست جزءاً من الحكم الشرعي.

ثانياً: أكثر الأصوليين - كما سبق وبينا - اعتبروا الحكم التكليفي جزءاً من الحكم الشرعي، فقسموا الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي، وحكم وضعي[6].

فعرفوا الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً"[7]، وعرفوا الحكم التكليفي بأنه:

---

[1] الإسنوي: نهاية السول(41/1)، الأنصاري: فواتح الرحموت(46/1).

[2] الإسنوي: نهاية السول(52/1)، البدخشي: مناهج العقول(50/1)، الرازي: المحصول(111/1)، الشاشي: أصول الشاشي(ص364)، الأنصاري: فواتح الرحموت(46/1).

[3] والعلامة في الشرع هي ما يكون علماً على الوجود وهي معرفة للحكم لا تستقل بإثبات الحكم، انظر: البزدوي: كنز الوصول(321/1)، السرخسي: أصول السرخسي(304/2).

[4] البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً، من تصانيفه منهاج الوصول في علم الأصول ومختصر الكشاف في التفسير المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل وشرح المصابيح، كانت وفاته في بلدة تبريز سنة(685هـ). انظر ترجمته: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية(172/2)، الأدنروي: طبقات المفسرين(254/1).

[5] البيضاوي: منهاج الوصول(52/1).

[6] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(102/2)، الشاطبي: الموافقات(109/1)، الإسنوي: التمهيد(ص48).

[7] راجع(ص8) من هذا البحث.

"خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً"[1].

وهذا هو التعريف المختار لكماله، ودقته، وإيفائه بالمطلوب، وقد سبق شـرح التعريـف وبيان محترزاته، والإشارة إلى سبب اختياره[2].

والمثال الذي يوضح الفرق: بين من جعل الحكم التكليفي نفس الحكم الشرعي، وخطاب الوضع علامات عليه، ومن جعل الحكم التكليفي جزءاً من الحكم الشرعي، كما الحكم الوضـعي جزءه الآخر، قوله تعالى: **(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآَنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآَنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)**[3].

فالأولون ذهبوا إلى أن زوال الشمس علامة على وجوب الظهر، أي علامة مُعَرِّفـة أن سبب إيجاب الصلاة هو زوال الشمس، وهذه العلامة ليست جزءاً من الحكم الشرعي[4].

وأما الآخرون فذهبوا إلى أن الوقت وهو وقت زوال الـشمس سـببٌ لإيجـاب إقامـة الصلاة، وهذا السبب جزء من الحكم الشرعي[5].

ثالثاً: من عرف الحكم الشرعي بتعريف الفقهاء، عرف الحكم التكليفي بأنه: "أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً"[6].

والفرق بين تعريف جمهور الأصوليين والفقهاء يتضح بالمثال التالي:

---

[1] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(103/2)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل(146/1).

[2] راجع(ص8-9) من هذا البحث.

[3] الإسراء: آية(78).

[4] الشاشي: أصول الشاشي(ص364-365)، الغزالي: المستصفى في علم الأصـول(ص81-84)، الإسـنوي: التمهيد(ص48)، البدخشي: مناهج العقول(52/1)، الزركشي: البحر المحيط(130/1).

[5] السرخسي: أصول السرخسي(102/1)، الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص51)، الشوكاني: إرشاد الفحول(ص7)، خلاف: علم أصول الفقه(ص136).

[6] ابن النجار: شرح الكوكب المنير(333/1-334)، د. البيانوني: الحكم التكليفي(ص44)، د.الداية: الإباحة عند الأصوليين(ص23).

فقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾**[1] يقتضي وجوب الإيفــاء بــالعقود؛ فالخطاب نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكــم فــي اصــطلاح الفقهاء[2].

وكذلك قوله تعالى: **﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...﴾**[3] الخطاب نفسه بنــصه هو الحكم عند الأصوليين، وحرمة الإقدام على هذه الأفعال هي الحكم عند الفقهاء[4].

---

[1] المائدة: آية(1).

[2] خلاف: علم أصول الفقه(ص116-117).

[3] الحجرات: آية(12).

[4] خلاف: علم أصول الفقه(ص117).

المطلب الثاني

العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

هما قسما الحكم الشرعي، ويختلفان من حيث حقيقتهما ومدلولهما، كما سنوضح، إلا أنهما قد يجتمعان ويقتربان أحياناً وينفردان أحياناً؛ لذلك سنحدد علاقة الحكمين من خلال وجهي الاجتماع والانفراد، ثم نبين وجوه الافتراق والاختلاف بين الحكمين:

أولاً: وجوه اجتماع وانفراد الحكم التكليفي عن الوضعي:

قد يجتمعان أحياناً في شيء واحد، فمثلاً: الزنا حرام (حكم تكليفي)، وهو سبب للحد (حكم وضعي)، وقد ينفرد خطاب الوضع كأوقات العبادات، وكون الحيض مانعاً من الصلاة والصوم، وكون البلوغ شرطاً للتكليف وهكذا[1].

وهل ينفرد خطاب التكليف عن خطاب الوضع؟ أجاب صاحب "شرح الكوكب المنير": عن صاحب "شرح التنقيح": أنه قال: لا يتصور؛ إذ لا تكليف إلا له سبب، أو شرط، أو مانع، وكذلك قال الطوفي[2] في شرحه: هو أشبه بالصواب[3].

إلا أن القرافي[4] رحمه الله أكد انفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع بقوله: "وأما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع فكأداء الواجبات واجتناب المحرمات وإيقاع الصلاة وهي

---

[1] ابن النجار: شرح الكوكب المنير(435/1)، القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق(163/1).

[2] الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي العلامة نجم الدين أبو الربيع، الفقيه الأصولي المتفنن، ولد في سنة بضع وسبعين وستمائة، ومؤلفاته كثيرة منها بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين والإكسير في قواعد التفسير وشرح مقامات الحريري، وكانت وفاته بمدينة سيدنا الخليل عليه السلام سنة ست عشرة وسبعمائة. انظر ترجمته: الأدنروي: طبقات المفسرين(264/1).

[3] ابن النجار: شرح الكوكب المنير(1/ 435-436).

[4] القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي (أصله من البهنسا) المصري، والقرافي لقب له لأنه كان يأتي من جهة القرافة، وهو إمام علامة وحيد دهره، أحد الأعلام، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، وتوفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الأخيرة عام أربعة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة. انظر ترجمته: ابن فرحون: الديباج المذهب(62/1-67).

ليست بأسباب لأمر آخر، وإن جعلها الشارع سبباً لبراءة الذمة"[1]، قال ابن الشاط[2]: رحمه الله معلقاً على كلام القرافي: وكلامه صحيح[3].

وأراد القرافي من هذا الكلام أن يلفت الانتباه إلى أن أداء الواجب وتجنب المحرم إنما هو امتثال لأمر الله، وهذا الامتثال ليس سبباً لأي أمر آخر بقدر ما هو أمر تعبدي، وكلامه ليس مسلماً به على إطلاقه، فإن بعض الأوامر أو النواهي قد تكون أسباباً لأمور أخرى مع أنها تعبدية، فالطهارة من الحدث الأكبر واجبة، وهي من الأمور التعبدية؛ لكن عدمها مانع من الصلاة، ولبس الذهب للرجال محرم، وهو أمر تعبدي؛ ولكنه سبب للتعزير.

كما أن الحكم الوضعي قد يؤثر تأثيراً قوياً في الحكم التكليفي؛ فمثلاً: الصوم من حيث أنه صوم مشروع، سواء كان فرضاً أم نفلاً؛ لكن من حيث إيقاعه في يوم العيد منهي عنه؛ بسبب أنه يوم أكل وشرب وابتهاج، والبيع مشروع من حيث الجملة، لكن من حيث إيقاعه إن وقع مقروناً بشرط فاسد، أو بزيادة في المال الربوي ممنوع[4].

ثانياً: وجوه الافتراق والاختلاف بين كلا الحكمين، وهي تتمثل في عدة نقاط:

1. من حيث الحقيقة:

أ- الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين الفعل والكف، وأما الوضعي فليس مقصوداً به الطلب أو التخيير؛ وإنما المقصود به بيان أن هذا الشيء سبب لهذا المسبب، أو أن هذا شرط لهذا المشروط، أو أن هذا مانع من هذا الحكم[5].

---

[1] القرافي: الفروق(163/1).

[2] ابن الشاط: هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري نزيل سبتة الغرماء أبا القاسم، قال: والشاط اسم لجدي وكان طوالا فجرى عليه هذا الاسم كان رحمه الله تعالى نسيج وحده في أصالة النظر ونفوذ الفكر وجودة القريحة وتسديد الفهم إلى حسن الشمائل والاقتصار على الآداب السنية والتحلي بالوقار وكان مجلسه مألفاً للصدور من الطلبة والنبلاء من العامة مولده في عام ثلاثة وأربعين وستمائة بمدينة سبتة وتوفي بها عام ثلاثة وعشرين وسبعمائة. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب(225/1-226).

[3] ابن الشاط: إدرار الشروق على أنواع الفروق(163/1).

[4] العلائي: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد(ص67).

[5] ابن النجار: شرح الكوكب المنير(435/1)، خلاف: علم أصول الفقه(ص119).

كما أن الحكم الوضعي خاص بما رتب الحكم فيه على وصف، أو حكمة، إن جوزنا التعليل بها، فلا يجري في الأحكام المرسلة غير المضافة إلى الأوصاف، ولا في الأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها؛ لهذا لو أحرم شخص ثم جن ثم قتل صيداً، لا يجب الجزاء في ماله على الأصح[1].

ب- خطاب التكليف هو الأصل؛ فالأصل أن يقول الشارع: أوجبت عليكم، أو حرمت عليكم، أما خطاب الوضع فهو تكميلي، فيثبت الوجوب بخطاب التكليف وإن لم يذكر خطاب الوضع[2].

2. **من حيث التعلق:**

الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، والوضعي يتعلق بفعل المكلف وبغير فعل المكلف؛ لذلك يشترط في خطاب التكليف علم المكلف، وقدرته على الفعل، وكونه من كسبه، كالصلاة والصوم ونحوهما، أما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك، فعدم اشتراط العلم كالنائم يتلف شيئاً حال نومه، فهو ضامن وإن لم يعلم، وأما عدم اشتراط القدرة والكسب، كالدابة تتلف الشيء فيضمن صاحبها، وإن لم يكن الإتلاف منه[3]، إلا ما استثني وهما قاعدتان: الأولى: (سبب عقوبة كالقصاص)؛ لأن القصاص لا يكون إلا بعد تعمد للقتل، والثانية: (نقل ملك كالبيع والهبة والوصية)؛ لأن هذه المعاملات تحتاج إلى قصد[4].

وعلق على ذلك ابن الشاط: بأن القاعدتين غير مستثنيتين؛ وإنما ازدوج فيهما خطاب التكليف والوضع[5]، وكلامه وجيه.

3. **من حيث مراعاته لأحوال المكلفين:**

فإن كان هناك اتفاق على أن كليهما مقرر من قبل الشرع، إلا أن الحكم التكليفي ورد متدرجاً في تقرير بعض الأحكام، كما جاء مراعياً لتفاوت المكلفين في الصفات المقتضية لتفاوت

---

[1] الزركشي: البحر المحيط(128/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(1/ 437).

[2] الزركشي: البحر المحيط(129/1).

[3] القرافي: الفروق(163/1)، خلاف: علم أصول الفقه(ص119).

[4] الزركشي: البحر المحيط(129/1)، القرافي: الفروق(162/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(1/ 437).

[5] ابن الشاط: إدرار الشروق(162/1).

التكاليف، كالعجز والقدرة، والذكورة والأنوثة، والحضور والغيبة، والـرق والحريـة، والقـوة والضعف، والبعد والقرب، والغنى والفقر، والضرورة والرفاهية، فإن الله تعالى شرع لكل مـن هؤلاء أحكاماً تناسب أوصافه، وتليق بأحواله[1].

بينما الحكم الوضعي وإن جاء لتقرير المصالح؛ إلا أنه لا يظهر فيه مثل الوصف الـذي سبق وقدمناه.

ومع أن الحنفية والمتكلمين اتفقوا في تعريف الحكم التكليفي؛ إلا أنهم اختلفوا في الطريق الذي يثبت به الحكم التكليفي، مما ترتب عليه خلاف في الفروع وهذا ما سنوضحه في المطلـب التالي.

---

[1] انظر: العز بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد- المسمى بالقواعد الصغرى-(ص115).

المطلب الثالث

أثر الاختلاف في طريق ثبوت

الحكم التكليفي على الفروع

صورة المسألة: اتفق الأصوليون على ثبوت الحكم التكليفي بخطاب التكليف[1]، واختلفوا في ثبوته بالأسباب (أي بوجود السبب)، فمنهم من أثبت الحكم التكليفي بخطاب التكليف كما وقد يثبت أحياناً بوجود السبب الموجب للتكليف ولكن ثبوتاً في ذمة المكلف ما لم يكن المكلف حينها قادراً على أداء التكليف، ومنهم من قصر ثبوت الحكم التكليفي على وجود خطاب التكليف فقط فإن وجد الخطاب فإنه يوجد الحكم التكليفي وإن لم يوجد الخطاب لم يوجد الحكم، والتفصيل كالتالي:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أن التكليف يثبت بالأسباب، إضافة لثبوته بخطاب التكليف، حيث إنهم قسموا التكليف إلى قسمين[2]:

1. وجوب الأداء: وهوالمطالبة بالفعل إيجاداً وعدماً، وهذا يثبت بخطاب التكليف عندهم[3].
2. الوجوب في الذمة: وهو ما يثبت بالسبب، والمقصود به اشتغال الذمة بالواجب، كالصبي إذا أتلف مال إنسان، فإن ذمته تشغل بالقيمة أعني قيمة المتلف، ولا يجب عليه الأداء بل يجب على وليه[4].

---

(1) التكليف في اصطلاح الأصوليين: الأمر بما فيه كلفة أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة، أو إرادة المكلِّف من المكلَّف فعل ما يشق عليه، والمقتضى بالتكليف: فعل أو كف فالفعل كالصلاة، والكف كترك الزنا، وقيل لا يقتضي الكف إلا أن يتناول التلبس بضد من أضداده فيثاب على ذلك لا على الترك، لأن لا تفعل ليس بشيء ولا تتعلق به قدرة إذ لا تتعلق القدرة إلا بشيء والصحيح أن الكف مقصود .انظر ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(233/1-240)، البيانوني: الحكم التكليفي(ص261).

(2) البزدوي: كنز الوصول(1/ 324)، السرخسي: أصول السرخسي(100/1).

(3)السرخسي:أصول السرخسي(100/1)،الزركشي: البحر المحيط(342/1)،البيانوني: الحكم التكليفي(ص263).

(4) البزدوي: كنز الوصول(324/1)، الزركشي: البحر المحيط(342/1).

المذهب الثاني:

ذهب المتكلمون إلى أن الحكم التكليفي يثبت بخطاب التكليف، ذلك أنهم يقولون بأن خطاب التكليف هو المطالبة بالفعل أو الاجتناب له فقط[1]، وهذا يدلل على أنهم يقصرون طريق ثبوت الحكم التكليفي على خطاب التكليف فقط.

وسبب الخلاف راجع إلى ثبوت التكليف في الذمة، فبينما الحنفية يرون ثبوته في الذمة حسب اجتهادهم وأدلتهم، يرى المتكلمون عدم ثبوته في الذمة حسب اعتمادهم على معنى التكليف في اللغة.

أدلة الفريقين:

دليل الحنفية: استدل الحنفية لما ذهبوا إليه، معللين بأن القسم الأول وهو وجوب الأداء يستلزم وجود العقل لفهم الخطاب، وهذا القسم متلقى من الخطاب، بينما القسم الثاني وهو الوجوب في الذمة لا يستلزم العقل والفهم، وهو متلقى من الأسباب، واحتجوا في ذلك بوجوب الصلاة على النائم في وقت الصلاة، مع إن الخطاب موضوع عنه، وكذلك النوم المستغرق لشهر رمضان؛ فإنه لا يمنع بهما وجوب الصوم ولا خطاب عليهما بالإجماع[2].

دليل الشافعية: بنى الشافعية استدلالهم على أن طريق ثبوت الحكم التكليفي يكون بخطاب التكليف فقط على معنى التكليف في اللغة؛ لأنه في وضع اللسان التكليف يعني تحمل لما فيه كلفة ومشقة إما في فعله أو تركه، وهو من قولهم كلفتك عظيماً؛ أي أمراً شاقاً[3].

وهذا إنما يتم بخطاب التكليف لا بذكر الأسباب، والواجبات الثابتة في ذمة الصغير وغيره لا تكليف فيها لأنه ليس من أهل التكليف وإنما هي من قبيل خطاب الوضع[4].

---

(1) الجويني: البرهان(88/1)، ابن قدامة: روضة الناظر(53/1)، الزركشي: البحر المحيط(342/1)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(ص127).

(2) السرخسي: أصول السرخسي(100/1-101)، الكاساني: بدائع الصنائع(261/2)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(ص127-128).

(3) الغزالي: المنخول(21/1)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(ص127)، البيانوني: الحكم التكليفي(ص263)، ابن بدران: المدخل(ص145).

(4) الزركشي: البحر المحيط(351/1)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(ص128-131).

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الشافعية وجمهور الأصوليين؛ لدقة ما ذهبوا إليه؛ إذ أن الأسباب لا تثبت تكليفاً؛ لذلك عدها العلماء والمحققون من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف.

ويتفرع مما سبق الفروع الفقهية التالية:

الفرع الأول: قضاء المجنون لما فاته من أيام الصوم بعد إفاقته أثناء الشهر:

صورة المسألة: اتفق الجميع على أن المجنون لا صيام عليه في حال جنونه، واختلفوا في قضائه لأيام الصوم التي فاتته بعد إفاقته أثناء الشهر[1]، ففريق منهم لم يلزم المجنون بالقضاء لأن الخطاب غير متوجه إليه، ومنهم من ألزمه بالقضاء قياساً على المغمى عليه، ومنهم من ألزمه بالقضاء لثبوت الصوم في ذمته وذلك لدخول شهر رمضان والتفصيل كالتالي:

أولاً: المذهب الأول:

ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى أنه لا يلزمه قضاء ما مضى من أيام الجنون إذ أفاق في أول الشهر أو وسطه أو آخره.

ثانياً: المذهب الثاني:

المالكية أوجبوا على المجنون قضاء ما فاته من أيام الصوم حال جنونه إذا أفاق أثناء الشهر[4].

ثالثاً: المذهب الثالث:

الحنفية في مذهبهم تفصيل وهو كالتالي:

---

[1] الإسنوي: التمهيد(ص118)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(6/2)، وينسحب نفس الخلاف بتفصيلات أوسع في المذاهب في مسألة قضاء المجنون إذا ما أفاق بعد شهر رمضان، ولكنا اخترنا إفاقته أثناء الشهر لأنها أوضح، يمكنك مراجعة الكاساني: بدائع الصنائع(233/2)، العبدري: التاج والإكليل(422/2-424)، الشيرازي: المهذب(324/1)، ابن قدامة: المغني(95/3).

[2] الشيرازي: المهذب(324/1)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(6/2).

[3] ابن قدامة: المغني(95/3).

[4] العبدري: التاج والإكليل(422/2).

اتفق جميعهم على أن المجنون جنوناً عارضاً يجب عليه القضاء إذا أفاق أثناء الشهر ويستوي في ذلك عندهم إذا أفاق في وسط الشهر، أو في أوله، حتى لو جن قبل الشهر ثم أفاق في آخر يوم منه يلزمه قضاء جميع الشهر، ولو جن في أول يوم من رمضان فلم يفق إلا بعد مضي الشهر يلزمه قضاء كل الشهر[1].

واختلفوا في المجنون جنوناً أَصلياً فعند أبي حنيفة عليه القضاء كالمجنون جنوناً عارضاً، وعند محمد لا قضاء عليه[2].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى أن الشافعية والحنابلة لم يتوجه خطاب الصوم عندهم للمجنون لذلك عند إفاقته لا يلزم بالقضاء، أما عند الحنفية مجرد دخول الشهر أوجب في ذمة المجنون الصوم وإن كان غير مطالب بالأداء فلذلك عليه القضاء عند إفاقته، أما المالكية فذهبوا بعيداً عن المذهبين فقاسوا المجنون على المغمى عليه متى أفاق وجب عليه القضاء.

دليل كل فريق:

دليل الشافعية والحنابلة: أن الوجوب بالخطاب، ولا خطاب متوجه للمجنون حال الجنون، فلا يُلزم بالقضاء[3].

دليل المالكية: أنهم قاسوا المجنون على المغمى عليه، وعدوا المغمى عليه مكلفاً إذا ما أفاق قضى ما عليه وكذلك المجنون[4].

دليل الحنفية: إن الصوم ثابت على المجنون بالسبب وهو دخول شهر رمضان، أي أن ذمته مشغولة رغم عدم مطالبته بالأداء، لكن متى أفاق وجب عليه القضاء[5]، ولكن خلافهم في المجنون جنوناً أصلياً أن محمد نظر إليه نظرة الجمهور من أنه لا صوم عليه لعدم توجه الخطاب إليه لأنه مجنون جنوناً أصلياً، أما المجنون جنوناً عارضاً فقد يثبت التكليف في ذمته

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(233/2)، والجنون العارض: أي أن يطرأ عليه الجنون بعد البلوغ ولم يكن قبلها مجنوناً.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(233/2)، والجنون الأصلي أي أبلغ وهو مجنون.

(3) الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(ص130)، ابن قدامة: المغني(95/3).

(4) العبدري: التاج والإكليل(422/2).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(261/2)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(ص130).

لانجلاء صفة الجنون عنه في أوقات دون الأخرى، أما أبو حنيفة فلا تفريق عنده بين المجنون الأصلي والعارض فكلاهما يثبت في ذمته التكليف، لوجود سبب التكليف.

الترجيح:

ومما سبق نستنتج أن الحنفية أثبتوا حكم القضاء على المجنون، مثبتين التكليف بوجود السبب، وهو دخول شهر رمضان فهو مكلف بصومه ولكن تكليف في الذمة، فلما أفاق وجب عليه القضاء، ورأيهم مرجوح، وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح، كون الجنون صفة أزالت التكليف[1]، فلم يتوجه الخطاب للمجنون في حالة جنونه؛ فكيف نلزمه بالقضاء؟! كما وأن إلزام المجنون الذي أفاق بقضاء ما فاته فيه ثقل لا يتماشى وروح التشريع بما أقره من تسهيل وتيسير ورفع للحرج ودفع للمشقة ومراعاة حال المكلف خاصةً وإن كان خارجاً من حال الجنون إلى حال التكليف.

وجه ربط الفرع بأصله: ويلاحظ أن الشافعية ساروا على قاعدتهم أن الحكم التكليفي يثبت بخطاب التكليف، والمجنون ليس مكلفاً فلا يثبت الخطاب في حقه فلا قضاء عليه فيما فاته، أما الحنفية الذين يقولون بأن الحكم التكليفي يثبت بخطاب التكليف كما يثبت بالأسباب قالوا بوجوب القضاء على المجنون بعد إفاقته عملاً بقاعدتهم.

الفرع الثاني: هل يثبت وجوب الصوم على الحائض والنفساء؟

صورة المسألة: أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا تصومان وهما على هذه الحال، كما وأجمعوا على وجوب قضائهما لأيام الصوم[2]، واختلفوا في أن وجوب الصوم ثابت في حقيهما أم لا؟ وعلى ماذا ترتب قضاؤهما لأيام الصوم[3]؟.

وفي ذلك مذهبان:

المذهب الأول: مذهب الحنفية:

---

(1) ابن قدامة: المغني(95/3).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(233/2)، الإمام الشافعي: الأم(479/7)، الشيرازي: المهذب(324/1).

(3) الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(ص131)، الكاساني: بدائع الصنائع(233/2)، الشيرازي: المهذب(324/1).

قالوا وإن كان الصوم غير واجب وجوب أداء؛ إلا أنه ثابت في الذمة؛ لذلك فهو واجب عليهما وجوب في الذمة وعليهما القضاء متى زالت هذه الصفة[1]، فالقضاء مترتب عندهم على الوجوب الثابت في الذمة.

المذهب الثاني: مذهب الشافعية:

قالوا لا يثبت وجوب الصوم على الحائض والنفساء[2]، والقضاء ثابت في حقيهما بالخطاب وهو الخبر الوارد في قضاء الحائض، فالقضاء مترتب عندهم على أمر آخر وكأنه استحقاق شرعي، إذ لا وجوب ثابت في حق الحائض والنفساء[3].

سبب الخلاف : أن الحنفية أثبتوا الصوم في ذمة الحائض والنفساء، وأوجبوا عليها القضاء، وذلك لوجود السبب وهو دخول شهر الصوم، أما الشافعية فلا يثبت عندهم الصوم في حق الحائض والنفساء لعدم توجه الخطاب لهما، أما القضاء فثابت عليهما لورود خطاب آخر يثبت عليهما القضاء.

أدلة الفريقين:

دليل الحنفية: أن الحكم يثبت ويتلقى من السبب وقد وجد السبب، وهو أن الحائض والنفساء مكلفتين منع من صومهما الحيض والنفاس وهما على تلك الحال؛ ولكن ثبت في ذمتهما، وهذا ما صرح به صاحب "بدائع الصنائع" حيث قال: "وأصل الوجوب ثابت في حالة الحيض و النفاس وإنما تشترط الطهارة لأهلية الأداء"[4].

دليل الشافعية: الحيض والنفاس صفتان منعتا التكليف في مثل هذا الحال، فكأن الخطاب غير موجود، فلا صوم عليهما وهما على تلك الحال ولا وجوب ثابت في حقيهما، وإن ثبت القضاء عليهما ثبت بالخطاب لا بالأسباب[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(233/2).

(2) الإمام الشافعي: الأم(479/7).

(3) الشيرازي: المهذب(324/1)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(ص129).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(233/2).

(5) الزركشي: البحر المحيط(342/1)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(ص131).

الترجيح:

الحنفية أثبتوا الوجوب في حق الحائض والنفساء ولكنه وجوب في الذمة متى تطهــرت قضت، والشافعية قالوا لا وجوب إذ الحيض والنفاس مزيل للتكليف، فلا تكليف، ورأي الــشافعية أوجه لدقة تعليلهم، ورأيهم أكثر مراعاة لأحوال التكليف، لأن تكليفهما بالصوم يجعــل ذمتيهمــا مشغولة فلو ماتت الحائض أو النفساء ماتت مشغولة الذمة وإن كانت معذورة في الأداء وهذا فيه بعد عن مقاصد الشريعة التي فيها رفع الآصار والتخفيف عن أصحاب الأعذار.

وجه ربط الفرع بأصله: يلاحظ أن الحنفية ساروا على أصلهم الذي ارتضوه مــن أن التكليــف يثبت بالسبب لذلك ثبت وجوب الصوم على الحائض والنفساء وإن كان في الذمة أمــا الــشافعية فالتكليف لا يثبت إلا بالخطاب لذلك فلا يثبت الوجوب في حقيهما والقضاء لأمر آخر.

المبحث الثاني

أقسام الحكم التكليفي

وأثر الاختلاف على الفروع

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول:

أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية.

- المطلب الثاني:

أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور.

- المطلب الثالث:

الفرق بين تقسيم الحنفية وتقسيم الجمهور للحكم التكليفي وأثر ذلك في الفروع.

المطلب الأول

أقسام الحكم التكليفي

عند الحنفية

اتضح مما سبق أن الأصوليين لم يختلفوا فيما استقروا عليه من تعريف للحكم التكليفي، إلا أن الاختلاف بدا يتضح في تقسيمهم للحكم التكليفي بين الحنفية والمتكلمين؛ وذلك لتفريق الحنفية في العمل بين القطعي والظني، فالحكم الوارد بالنص القطعي ليس في نفس رتبة الظني، لذلك فرقوا بين الفرض والواجب، والكراهة التحريمية والتنزيهية، بينما المتكلمون لم يفرقوا بين الوارد بالقطعي والظني لذلك فالفرض والواجب عندهم سواء وكذلك الكراهة لا تنقسم إلى تحريمية وتنزيهية عندهم، وسنتعرف على أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية ثم عند المتكلمين.

قسم الحنفية الحكم التكليفي وفق التفصيل التالي:

ذهب البزدوي[(1)]، والسرخسي[(2)]، وتبعهم على ذلك بعض الحنفية كما أوضحنا من قبل[(3)]، أن الحكم التكليفي والذي هو نفس الحكم الشرعي عندهم ينقسم إلى رخصة وعزيمة[(4)]،

---

(1) البزدوي هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، توفي يوم الخميس خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة انظر ترجمته: ابن أبي الوفا: طبقات الحنفية(372/1).

(2) السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره من الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، توفي رحمه الله في حدود التسعين وأربع مائة. انظر ترجمته: ابن أبي الوفا: طبقات الحنفية(28/1-29).

(3) راجع (ص11) من هذا البحث.

(4) انظر(ص11) من هذا البحث، والعزيمة في أحكام الشرع: ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلاً بعارض، سميت عزيمة لأنها من حيث كونها أصلا مشروعا في نهاية من الوكادة والقوة حقا لله تعالى، والرخصة: ما كان بناء على عذر يكون للعباد وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم. انظر: السرخسي: أصول السرخسي(117/1)، البزدوي: كنز الوصول(1/ 135).

والعزيمة تنقسم إلى أربعة أقسام: فريضة وواجب وسنة ونفل[1]، وبعضهم لم يعد النوافل من العزيمة[2]، والشاشي[3] حصر العزيمة في الفرض والواجب[4].

أما الرخصة عندهم تنقسم إلى قسمين: أحدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة، بمنزلة العفو في باب الجناية، وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه، والنوع الثاني تغيير صفة الفعل بأن يصير مباحاً في حقه، وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر[5].

وهذا التقسيم الذي قسموه إنما كان قبل أن يحدوا الحكم التكليفي بحد ويتوصلوا إلى التعريف الذي خلصنا إليه.

أما بعد أن عرفوه بتعريف محدود، استقر عندهم التقسيم على سبعة أقسام وهي: الافتراض والإيجاب والندب والتحريم والكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية والإباحة.

وسنفصل القول فيها أكثر؛ إلا أننا سنسير في تعريفنا لكل قسم منها بالتعريف بالحد لا بالأثر ولا بالحكم؛ اتباعاً لمنهج المحققين الأصوليين، منتهجين هذا النهج تقويماً لتعريفات أكثر الأصوليين القدماء؛ وذلك أدق علماً وأوضح نهجاً وأقوم سبيلاً[6].

---

(1) البزدوي: كنز الوصول(136/1).

(2) السرخسي: أصول السرخسي(117/1-119).

(3) الشاشي هو: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي الفقيه سكن بغداد ودرس بها تفقه على أبي الحسن الكرخي قاله الخطيب في تاريخه وقال الصيمري صار لتدريس بعد أبي الحسن الكرخي إلى أصحابه منهم أبو علي الشاشي وكان أبو علي شيخ الجماعة وفي سنة أربع وأربعين وثلاث مائة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته: ابن أبي الوفاء: طبقات الحنفية(98/1-99).

(4) الشاشي: أصول الشاشي(383/1).

(5) الشاشي: أصول الشاشي(384/1)، انظر: السرخسي: أصول السرخسي(118/1-119).

(6) إذ أنني وجدت كثير من كتب القدماء وكذلك المُحْدَثين عرَّفوا هذه الأقسام بالأثر أو بالحكم، فمثلاً: قالوا عن الكراهة: ما تركها أفضل من فعلها وهذا تعريف بالأثر، وعرفوا الحرام بأنه ما يمدح تاركه ويذم فاعله وهذا تعريف بالحكم انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول(ص6)، انظر كذلك: الغزالي: المستصفى(ص60)، الرازي: المحصول(117/1-118)، البيانوني: الحكم التكليفي(ص173-174-175)، الجيزاني: معالم أصول الفقه(289/1-290)، وانظر مزيد توضيح لما سبق: الداية: الإباحة عند الأصوليين(ص30-31-32)، الحولي: أصول الفقه(ص74). وأقصد "بالحد" أي التعريف بالحقيقة التي تضبط التعريف وتخرج كل ما سواه منه.

وهذا بيان لكل قسم بشيء من التفصيل:

1- الافتراض:

لغةً: هو مصدر من افتَرَضَ يفترِضُ افترَاضاً، والافتراض من الفَرْض، والفَرْض: مصدر كل شيء تفرضه فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، والاسم فريضة يأتي في اللغة بمعاني كثيرة منها الالتزام، والتفصيل، والحدود، والتبيين، ومنها المفروض أي المؤقت، والفرض بمعنى القراءة أيضاً، وأصل الفرض القطع ويأتي بمعنى التقدير[1]، ويأتي بمعنى الحز في الشيء، ويأتي بمعنى السُنة نقول: فرض رسول الله **r** أي سن، ويأتي بمعنى الهبة نقول فرضت على نفسي كذا وكذا[2].

اصطلاحاً: "خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً بدليل قطعي"[3].

محترزات التعريف:

(خطاب): جنس في التعريف والشارع قيد أخرج غير خطاب الله ورسوله من التعريف، **(والطالب للفعل):** قيد خرج به الكراهة والتحريم وكذلك الإباحة[4].

(طلباً جازماً): قيد أخرج الندب لأنه مطلوب طلباً غير جازم[5].

(بدليل قطعي)[6]: قيد في التعريف أخرج ما ثبت بدليل ظني، أو ثبت بدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة، مثل قوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...)**[7]، وإن كانت قطعية الثبوت؛ إلا أنها ظنية الدلالة، لوجود لفظ قروء وهي من الألفاظ المشتركة، ولذلك

---

(1) ابن منظور: لسان العرب باب الضاد فصل الفاء(202/7).

(2) الفيروزآبادي: القاموس المحيط باب الضاد فصل الفاء(518/2-519).

(3) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2)، الداية: الإباحة عند الأصوليين(ص23).

(4) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2).

(5) الأنصاري: فواتح الرحموت(48/1)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2).

(6) أي قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وقطعي الثبوت أي أنه ورد بنص القرآن أو السنة المتواترة، أما ظني الثبوت أي ما ورد بخبر آحاد، وقطعي الدلالة: ما دل على معنى متعين فهمه ولا يحتمل تأويلاً آخر، أما ظني الدلالة ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف إلى معنى آخر.انظر:خلاف:علم أصول الفقه(ص39).

(7) البقرة: آية(228).

اختلف العلماء في إرادة أحدهما على قولين فلا يمكن أن تثبت مثله الفرضية لوجود الشبهة في دلالته على المراد منه[1].

والفرض متعلق الافتراض: وسبق بيان معناه اللغوي.

واصطلاحاً: "ما ثبت طلبه طلباً جازماً بدليل قطعي"[2].

والمثال على ما سبق: قوله تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)**[3]؛ فخطاب الشارع الطالب إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فهو على محمل الافتراض، والفعل المطلوب وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة يسمى فرضاً.

2- الإيجاب:

لغةً: مصدر أَوْجَبَ يُوجِبُ إيجاباً، وهو من وَجَبَ وجوباً، يقال: وجب الشيء وجبةً: ثبت ولزم، ويقال وجب البيع (أي لزم)، ويقال أكل الرجل وجبةً أي أكل أكلةً واحدةً، ونقول وَجَبَ الجدار سقط إلى الأرض، والرجل وَجَبَ وجباً ووجوباً أي سقط ومات، ونقول: ضربه فوجب أي خر ميتاً، ووجبت الشمس غابت، ووجبت العين غارت، ووجب القلب وجباً ووجيباً ووجباناً أي رجف وخفق[4].

اصطلاحاً: "خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً بدليل ظني"[5].

محترزات التعريف: **(الطالب للفعل)**: يخرج بذلك الكراهة والتحريم لأنها طلب ترك والإباحة لأنها تخيير[6].

---

[1] البيانوني: الحكم التكليفي(ص77).

[2] الشاشي: أصول الشاشي(379/1)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2).

[3] النور: آية(56).

[4] ابن منظور: لسان العرب باب الباء فصل الواو(793/1)، مجموعة من الأساتذة: المنجد في اللغة والأعلام باب الواو فصل الجيم وما بعدها(ص887).

[5] الأنصاري: فواتح الرحموت(48/1)، الحولي: أصول الفقه الإسلامي(ص80).

[6] الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة(109/1-110).

(طلباً جازماً): قيد آخر في التعريف ليخرج الندب[1].

(بدليل ظني): وهو يشمل ما كان ظني الثبوت ظني الدلالة، أو قطعي الثبوت ظني الدلالة كما سبق وأشرنا، فيخرج الافتراض لأن خطابه قطعي.

والواجب متعلق الإيجاب: وهو: **اصطلاحاً**: "ما ثبت طلبه طلباً جازماً بدليل ظني"[2].

والمثال على ما سبق: قوله r : [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب][3].

فهذا الحديث ظني الدلالة؛ لأنه يحمل أحد معنيين: لا صلاة كاملة، أو لا صلاة صحيحة؛

فيحمل على محمل الإيجاب، والفعل المطلوب وهو قراءة الفاتحة يسمى واجباً[4].

3- الندب:

لغةً: مصدر من نَدَبَ يندب ندباً وهو بمعنى الطلب والاستحباب، ونَدَبَه: أي دعاه لأمر فانتدب فأجاب، وندب الميت أي بكى عليه وعدد محاسنه[5]، والندب أن تندب إنساناً أو أقواماً إلى حرب فينتدبون أي يتسارعون، ورجل ندب لبيب متيقظ والخفيف في الحاجة الظريف النجيب[6].

---

(1) الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود(28/1).

(2) الأنصاري: فواتح الرحموت(48/1)، البيانوني: الحكم التكليفي(ص77).

(3) أخرجه البخاري: في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم(1/ 263)حيث رقم:723، ومسلم: في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(295/1)حديث رقم: 394.

(4) الجصاص: الفصول في الأصول(351/1)، الشاشي: أصول الشاشي(23/1)، الداية: الإباحة عند الأصوليين(ص24).

(5) الفيروزآبادي: القاموس المحيط باب الباء فصل النون(175/1)، الرازي: مختار الصحاح باب النون(642/1).

(6) الفراهيدي: العين باب الدال والنون والباء(51/8).

اصطلاحاً: "خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً غير جازم"[1].

(الطالب للفعل): قيد خرج به الكراهة بنوعيها والتحريم لأنها طلب تــرك والإباحــة لأنهــا تخيير، **(طلباً غير جازم)**: خرج بذلك الافتراض والإيجاب[2].

والمندوب متعلق الندب: واصطلاحاً هو: "ما ثبت طلبه طلباً غير جازم"[3].

المثال على ما سبق: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.... وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ...)**[4]، فهذا خطاب من الشارع على سبيل الندب وذلك لأنه جاء بعد الأمر بكتابــة الــدين لتوثيقــه، أو توثيقه عن طريق الرهن، قوله تعالى: "فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الــذي اؤتمــن أمانتــه..."، والفعل المندوب في هذه الآية هو توثيق الدين حفاظاً على مال الناس لأدائه بكل أمانة[5].

والنفل والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والتطوع والإحسان عنــد المتكلمــين بمعنى واحد[6]، ولكن الحنفية يجعلون فرقاً بين السنة والنفل، إذ السنة عندهم الطريقة المــسلوكة في الدين وتنقسم إلى: سنن هدى، وسنن زوائد، ويُلام المسلم على تركه السنن، أما النفل فهو مــا يثاب فاعله ولا يذم تاركه وهو زيادة على الفرض والواجب، ولا يكون طريقة متبعــة كالــسنن؛ أي أنه أقل درجة من سنن الزوائد[7].

4- التحريم:

لغةً: مصدر من حَرَّم يُحَرِّم تحريماً، وهو من حرِمُ – بالكسر - تعني: الحرام، وجمعها حُرُم، وحَرُمت الصلاة على المرأة حُرْماً، وحَرِمت حَرَماً وحراماً، أي أمــرت بالابتعــاد عنهــا،

---

[1] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2-108)، ابن النجار: شرح الكوكــب المنيــر(341/1)، الحــولي: أصول الفقه الإسلامي(ص81).

[2] الجيزاني: معالم أصول الفقه(306/1).

[3] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2-108)، ابن عابدين: حاشية ابن عابــدين(123/1)، أبــو فــارس: أصول الفقه(ص71).

[4] البــقــرة: آية(282-283).

[5] انظر: خلاف: علم أصول الفقه(ص129).

[6] البدخشي: مناهج العقول(63/1)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(86/1).

[7] الشاشي: أصول الشاشي(380/1).

والمحارم: ما حَرّمَ اللهُ تعالى فأمرنا بالابتعاد عنه، وتأتي بمعنى الشيء الـذي يُحـذر منـه فنقول محارم الليل أي مخاوفه[1]، والحريم ما حُرِّم فلم يمس، والحريم ما كـان المحرمـون يلقونه من الثياب فلا يلبسونه[2].

اصطلاحاً: "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل قطعي"[3].

محترزات التعريف:

(الطالب ترك الفعل): قيد خرج به الافتراض والإيجاب والندب لأنها طلب فعل والإباحة لأنها تخيير، **(طلباً جازماً)**: قيد أخرج الكراهة تنزيهاً[4].

(بدليل قطعي): قيد أخرج الكراهة التحريمية، لأنها خطاب الشارع الوارد بدليل ظني[5].

والحرام متعلق التحريم: **واصطلاحاً هو**: "ما ثبت طلب الكف عنه طلباً جازماً بدليل قطعي"[6].

المثال على ما سبق : قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾**[7]، ولا تقربوا الزنا خطاب من الشارع، وهو طالب لترك الفعل طلباً جازماً، وقد ورد قطعيـاً ودلالتـه قطعية، فهو على سبيل التحريم، والقيام بالفعل أو الاقتراب من هذه الفاحشة هو الحرام[8].

5- **كراهة التحريم**: "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل ظنـي"[9]، ومتعلقهـا المكروه تحريماً.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب باب الميم فصل الحاء(119/12)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط باب الميم فصل الحاء(33/4).

[2] ابن منظور: لسان العرب باب الميم فصل الحاء(119/12).

[3] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2-108)، الداية: الإباحة عند الأصوليين(ص25).

[4] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2-108).

[5] الأنصاري: فواتح الرحموت(48/11)، الحولي: أصول الفقه الإسلامي(ص83).

[6] الأنصاري: فواتح الرحموت(48/11)، زيدان: الوجيز في أصول الفقه(ص41).

[7] الإسـراء: آية(32).

[8] الداية: الإباحة عند الأصوليين(ص25).

[9] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2)، زيدان: الوجيز في أصول الفقه(ص46).

6- **كراهة التنزيه**: "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً غير جازم"[1]، ومتعلقهـا المكـروه تنزيهاً، وستمر معنا الكراهة التحريمية والتنزيهية ومتعلق كل منهما بالتفصيل في الفصل الثاني.

7- **الإباحة**:

لغةً: مصدر من أَبَاحَ يُبِيحُ إِبَاحَةً وهي من الفعل بَوْحَ بمعنى ظهر، ويقال: بَـاح بـه صـاحبه، وبالهمزة أيضاً فيقال أباحه وأباح الرجل ماله أذن في الأخذ منه والترك، وجعله مطلق الطـرفين واستباحه الناس أقدموا عليه[2].

اصطلاحاً: "خطاب الشارع المخير بين الفعل والترك"[3].

محترزات التعريف:

(المخير بين الفعل والترك): خرج الافتراض والإيجاب والندب لأن فيها طلـب فعـل، وكـذلك التحريم والكراهة التحريمية والتنزيهية لأن فيها طلب ترك، وبقيت الإباحة لأن فيها تخيير[4].

والإباحة أحياناً لا تحتاج إلى خطاب الشارع، فهي تثبت أحيانا بالبراءة الأصلية، وتسمى "الإباحة الأصلية"؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ وذلك كاستخدام الأواني المتخذة من المعـادن النفيسة فهي مباحة الاستخدام[5].

وأحياناً يعبر عن بعض الأشياء التي سكت عنها الشارع بالعفو، حتى أن بعض العلمـاء جعلوا العفو قسماً مستقلاً من أقسام الحكم التكليفي، والصحيح أنه ليس قسماً مستقلاً بـل مـسائله تدخل في الإباحة[6]، وقرر بعض الفقهاء أن العفو مرتبة ما بين المباح والحرام[7].

---

(1) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2)، زيدان: الوجيز في أصول الفقه(ص46).

(2) الرازي: مختار الصحاح باب الباء(73/1)، الفيومي: المصباح المنير كتاب الباء(65/1).

(3) الأنصاري: فواتح الرحموت(91/1)، أبو فارس: أصول الفقه(ص85).

(4) انظر: زيدان: الوجيز(ص48).

(5)ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(105/11)، خلاف: علم أصول الفقه(ص134)، الجيزانـي: معـالم أصـول الفقه(308/1).

(6) البيانوني: الحكم التكليفي(ص60).

(7) أبو زهرة: أصول الفقه(ص44-45).

والمباح متعلق الإباحة: **وهو اصطلاحاً**: "ما خير الشارع بين فعله وتركه"[1].

والمثال على ما سبق: قوله تعــالى : **(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِــهِ مِــنْ خِطْبَــةِ النِّسَاءِ...)**[2] فهذا خطاب من الشارع برفع الجناح على سبيل الإباحة، والتعريض بخطبة النساء مباح[3].

---

(1) الداية: الإباحة عند الأصوليين(ص31)، خلاف: علم أصول الفقه(ص134).

(2) البــقــرة: آية(235).

(3) انظر: زيدان: الوجيز(ص47).

المطلب الثاني

أقسام الحكم التكليفي عند المتكلمين

قسم الجمهور الحكم التكليفي وفق التفصيل التالي :

1- نبدأ بتقسيم إمام الحرمين "الجويني"[1] رحمه الله حيث قال : "الحكم والأحكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل"[2].

وتبعه في ذلك العمريطي[3] رحمه الله في نظمه "نظم الورقات" حيث قال:

الحكم واجب ومندوب وما

أبيح والمكروه مع ما حرما

مع الصحيح مطلقاً والفاسد

من قاعدٍ هذان أو من عابد[4].

وإضافتهما الصحيح والفاسد إلى الحكم التكليفي فيه نظر؛ إذ أن الصحيح والفاسد علامة على نفوذ الشيء وعدم نفوذه، فهما من أقسام الحكم الوضعي كما قرر أكثر الأصوليين[5].

---

[1] الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمائة وتفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته وتوفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ودفن بداره ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده. انظر ترجمته: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية(256/2)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(470/18).

[2] الجويني: الورقات(ص8).

[3] العمريطي: هو يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي الشافعي، شرف الدين، فقيه، أصولي، ناظم، توفي سنة 890هـ. ولم تذكر كتب التراجم الأساسية ترجمة للعمريطي، إلا ما نقلته عن مقدمة كتاب "شرح نظم الورقات" وهذا الكتاب جمعه ونظمه أشرف بن يوسف بن حسن عن الشيخ بن عثيمين، انظر: ابن عثيمين: شرح نظم الورقات(ص5).

[4] ابن عثيمين: شرح نظم الورقات(ص17).

[5] الآمدي: الإحكام(172/1-176)، الزركشي: البحر المحيط(312/1).

2- ذهب صاحب "المستصفى"، وصاحب "الحاصل"، وصاحب "المنهاج"[1] إلى تقسيم الحكم التكليفي والذي هو نفسه الحكم الشرعي عندهم إلى: رخصة، وعزيمة[2].

وحد العزيمة عند البيضاوي يدخل فيه الأحكام الخمسة، والإمام فخر الدين الرازي[3] في المحصول وغيره جعلها تطلق على الجميع ما عدا المحرم؛ فإنه جعلها مورداً لتقسيم الفعل الجائز، والقرافي خصها بالواجب والمندوب لا غير، ومنهم من خص العزيمة بالواجب كالغزالي[4] في المستصفى[5].

وهذا التقسيم أيضاً فيه نظر؛ لأن الرخصة والعزيمة ينظر إليها بعض الأصوليين على أنها من الأحكام التكليفية، وينظر إليها البعض على أنها من الأحكام الوضعية[6].

وما استقر عليه من تقسيم الجمهور للحكم التكليفي، خمسة أقسام سنوضحها، وسنتعرف عليها بشيء من التفصيل، وإليك بيانها:

قسم الجمهور الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وهي:

---

(1) صاحب المستصفى هو: الإمام أبي حامد الغزالي، وصاحب الحاصل هو: تاج الدين الأرموي وكتابه اختصار لكتاب الإمام فخر الدين الرازي"المحصول" كما اختصره أيضاً سراج الدين الأرموي في كتابه "التحصيل"، وصاحب المنهاج هو: الإمام البيضاوي رحمهم الله جميعاً.

(2) الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(71/1).

(3) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، العلامة سلطان المتكلمين في زمانه فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرازي ابن خطيبها المفسر المتكلم إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في علوم الشريعة ندم على اشتغاله بعلم الكلام، له مصنفات كثيرة مشهورة، ولد في رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة وقيل سنة ثلاث، وكانت وفاته بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة. انظر ترجمته: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية(66/2).

(4) الغزالي: الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام أعجوبة الزمان زين الدين أبوحامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي ولد بطوس توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة سنة خمسين وأربعمائة صاحب التصانيف والذكاء المفرط تفقه ببلده أولا ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة فلازم إمام الحرمين فبرع في الفقه في مدة المساجد ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين.
انظر سير أعلام النبلاء(322/19)، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية(293/2).

(5) الإسنوي: نهاية السول(97/1).

(6) السبكي: الإبهاج(81/1)، الرازي: المحصول(154/1)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(187/1).

1- **الإيجاب وهو**: "خطاب الشرع المقتضي للفعل اقتضاءً جازماً"[1].

محترزات التعريف:

(خطاب): جنس يشمل كل خطاب، قُيد بالشرع ليخرج باقي الخطابات، **(المقتضي)**: أي الطالب، وهما مترادفتان[2]؛ إلا أن البعض عبر بالطالب وقال أنه أدق من المقتضي، **(للفعل)**: خرج بذلك التحريم والكراهة لأنها طلب ترك، والإباحة لأنها تخيير، **(اقتضاءً جازماً)**: خرج به الندب[3].

ومتعلقه الواجب وهو: "ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً"[4].

والمثال عليه: قوله تعالى: **(...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...)**[5]، فهذا خطاب جازم يفيد الإيجاب، وإيتاء النساء مهورهن واجب، والواجب والفرض عند الجمهور مترادفين لا تفريق بينهما[6].

2- **الندب هو**: "خطاب الشرع المقتضي للفعل اقتضاءً غير جازم"[7].

محترزات التعريف:

(المقتضي للفعل) خرج بذلك التحريم والكراهة والإباحة، **(اقتضاء غير جازم)**: خرج الإيجاب[8].

---

[1] الأرموي: التحصيل من المحصول(172/1).

[2] المقتضي من اقتضى وهو بمعنى طلب كأن تقول: اقتضى دينه أي: طلبه، واقتضاءً الحال أي: استوجبه. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط باب الياء فصل القاف(431/4)، وكذلك المنجد في الأعلام واللغة باب القاف فصل الضاد(ص636).

[3] انظر: الرازي: المحصول(113/1-118)، الأرموي: التحصيل من المحصول(172/1).

[4] مجموعة من أساتذة الأزهر(عبد الجليل القرشاوي، محمد فرج سليم وآخرين): الموجز في أصول الفقه(ص22)، ابن عثيمين: شرح نظم الورقات(ص19).

[5] النساء: آية(24).

[6] الآمدي: الإحكام(190/1)، الأرموي: التحصيل من المحصول(173/1)، الإسنوي: نهاية السول(56/1).

[7] مجموعة من أساتذة الأزهر: الموجز في أصول الفقه(ص20)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(340/1).

[8] السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج(52/1).

ومتعلقه المندوب: "وهو ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم"[1].

وبعض الأصوليين يعبر بلفظ حتم بدل الجزم، وكلاهما بمعنى واحد[2].

والمثال على ما سبق: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...)**[3] فإن الأمر هنا للندب، والمكاتبة هنا مندوبة، لا للإيجاب بدليل الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: **(...فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ...)**[4].

3- التحريم: هو "خطاب الشرع المقتضي ترك الفعل اقتضاءً جازماً"[5].

محترزات التعريف:

(المقتضي ترك الفعل): خرج به الإيجاب والندب والإباحة، **(اقتضاءً جازماً)**: خرج به الكراهة؛ إذ أنها مطلوبة الترك بخطاب غير جازم[6].

ومتعلقه الحرام ويعبر عنه البعض بالمحرم وهو: "ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً"[7].

المثال على ما سبق: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...)**[8].

فهذا خطاب فيه جزم بتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، فهو على سبيل التحريم، وأكل هذه الأصناف محرم[9].

---

(1) خلاف: علم أصول الفقه(ص129)، زيدان: الوجيز(ص38).

(2) الجزم بمعنى الحتم، انظر: ابن منظور: لسان العرب باب الميم فصل الجيم(97/12)، والحتم بمعنى الجزم، انظر: الفيومي: المصباح المنير كتاب الحاء(120/1).

(3) البقرة: آية(282).

(4) البقرة: آية(283).

(5) الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود(29/1).

(6) نفس المرجع السابق.

(7) أبو زهرة: أصول الفقه(ص37)، زيدان: الوجيز(ص41).

(8) المائدة: آية(3).

(9) خلاف: علم أصول الفقه(ص133).

4- **الكراهة هي**: "خطاب الشرع المقتضي ترك الفعل اقتضاءً غير جازم"[1].

وهذا تعريفها المختار، وستمر معنا بالتفصيل في الفصل الثاني.

ومتعلقها المكروه وهو: "ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم"[2].

ولا يقسم الجمهور الكراهة إلى تحريمية وتنزيهية؛ لأن المكروه عندهم نوع واحد.

المثال على الكراهة عند الجمهور: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...)**[3]؛ فهذا خطاب من الشارع غير جازم فهو على سبيل الكراهة، والسؤال عن هذه الأشياء مكروه[4].

5- **الإباحة**: "خطاب الشارع المُخير بين الفعل والترك من غير بدل"[5].

محترزات التعريف:

(المُخير): قيد خرج به الإيجاب والندب والتحريم والكراهة، **(من غير بدل)**: قيد يخرج الكفارة وأداء الصلاة في وقتها الموسع[6].

وهذا التعريف لا يختلف عما عرف به الحنفية الإباحة، على الرغم من الاختلافات في الألفاظ.

ومتعلقها المباح وهو: عند البعض "ما خير الشرع فيه المرء بين الفعل والترك"[7]؛ ولكن الآمدي اعترض على هذا التعريف، وقال أنه منقوض بخصال الكفارة المخيرة، وكذلك الصلاة

---

(1) الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود(29/1)، الداية: الإباحة عند الأصوليين(ص31).

(2) أبو زهرة: أصول الفقه(ص40)، أبو فارس: أصول الفقه(ص81).

(3) المائدة: آية(101).

(4) خلاف: علم أصول الفقه(ص133).

(5) الآمدي: الإحكام(176/1).

(6) نفس المرجع السابق.

(7) الجويني: البرهان(216/1)، الأرموي: التحصيل من المحصول(172/1)، خلاف: علم أصول الفقه(ص134)، أبو زهرة: أصول الفقه(ص41)، مجموعة من الأساتذة: الموجز في أصول الفقه(ص21).

في أول وقتها الموسع، فخير بين فعلها وتركها مع العزم، وهي واجبة وليست مباحة، لذلك عرفه الآمدي بأنه: "ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"[1].

والمثال على ما سبق: (...وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...)[2]؛ فهذا خطاب من الشرع أن الاصطياد في أصله على الإباحة، فإذا أحرم المرء أصبح الاصطياد حراماً، فإذا تحلل رجع إلى الإباحة؛ فالصيد بعد التحليل مباحاً[3].

---

[1] الآمدي: الإحكام(176/1).

[2] المائدة: آية(2).

[3] خلاف: علم أصول الفقه(ص134)، زيدان: الوجيز(ص47).

المطلب الثالث

الفرق بين تقسيم الحنفية وتقسيم الجمهور للحكم التكليفي

وتأثير ذلك في الفروع

جعل الجمهور "المتكلمون" الأقسام محصورة في خمسة أحكام، لا تخرج عنها، ولم يفرقوا بين الفرض والواجب، كما لم يجعلوا الكراهة قسمين تحريمية وتنزيهية[1]؛ وكانت طريقتهم في ذلك أن الدليل قد يرد قطعي أو ظني، وتكون دلالته قطعية أو ظنية، وفي كلا الحالين إن دل على الإيجاب من خلال صيغته الجازمة فهو للإيجاب، وإن كانت غير جازمة، أو دلت على ذلك القرائن صرف إلى الندب، وهكذا في الحرام والكراهة[2]، بينما الحنفية جعلوا الأقسام سبعة بناءً على استقرائهم، وكانت طريقتهم أن جعلوا ما ثبت بدليل قطعي في وروده قطعي في دلالته بصيغة جازمة هذا في أقوى مرتبة وأعلى منزلة وهي منزلة الافتراض، وإن كان قطعي الورود ظني الدلالة أو ظني الورود ظني الدلالة وصيغته جازمة فهو للإيجاب، وإن لم تكن صيغته جازمة فهو للندب، وإن كان النهي بصيغة جازمة ووروده قطعي ودلالته قطعية فهو للتحريم، وإن كانت الصيغة جازمة في النهي ووروده قطعي أو ظني ودلالته ظنية فهو للكراهة التحريمية، وإن كانت صيغة النهي غير جازمة فهي للكراهة التنزيهية، وهي التي تقابل الكراهة عند الجمهور[3].

لذلك فإن كلا الطرفين: اتفقا في تحديد الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، ولم يختلفوا في أصل التقسيم، وإنما ظهر الاختلاف في تفريق الحنفية بين الفرض والواجب، والكراهة التحريمية والتنزيهية، وهنا كان للأصوليين مذهبان في تقرير الخلاف بين التقسيمين هل هو حقيقي أم لفظي؟ ولنتعرف على ذلك وأثر اختلافهم في الفروع.

---

[1] الأرموي: التحصيل من المحصول(172/1)، السبكي: الإبهاج(52/1)، أبو زهرة: أصول الفقه(ص26)، زيدان: الوجيز(ص31)، ابن عثيمين: شرح نظم الورقات(ص16).

[2] انظر: زيدان: الوجيز(ص31).

[3] مجموعة من الأساتذة: الموجز في أصول الفقه(ص21)، أبو زهرة: أصول الفقه(ص26).

هل الخلاف بين التقسيمين خلاف لفظي أم معنوي؟

في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: ذهب فريق من الحنفية والشافعية، إلى أن الخلاف بين تقسيم الحنفيـة وتقـسيم الجمهور خلاف معنوي، يترتب عليه خلاف في الفروع[1]، وإن اختلفوا في الأدلة المثبتة لقولهم.

فالذين قالوا بأن الخلاف معنوي من الحنفية استدلوا بأن ما ثبت بدليل قاطع لـيس فـي الرتبة مساوٍ لما ثبت بدليل ظني، وما بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض[2]، والـذين قالوا بذلك من الشافعية حجتهم في أن التقسيمين بينهما خلاف معنوي؛ أن ما ذهب إليه الحنفيـة من تقسيم يجعل للفعل الواحد حكمين مختلفين، أحدهما بالنسبة إلينا، والآخر بالنـسبة للـصحابي راوي الحديث؛ إذ أنه في حقه قطعي فيأخذ حكم الفرض، وبالنسبة إلينا ظني إذ أنه خبـر آحـاد فيأخذ حكم الواجب، إذا كانت الصيغة جازمة[3].

وعليه فإن أصحاب هذا القول من الحنفية والشافعية يرون أن الخلاف حقيقي.

المذهب الثاني: ذهب كثير من المحققين الأصوليين، إلى أن الخلاف بين الحنفية والمتكلمين فـي التقسيم إنما هو خلاف لفظي لا معنوي[4].

وحجتهم في ذلك أن كلا الطرفين يثبتون كفر منكر القطعي، كما يتفقون على تسمية الظنـي واجب، وأنهم متفقون على أن الواجب أحياناً يكون آكد من واجب آخر، وأن الحرام درجات

---

[1] السبكي: الإبهاج(55/1)، الأنصاري: فواتح الرحموت(48/1-49)، أبـو زهـرة: أصـول الفقـه(ص26)، البيانوني: الحكم التكليفي(ص84).

[2] السرخسي: أصول السرخسي(112/1).

[3] البيانوني: الحكم التكليفي(ص84).

[4] انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير(351/1-354)، الزركشي: البحر المحيط(181/1-184)، الـسبكي: الإبهاج(55/1)، الإسنوي: نهاية السول(62/1)، البدخـشي: منـاهج العقـول(62/1)، أبـو زهـرة: أصـول الفقه(ص26)، البيانوني: الحكم التكليفي(ص83-84)، زيـدان: الـوجيز(ص32)، الجيزانـي: معـالم أصـول الفقه(289/1-292).

فأين الخلاف إذاً[1]؟! وإن ظهر خلاف في الفروع كمسألة صلاة الوتر أو قراءة الفاتحة فمرجع الخلاف فيها للاختلاف في الاجتهاد الفقهي، ولذلك خالف الصاحبان الإمام أبا حنيفة في مسألة الوتر، أما مسألة الفاتحة فخلاف الحنفية مع الجمهور في أنه لا يصح عندهم تقييد أو نسخ القطعي بظني، فتظل الآية على إطلاقها، لذلك لا تفسد الصلاة بترك الفاتحة عندهم[2].

ويمكن أن نستدل لأصحاب هذا الرأي بما أورده صاحب "حاشية ابن عابدين" من مسلك الحنفية في ذلك بما أثبت أنه لا خلاف كبير بينهم وبين المتكلمين في أصل المسألة فقال: "فإن المجتهد قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي، ولذا قالوا إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به، حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله r : [الحج عرفة][3]، وفي كتاب "التلويح": أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض، فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علماً وعملاً كصلاة الفجر، وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر"[4].

ومهما يكن حجم الخلاف بين المذهبين السابقين في تقرير الخلاف بين تقسيمي الحنفية والمتكلمين، إلا أننا سنجد أن المتكلمين والحنفية سيقتربون كثيراً في تقسيماتهم خلال المباحث المقبلة، أما الخلاف في الفروع والمترتب على العمل بالظني والقطعي، فأصحاب المذهب الأول يربطونه بالخلاف السابق ويوجهونه إلى تقرير وجود خلاف حقيقي، وأصحاب المذهب الثاني يؤولون كل خلاف منها حسب ما تقتضيه المسألة ويرجعون الخلاف للاختلاف في الاجتهاد الفقهي، ويتضح ذلك من خلال الفروع التالية:

---

[1] انظر: الأنصاري: فواتح الرحموت(48/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(354/1)، الزركشي: البحر المحيط(184/1).

[2] السبكي: الإبهاج(56/1)، أبو زهرة: أصول الفقه(ص26)، زيدان: الوجيز(ص32)، انظر ما يؤكد ذلك أيضاً: ابن نجيم: البحر الرائق(312/1)، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(56/1).

[3] أخرجه بهذا اللفظ الترمذي: في سننه: أبواب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج(237/3) حديث رقم:(189-190) وعلق عليه الألباني في نفس المرجع: حديث صحيح، والحديث كاملاً: عن عبد الرحمن بن يعمر : [أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال وزاد يحيى وأردف رجلا فنادى].

[4] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين المسماة "حاشية رد المحتار على الدر المختار"(95/1).

الفرع الأول: صلاة الوتر هل هي واجبة أم سنة مؤكدة؟

صورة المسألة: الأدلة الواردة في صلاة الوتر مؤكدة على أهمية هذه الصلاة ومنها ما ورد بصيغ جازمة تحث على الحفاظ عليها وإن كان ورودها ظني لهذا أوجب الحنفية هذه الصلاة، وجاءت أدلة أخرى تثبت أن الصلوات الواجبة خمس فقط ما جعل الجمهور يقول بسنية هذه الصلاة، وإليك التوضيح:

في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أن صلاة الوتر واجبة، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والمعمول به في مذهبهم[1].

المذهب الثاني: ذهب الجمهور، والصاحبان من الحنفية أبي يوسف ومحمد إلى أن الوتر سنة مؤكدة[2].

سبب الخلاف: أن الحنفية دلتهم الأدلة الجازمة بصيغتها الظنية في ورودها إلى وجوب صلاة الوتر، أما الجمهور فدلتهم الأدلة بمجموعها إلى سنية هذه الصلاة.

أدلة المذهبين:

أدلة الحنفية: استدلوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي **r** قال: [إن الله تعالى زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر][3]، والزيادة تكون من جنس المزيد عليه، وقضيته الفرضية إلا أن الخبر الوارد غير مقطوع به فقلنا بالوجوب[4].

- **واعترض عليهم من الجمهور**: أنكم لم تستمروا على قاعدتكم هذه لأنكم جعلتم القعدة في الصلاة فرضاً، ومسح ربع الرأس فرضاً، ولم يثبتا بقاطع، وقد جاء في الحديث فريضة

---

[1] ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(1/54- 55).

[2] تقي الدين: كفاية الأخيار(ص86)، ابن مفلح: الفروع(1/480)، ابن جزي: القوانين الفقهية(ص33)، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(1/54- 55).

[3] أخرجه: الإمام أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما(2/205) حديث رقم: 6919 علق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط في نفس المرجع: بأنه حسن لغيره.

[4] ابن مودود: الاختيار(1/55).

الصدقة يعني النصب والمقادير، ويلزمكم ألا يكون شيء من ذلك فرضاً، وبناءً على ذلك لا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة كنية الصلاة ودية الأصابع والعاقلة فرضاً[1].

أدلة الجمهور: استدلوا بأدلة كثيرة[2] منها: عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً أتى إلى النبي r فقال: [يا رسول الله ماذا فرض الله عليَ من الصلاة قال خمس صلوات قال فهل علَيَ غيرها قال لا؛ إلا أن تطوع شيئاً فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها فقال رسول الله r: أفلح الرجل إن صدق][3].

فهذا يدلل على أن الصلوات المفروضة خمس صلوات، فالوتر ليس مما هو مفروض؛ ولكنه من آكد السنن لمداومته r عليه، ولكثرة الأدلة الواردة في فضله[4].

وأجابوا عن حديث عمرو بن شعيب السابق: [إن الله تعالى زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر]، أن هذه الصيغة لزيادة التأكيد على هذه الصلاة والحفاظ عليها، وكذلك أجابوا عن الأحاديث الأخرى الآمرة بصلاة الوتر أنها ليست للوجوب بل للاستحباب، لحديث الأعرابي الذي سبق[5].

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور لدقة ما ذهبوا إليه، ولأنهم جمعوا بين الأدلة، والجمع بين الأدلة أولى من العمل ببعضها وإهمال البعض، وكذلك لتوفيقهم في ردهم على أدلة الحنفية ولمخالفة الحنفية لقاعدتهم التي ساروا عليها وذلك في تقرير فرضية نية الصلاة ودية الأصابع وغيرها مع أنها لم ترد بدليل قاطع.

---

(1) السبكي: الإبهاج(55/1-56).

(2) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام(21/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام(25/1) حديث رقم:46 أيضاً في كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان(669/2) حديث رقم: 1792، وأخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام(40/1) حديث رقم:11.

(4) ابن قدامة: المغني(223/1)، الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام(21/2).

(5) انظر: ابن قدامة: المغني(223/1)، الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام(21/2)، ومن هذه الأحاديث الآمرة بصلاة الوتر: عن عمر رضي الله عنه عن النبي r قال: [اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوتر باب ليجعل آخر صلاته وتراً (339/1) حديث رقم: 953، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل(517/1) حديث رقم: 751.

وجه ربط الفرع بأصله: أصحاب المذهب الأول من الأصوليين يرجعون الخلاف إلى التفريق بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني وأن ما ثبت بدليل قطعي يكون فرضاً وما ثبت بدليل ظني يكون واجباً، لذلك فإن الخلاف عندهم حقيقي من حيث الأصل، وأصحاب المذهب الثاني من الأصوليين القائلين بأن الخلاف بين التقسيمين لفظي، يقررون أن الخلاف ليس خلافاً في التفريق بين العمل بالقطعي والظني؛ وإنما خلافاً في الاجتهاد الفقهي، أي أن اجتهاد الحنفية حسب الأدلة دلهم على وجوب هذه الصلاة، وأن الجمهور دلتهم الأدلة بمجموعها على سنية هذه الصلاة، وما يؤكد أن الخلاف خلافٌ في الاجتهاد الفقهي مخالفة الصاحبان لأبي حنيفة في وجوب صلاة الوتر، رغم أنهما يسيران على نفس المذهب في التفريق بين العمل بالظني والقطعي.

الفرع الثاني: **قراءة الفاتحة في الصلاة**:

صورة المسألة: ينبغي الإتيان بالفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة عند جميع الفقهاء؛ إلا أن الجمهور أوجبوها، بمعنى أنها فرض في كل ركعة بمعنى أنها تبطل الصلاة لو لم يأتِ بها في كل ركعة ولهم في ذلك أدلتهم، والحنفية أوجبوها في الصلاة لثبوتها بدليل ظني وتركها لا يفسد الصلاة لأن ترك الظني عندهم لا يفسد الصلاة.

في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، وليست بفرض لثبوتها بدليل ظني؛ ولذلك إن تركها المصلي لا تفسد الصلاة (حسب اجتهادهم في أن ترك الثابت بالظني لا يفسد الصلاة)[1].

المذهب الثاني: ذهب الجمهور[2] إلى أن قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة فرض؛ أي واجبة وركن من أركانها، لا تصح إلا بها فإن لم يأت بها فسدت الصلاة[3].

---

(1) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(56/1)، الكاساني: بدائع الصنائع(290/1-293).

(2) الشيرازي: المهذب(72/1)، الشربيني: الإقناع شرح لمتن أبي شجاع(132/1)، ابن مفلح: الفروع(364/1)، مرعي الحنبلي: دليل الطالب(ص28-31)، القرطبي: الكافي(40/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية(ص44).

(3) ابن قدامة: المغني(283/1).

سبب الخلاف: الحنفية يفرقون في العمل بين ما ورد بظني وما ورد بقطعي والخبر الوارد في قراءة الفاتحة ظني الورود لذلك قراءة الفاتحة واجبة وترك الواجب عندهم لا يفسد الصلاة، أما الجمهور فلا يفرقون بين الواجب والفرض وقد ثبت وجوب قراءة الفاتحة بالأدلة الجازمة وترك الواجب يفسد الصلاة ويبطلها عندهم.

أدلة الفريقين:

أدلة الحنفية: استدلوا بالقرآن بقوله تعالى: **(...فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...)**[1]، ويستفاد من الآية أن الله عز وجل لم يعين الفاتحة في الصلاة بل أطلق اللفظ فقال ما تيسر من القرآن[2].

واستدلوا بالسنة بما ثبت في الصحيحين من قوله **r** : [إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...][3]، وهذا الحديث يدلل على أن نص السنة يوافق نص الكتاب بقراءة ما تيسر من القرآن[4].

أدلة الجمهور: واحتج الجمهور بحديث عبادة بن الصامت **t** : [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب][5]، وهذا الحديث عين الفاتحة في الصلاة فلا تصح بدونها[6] ، فإن قالوا: معناه لا صلاة كاملة؛ قلنا هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر، والسابق إلى الفهم فلا يقبل[7]،

وتتعين في كل ركعة وفي كل صلاة[8]، بدليل ما رواه أبو هريرة **t** قال: قال رسول الله **r** :

---

(1) المزمل: آية(20).

(2) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(56/1)، الكاساني: بدائع الصنائع(193/1).

(3) الحديث بطوله أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان باب من رد فقال عليك السلام(2307/5) حديث رقم: 5897، وأيضاً في كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيا في الأيمان(2455/6) حديث رقم: 6290، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(298/1)حديث رقم:(397).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق(312/1).

(5) سبق تخريج الحديث، راجع (ص35) من هذا البحث.

(6) انظر: الشيرازي: المهذب(71/1-72)، الشربيني: الإقناع(139/1).

(7) النووي: المجموع(273/3).

(8) نفس المرجع السابق(273/3- 274).

[من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثاً، فقيل لأبي هريـــرة إنـــا نكون وراء الإمام فقال: إقرأ بها في نفسك...][1].

والحنفية أجابوا عن الحديثين السابقين بأنهما خبر آحاد، فلا يجوز تقييـــد نـــص الكتـــاب القطعي بما رواه الجمهور من السنة، مع ما فيه من كونه ظني الثبوت والدلالة أو ظني الثبـــوت فقط، بناءً على أن النفي متسلط على الصحة أو الكمال؛ كما وأن لأن تقييد إطلاق نص الكتـــاب بخبر الواحد نسخ له وخبر الواحد لا يصلح ناسخاً للقطعي[2].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، ودقة ما تدل عليه، وقراءة الفاتحة في كـــل ركعة الأحوط والأبرء للذمة وهذا الأصل في العبادات.

وجه ربط الفرع بأصله: أصحاب المذهب الأول من الأصوليين يستشهد بهذا الفرع على وجـــود اختلاف حقيقي بين الحنفية والمتكلمين، من حيث أصل التفريق في العمـــل بـــالقطعي والظنـــي، وأصحاب المذهب الثاني يثبتون من خلال هذا الفرع صحة ما ذهبوا إليه، من أن الخلاف فقهي، بدليل اختلاف اجتهادات الفريقين في الأدلة وما تدل عليه، فالحنفية عملوا بمطلق الآية ولا تقوى الأحاديث على تقييد مطلق الكتاب عندهم، والأحاديث في دلالتها على قراءة الفاتحة ظنية لـــذلك حكم الفاتحة في الصلاة واجب وعدم قراءتها في الصلاة لا يبطل الـــصلاة، والجمهـــور دلـــتهم الأدلة بما ثبت في السنة على فرضية الفاتحة في كل ركعة وعليه تبطل صـــلاة مـــن لـــم يقـــرأ بالفاتحة.

---

[1] والحديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعـــة(296/1) حديث رقم: 395، وأخرجه: أبو داود في سننه: كتاب الصلاة باب من تـــرك القـــراءة فـــي صـــلاته بفاتحـــة الكتاب(276/1) حديث رقم:821، وعلق عليه الشيخ الألباني في نفس المرجع: بأنه صحيح.

[2] ابن نجيم: البحر الرائق(312/1)، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(56/1).

الفصل الثاني

حقيقة الكراهة وصيغها

ويتكون من مبحثين:

- المبحث الأول: حقيقة الكراهة

والألفاظ ذات الصلة.

- المبحث الثاني: صيغ الكراهة

وأثر الاختلاف فيها على الفروع.

المبحث الأول

حقيقة الكراهة

والألفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الكراهة في اللغة ومواضع أماكن ورودها من الكتاب والسنة.
- المطلب الثاني: الكراهة في اصطلاح الأصوليين.
- المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالكراهة.

تـــوطـــئة:

من عادة المتقدمين أن يعبروا أحياناً بالكراهة والمكروه قاصدين بذلك التحريم والمحرم، ومن ذلك ما نقله الحنفية عن محمد أنه عدّ كل مكروه حرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما أن المكروه للحرام أقرب[1]، ومن ذلك أيضاً قول الحنفية ويكره اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ويقصدون بذلك التحريم، وقولهم ويكره أن يدعى الله ويتوجه إليه بغيره سبحانه وتعالى (أي ويحملون ذلك على محمل التحريم)[2].

وقد قال مالك t في كثير من أجوبته أكره كذا وهو حرام، ومن ذلك أن مالكاً نص على كراهة الشطرنج[3] وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم[4]، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم"[5].

ونقل ابن القيم[6] قول الإمام أحمد t من رواية الأثرم: "أكره لحوم الجلالة وألبانها وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره وقال في رواية ابنه عبد الله أكره أكل لحم الحية والعقرب لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة ولا يختلف مذهبه في تحريمه"[7].

وهذا يدلنا على أن السلف رضوان الله عليهم كانوا يعبرون بالمكروه ويقصدون به المحرم، وربما يعود ذلك للقاسم المشترك بينهما وهو أنه يمدح تاركهما، وربما أيضاً يعود

---

[1] ابن مودود: الاختيار(153/4).

[2] المرجع السابق(163/4-164).

[3] الإمام مالك: الموطأ(958/2).

[4] العدوي المالكي: حاشية العدوي(546/2)، العبدري: التاج والإكليل(152/6).

[5] ابن عبد البر: التمهيد(179/13-183).

[6] ابن قيم الجوزية هو: الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي إمام الجوزية وابن قيمها ولد في سنة إحدى وتسعين وستمائة وسمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث، لازم الشيخ ابن تيمية إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علماً جماً مع ما سلف له من الاشتغال فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة مع كثرة الطلب ليلا ونهاراً توفي ليلة الخميس ثالث عشر شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ودفن بمقبرة الباب الصغير من دمشق عند والديه رحمهما الله وكانت جنازته مشهورة. انظر ترجمته: ابن كثير: البداية والنهاية(224/14-225).

[7] ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين(41/1)، ونحن ننقل أقوال هؤلاء الأئمة لا على اعتبار أن هؤلاء الأئمة فقهاء ولكن باعتبار أنهم أئمة المذاهب فهم من أسس للأصول والفروع.

تعبيرهم هذا لأن تصنيف المصطلحات لم يستقر حتى ذلك الوقت، ولهم ما يؤيدهم من الشرع واللغة[1]، وهذا لا يعني أنهم لم يستخدموا المكروه فيما هو للتنزيه ولخلاف الأولى(وسيتضح ذلك من خلال المطالب التالية).

ثم جاء المتأخرون فاصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله[2]، ولهم مستندهم الشرعي واللغوي.

ولنوضح الأمر أكثر سنتعرف على معنى الكراهة في اللسان العربي ثم معناها في بعض أماكن ورودها في الكتاب العزيز والسنة المشرفة.

---

(1) ابن بدران: المدخل(ص129).

(2) نفس المرجع السابق.

المطلب الأول

الكراهة في اللغة

ومواضع ورودها من الكتاب والسنة

أولاً: الكراهة لغةً: مصدر من كَرِهَ يَكْرَهُ كَرَاهَةً وكَرِهَ الشيء كَرْهاً وكُرْهاً وكراهــةً وكراهيــةً ومَكْرَهَةً ومَكْرُهةً: وجمع المكروه مَكارِهُ، والشيء مكروه ضد محبوب، وكَرِه الأمر أو المنظــر كراهيةً قَبُح فهو كريه[1].

وامرأة مُسْتَكْرهة غُصِبَتْ نَفْسُها فأُكْرِهَتْ على ذلك، وكَرَّهَ إليه الأَمْــرَ تكريهــاً صــيَّره كريهاً إليه نقيض حَبَّبَه إليه، وأَمْرٌ كَريهٌ أي مَكروهٌ، ووَجْهٌ كَرْهٌ وكَريهٌ قبيحٌ، وهو من ذلك لأَنــه يُكْرَه، وأَتَيْتك كَراهينَ أَنْ تَغْضَبَ أَي كَراهيةَ أَن تَغْضبَ وجئتك على كَراهينَ أَي كُرْه[2].

والكَرِيهةُ النازلةُ والشدَّةُ في الحرْبِ وكذلك كَرائهُ نَوازلُ الدهر[3].

والكُرْهُ بالضم المشقة يقال: قام على كُره أي على مشقة وأقامه فلان على كره أي أكرهه وأكْرَهَهُ على كذا حمله عليه كرهاً، والكره بالفتح والضم لغتان بمعنى واحد[4].

ومما سبق يتضح أن الكراهة هي الشيء القبيح غير المحبوب ولا الممدوح، فهي ضــد المحبوب المرغوب، والكريهة النازلة فهي غير مرغوبة، والكُرْهُ المشقة والمشقة يبتعــد عنهــا الناس، والمُكره أي المغصوب على الشيء غصباً.

---

(1) مجموعة من الأساتذة: المنجد في اللغة والأعلام باب الكاف فصل الراء(ص682).

(2) ابن منظور: لسان العرب باب الهاء فصل الكاف(534/13).

(3) نفس المرجع السابق.

(4) الرازي: مختار الصحاح(586/1).

ثانياً: الكراهة في القرآن الكريم والسنة النبوية:

جاء لفظ كره في عدة مواضع في القرآن الكريم وفي السنة تحمل المعاني التـــي أشـــرنا إليها في اللغة، ومن أمثلة ذلك:

1- جاء لفظ كره في القرآن والسنة بمعنى "لا يحب، ويبغض" على سبيل الإخبار وذلك:

أ- في قوله تعالى: **(لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)**[(1)]؛ أي ولو لم يحـــب ذلـــك المجرمون[(2)] وهذه الآية لها نظائر في مواضع أخرى من القرآن.

ب- في قوله تعـــالى: **(...وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَـــعَ الْقَاعِـــدِينَ)**[(3)]؛ أي أبغض الله خروجهم لذلك ثبطهم وأقعدهم[(4)].

ج- في قول الرسول **r** فيما جاء عن أبي هريرة **t** بأنه قال: [كان النبي صلى الله عليه وســـلم يكره الشكال من الخيل][(5)] أي لا يحب الشكال من الخيل والشكال: هو أن يكون ثلاث قوائم منـــه محجلة وواحدة مطلقة بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى أو يده اليمنى ورجلـــه اليسرى[(6)].

2- لفظ كره بمعنى "لا يحب ويبغض" متضمناً إشارة إلى طلب الترك والابتعـــاد علـــى ســـبيل التحريم ومثاله:

---

(1) الأنفال: آية(8).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(325/8).

(3) التوبة: آية(46).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(362/2).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة باب ما يكره من صفات الخيـــل(1494/3)حـــديث رقـــم: 1875، وأخرجه أبي داود في سننه: كتاب الجهاد باب ما يكره من الخيل(27/2) حديث رقـــم: 2547، وعلـــق عليـــه الألباني في نفس المرجع: بأنه حديث صحيح.

(6) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(18/13).

أ- قوله تعالى: (...**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**...)[1] أي أنكم لا تحبون ذلك فابتعدوا عن الغيبة[2] ويدلل هذا الخطاب على تحريم الغيبة وحرمة الإقدام عليها ومن هنا كان مستند لمن يعبر عن الحرام بلفظ الكراهة.

ب- قوله تعالى: (...**وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**)[3] أي أن الله لا يحب الصفات السيئة السابقة فهو لا يرضاها وينهى عنها فاتق مواضع العمل بها[4] ويدلل هذا الخطاب على تحريم كل الصفات السيئة التي سردها.

ج- في قول الرسول **r** من حديث أبي هريرة **t** قال: [كان النبي **r** يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة][5].

والذي صرف الكراهة في الطيرة[6] إلى التحريم ما رواه عبد الله بن مسعود **t** عن رسول الله **r** قال: [الطيرة شرك الطيرة شرك " ثلاثا " وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل][7]، فلما عبر عن الطيرة بأنها شرك عرفنا أن هذا الاعتقاد محرم.

---

[1] الحجرات: آية(12).

[2] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(212/4-213).

[3] الإسراء: آية(26-38).

[4] الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن(82/8).

[5] أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطب باب من كان يعجه الفأل ويكره الطيرة(1170/2) حديث رقم:3536، علق عليه الشيخ الألباني في نفس المرجع: حديث صحيح.

[6] والطيرة هي: التشاؤم من أصوات بعض الكائنات والاعتقاد بناءً على هذه الأصوات أو الحركات أنه سيحدث أمراً ما والطيرة فعل جاهلي حيث كانوا يطيروا الطير فإن أخذ جهة اليمين تفاءلوا وإن أخذ جهة الشمال تشاءموا وهذا محرم وهو من الشرك كما وضحت الأحاديث. انظر: عبد الغني السيوطي، فخر الحسن الدهلوي: شرح سنن ابن ماجه(252/1).

[7] أخرجه أبي داود في سننه: كتاب الطب "الرقى" باب في الطيرة(409/2) حديث رقم: 3910، قال عنه الألباني في نفس المرجع: صحيح.

3- جاء لفظ كره في السنة بمعنى"عدم الرضى"؛ لكن مصروفاً إلى الكراهـــة التـــي هـــي دون التحريم وذلك:

في قوله **r** من حديث أبي هريرة **t** : [إن الله يرضى لكم ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكـــم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيـــل وقـــال وكثرة السؤال وإضاعة المال][1].

والذي دلنا على أن المقصود بالكراهة أي ما دون التحريم، أنه **r** عبر بكره ولم يعبر بحرم واللفظ يحمل على أول معانيه وحقيقته الكراهة التي دون التحريم فلا يعـــدل عـــن الحقيقـــة للمجاز[2]، والذي أكد ما نقول: الرواية الثانية التي أوردها مسلم:

عن المغيرة بن شعبة **t** عن رسول **r** قال: [إنّ الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال][3] ففرق بين الحـــرام والمكروه، وهذا فيه مستند للأصوليين إذ جعلوا المكروه في رتبة أقل من الحرام مع كونه منهيـــاً عنه.

4- لفظ كره بمعنى "المشقة" وذلك في:

أ- قوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**[4] أي وفيه مشقة عليكم أو وهـــو شـــديد عليكم؛ ولكن فيه خير كثير فلا تكرهوه فقد يبدو للشخص أن هذا الشيء فيه شر والله يقدر فيـــه الخير الكثير وقد يحب الشخص الشيء ويكون فيه شر كبير فالله الذي يعلم ونحن لا نعلم أوجـــه الخير التي يقدرها الله عز وجل[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة(1340/3) حديث رقم: 1715.

[2] النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم(12/12).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غيـــر حاجـــة(1340/3) حـــديث رقم:593.

[4] البقرة: آية(216).

[5] الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن(357/2).

ب- قوله تعالى: **(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...)**[1]؛ أي حملته بمشقة ووضعته بمشقة[2].

ج- فيما رواه أبو هريرة t : أن رسول الله r قال: [حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره][3]، فلا يستطيع المسلم هتك الحجاب الذي بينه وبين الجنة إلا إذا تحمل المكاره وصبر عليها فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء والصبر عن الشهوات[4].

5- لفظ كره بمعنى الإلزام والإكراه وذلك في:

أ- قوله تعالى: **(إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى)**[5] أي بمعنى ما ألزمتنا وحملتنا عليه من تعلم السحر[6].

ب- قوله تعالى: **(...أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)**[7] أي أنت تلزمهم وتلجئهم إلى أن يؤمنوا[8].

---

[1] الأحقاف: آية(15).

[2] الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن(11/283-284).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقائق باب حجبت النار بالشهوات(5/2379)حديث رقم6122، ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها(4/2174)حديث رقم2822، بلفظ [حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات]، والمكاره جمع مكروه. انظر: ابن منظور: لسان العرب(13/534).

[4] النووي: شرح صحيح مسلم "المنهاج"(17/165).

[5] طه: آية(73).

[6] الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن(8/437).

[7] يونس: آية(99).

[8] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(2/432).

المطلب الثاني

الكراهة في اصطلاح الأصوليين

اختلف الحنفية في تعريفهم للكراهة عن المتكلمين وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: تعريف الكراهة عند الحنفية:

أشرنا قبل ذلك إلى أن الحنفية فرقوا بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني، وبناءً على القطعي والظني فرقوا بين التحريم وكراهة التحريم، فجعلوا ما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل قطعي محرماً وما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل ظني مكروهاً تحريماً وما ثبت النهي عنه بصيغة غير جازمة فهو مكروه تنزيهاً[1]، فاستخدموا مصطلحاً مركباً للكراهة، ليفرقوا بين القسمين علمياً وعملياً[2]، فعرفوا كلاً منهما بتعريف مختلف:

1- كراهة التحريم في اصطلاحهم: "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل ظني"[3]، وهي تقابل الواجب عندهم في الثبوت[4].

محترزات التعريف:

(الطالب ترك الفعل): قيد يخرج الافتراض والإيجاب والندب والإباحة[5].

(طلباً جازماً): قيد يخرج الكراهة، **(بدليل ظني):** قيد أخرج التحريم لأنه بدليل قطعي[6].

والمكروه تحريماً متعلق الكراهة التحريمية:

---

(1) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(2/107-108)

(2) المقصود بعلمياً: أي اعتقاداً، وعملياً: أي العمل المترتب على الاعتقاد. انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(2/367)، ابن عابدين الحنفي: حاشية ابن عابدين(1/95).

(3) الأنصاري: فواتح الرحموت(1/48)، زيدان: الوجيز في أصول الفقه(ص46).

(4) أبو زهرة: أصول الفقه(ص41).

(5) الأنصاري: فواتح الرحموت(1/48).

(6) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(2/107-108)، زيدان: الوجيز في أصول الفقه(ص46).

وهو في الاصطلاح: "ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً جازماً بدليل ظني"[1].

المثال على الكراهة التحريمية والمكروه تحريماً:

قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[2]، فخطاب الشارع طلب طلباً جازماً بأن لا يبيع أحد وقت النداء ومع أن ورود الآية قطعي إلا أن دلالتها ظنية وذلك لأن الأمر بترك البيع يكون نهياً عن مباشرته وأدنى درجات النهي الكراهة، ولو باع يجوز لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع بل لترك استماع الخطبة[3]، فالخطاب هنا على سبيل الكراهة التحريمية والقيام بهذا البيع في أثناء النداء مكروه تحريماً[4].

2- **تعريف كراهة التنزيه**:

التنزيه لغةً: من نَزَهَ بمعنى بَعُدَ والتَّنَزُّهُ التباعد والاسم النُّزْهةُ ومكانٌ نَزِهٌ ونَزِيه، وأَرضٌ نَزْهَةٌ ونَزِهَةٌ بعيدة عَذْبَةُ الماء، ونازِهُ النَّفْس عفيف، ونَزَّهَ نفْسَه عن القبيح نَحّاها، والنَّزاهةُ البعد عن السوء[5].

أما اصطلاحاً فكراهة التنزيه عندهم: "خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً غير جازم"[6]، والمكروه تنزيهاً يقابل المندوب عندهم في ثبوته، وتعريفه يتفق مع تعريف الجمهور للمكروه[7].

محترزات التعريف: **(الطالب ترك الفعل)**: قيد خرج به الافتراض والإيجاب والندب والإباحة، **(طلباً غير جازم)**: قيد خرج به التحريم والكراهة والتحريمية[8].

---

(1) البيانوني: الحكم التكليفي(ص205).
(2) الجمعة: آية(9).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع(270/1).
(4) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار(26/2).
(5) ابن منظور: لسان العرب باب الهاء فصل النون(548/13).
(6) الأنصاري: فواتح الرحموت(48/1)، زيدان: الوجيز(ص46).
(7) أبو زهرة: أصول الفقه(ص41).
(8) ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير(2/ 107- 108).

والمكروه تنزيهاً متعلق الكراهة التنزيهية:

وهو اصطلاحاً: "ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً غير جازم"[1].

المثال على ما سبق: قول الرسول r : [أن الله كره لكم العبث في الصلاة][2]، فهذا خطاب من الشارع صيغته غير جازمة وهو على سبيل كراهة التنزيه والقيام بالعبث مكروه تنزيهاً، ومن صور العبث في الصلاة أن يعبث في ثوبه، أو يفرقع أصابعه، أو يتخصر، أو يعقص شعره[3].

ثانياً: تعريف الكراهة عند المتكلمين:

اضطرب الأصوليون من المتكلمين في تحديد معنى الكراهة والمكروه[4]، والسبب في ذلك أن كثيراً من الأصوليين اعتبر الكراهة على النقيض من الندب، ولم يسلم آخرون لهم بذلك لما يترتب على قولهم من أن ترك فعل المندوب يكون من قبيل المكروه، مع العلم أن ليس كل ترك للمندوب يعتبر مكروهاً، ولقد ظهر أثر هذا الاضطراب في تعريفات الأصوليين، وذلك على النحو التالي[5]:

عرف بعضهم الكراهة: "الخطاب المختلف في دلالته على الحظر"[6].

---

[1] أبو زهرة: أصول الفقه(ص40).

[2] أخرجه: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه: كتاب الصلاة باب العبث في الصلاة(267/2) حديث رقم:3310، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي في مصنفه: كتاب الصلوات باب تحريك الحصى(179/2)حديث رقم:7855-7857، وذكره الزيلعي من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش وقال عنه مرسل ونقل عن الذهبي أنه عده من منكرات إسماعيل بن عياش. انظر:الزيلعي:نصب الراية(53/2).

[3] ابن مودود: الاختيار(61/1).

[4] في الحقيقة أن كثيراً من الأصوليين لم يفرق بين الكراهة والمكروه، لذلك كانت تعريفاتهم للمكروه معبرة عن الكراهة. انظر الجويني: البرهان(215/1)، السبكي: الإبهاج(59/1)، البعلي الحنبلي: القواعد والفوائد الأصولية(ص107).

[5] انظر: الجويني: البرهان(215/1).

[6] وهذا التعريف استفدته من تعريفهم للمكروه بأنه: "ما اختلف في حظره" انظر: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية: المسودة(ص516)، الجويني: البرهان (215-216)، وهذا ليس تعريف الإمام الجويني ولكنه نقله عن بعض الأصوليين، وتعريفه للكراهة أنها المراد بها المنهي عنه قولاً مراداً كان لله أو مكروهاً.

وعرفها غيرهم بأنها: "الخطاب المفيد الخوف من العقاب على الفعل"[1].

ويؤخذ على كلا التعريفين أن الكراهة ثبتت اتفاقاً في بعض القضايا مع انعقاد الإجمـــاع على نفي الحظر[2]، ومن ذلك قول الرسول r : [ويكره لكم ثلاث قيل وقال وكثـــرة الـــسؤال...] وقد وضحنا هذا من قبل[3].

وعرفها آخرون بأنها: "الخطاب المفيد أن ترك الفعل أفضل من فعله"[4]، ويؤخذ عليه أنه تعريف بالأثر، وكذلك يؤخذ عليه أنه يطلق على الكراهة والتحريم[5].

ثم بدأ تصور الكراهة يعتدل ليقترب من الصواب، رغم أنه تصور غير محـــدود بالحـــد الحقيقي:

فعرفها بعض الأصوليين: "الخطاب المستحق تاركه الثواب ولا يستحق فاعله العقاب"[6]،

أو "الخطاب الذي يمدح تاركه ولا يذم فاعله"[7].

ويؤخذ على التعريفين أنهما عرفا الكراهة بالحكم والأثر فالتعريف الأول يوضح أن حكم من يفعل المكروه لا عقاب عليه، وحكم من يتركه يؤجر عليه، والتعريف الثاني تعريف بـــالأثر لأن أثر من آثار المكروه أن لا يذم على فعله ويمدح على تركه.

ثم استقر التعريف المحدود بحده الجامع المانع، على تعريف الكراهة بأنها:

---

[1] وهذا التعريف مستفاد من تعريفهم للمكروه: "ما يخاف العقاب على فعله". انظر: الجويني: البرهان(215/1).

[2] الجويني: البرهان(ص215-216)، آل تيمية: المسودة(ص516).

[3] سبق تخريج الحديث، راجع(ص61) من هذا البحث.

[4] وهو مستفاد من تعريفهم للمكروه بأنه: "ما تركه خير من فعله". انظـــر: الـــشيرازي: اللمـــع فـــي أصـــول الفقه(ص3).

[5] ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(206/1).

[6] وهو مستفاد من تعريفهم للمكروه بأنه: ما يستحق تاركه الثواب ولا يستحق فاعله العقاب" انظر: الـــصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص34).

[7] وهو مستفاد من تعربفهم للمكروه بأنه: "ما مدح تاركه ولم يذم فاعله" انظر: السبكي: الإبهاج(60/1).

"خطاب الشرع المقتضي ترك الفعل اقتضاءً غير جازم"[1]، وهو التعريف المختار لكماله ودقته.

محترزات التعريف:

(المقتضي ترك الفعل): المقتضي والطالب بمعنى واحد[2]، وخرج بذلك الإيجاب والندب لأنهما طلب فعل، والإباحة لأنها تخيير[3].

(اقتضاءً غير جازم): خرج بذلك التحريم لأنه جازم[4].

ومتعلق الكراهة المكروه وهو: "ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم"[5].

ومن أمثلة الكراهة والمكروه: بيع السلاح ممن لا يؤمن منه أن يستعمله فيما لا يحل[6].

وكالصلاة مع الالتفات، والصلاة في أعطان الإبل[7].

ومما سبق يتضح أن تعريف الكراهة عند الجمهور "المتكلمين" يتفق تماماً مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية "الفقهاء" فلا خلاف في التعريف ولا التطبيقات الفقهية عليه.

أما تعريف الكراهة التحريمية فهي محل الخلاف، والخلاف مبني على التقسيم الذي قسمه الحنفية للكراهة فسيمر معنا في موضعه من المباحث المقبلة وسنبين الفروع الفقهية المترتبة على ذلك، إنشاء الله تعالى.

---

(1) السيوطي: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع(81/1)، الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود(29/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(341/1).

(2) راجع (ص42) من هذا البحث.

(3) السيوطي: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع(81/1).

(4) انظر: ابن بدران: المدخل(ص154).

(5) أبو زهرة: أصول الفقه(ص40)، أبو فارس: أصول الفقه(ص81).

(6) ابن حزم: الإحكام(43/1).

(7) الشيرازي: اللمع(ص3).

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالكراهة

نتعرف في هذا المطلب على الألفاظ التي لها صلة بالكراهة موضحين معناها، ومبينين حدها، وذاكرين الفرق بينها وبين الكراهة كل ذلك باختصار، وذلك لنخلّص حقيقة الكراهة من أي كدر أو خلط فتتجلى بصورتها الصحيحة، ويترتب عليها فروعها بطريقة دقيقة.

والألفاظ التي سنتناولها هي: الحظر - الإساءة- الفساد- الريبة أو المشكوك فيه.

أولاً: الحظر:

الحَظْرُ لغةً: المنعُ ومنه قوله تعالى: **(...وما كانَ عطاءُ ربكَ مَحْظُوراً)**[1] وكثيراً ما يرد في القرآن ذكر المَحْظُور ويراد به الحرام، والمَحْظُورُ المُحَرَّمُ[2].

اصطلاحاً: "خطاب الشارع بما فعله سبب للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعله"[3].

محترزات التعريف:

(بما فعله سبب للذم شرعاً): خرج بذلك الإيجاب والندب والإباحة، **(بوجه ما)** يخرج الواجب المخير[4]، **(من حيث هو فعله)**: احترازاً من المباح الذي يستلزم فعله ترك واجب فإنه يذم عليه لكن لا من جهة فعله بل لما لزمه من ترك الواجب[5].

ومتعلق الحظر المحظور وهو: "ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعله"[6].

---

[1] الإسراء: آية(20).

[2] ابن منظور: لسان العرب باب الراء فصل الحاء(202/4).

[3] الآمدي: الإحكام(161/1).

[4] لأن ترك أحد خيارات الواجب المخير لا يعتبر محظوراً، لأن الواجب هو فعل واحد منها فقط.

[5] الآمدي: الإحكام(161/1).

[6] نفس المرجع السابق.

إذاً ومن خلال التعريف السابق ومن تعبيرات الأصوليين يتضح أن الحظر مرادف للتحريم والمحظور مرادف للمحرم[1].

الفرق بين الحظر والكراهة هو الفرق بين التحريم والكراهة: فالمحظور ما زجر الشارع عنه وعاقب على الإقدام عليه والمكروه ما زجر عنه ولم يعاقب على الإقدام عليه، ولما استعمل بعض العلماء الكراهة بمعنى الحظر والتحريم كان لا بد من بيان الفرق ووجه الصلة بينهما.

ثانياً: الإساءة:

الإساءة لغةً: من ساء وهي بمعنى قبح، وساءَهُ يَسُوءُه سَوْءًا وسُوءًا أي فعل به ما يكره ضد سره، والإساءة ضد الإحسان[2] لذلك قال سبحانه وتعالى: **(إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا...)**[3].

اصطلاحاً: الإساءة منحصرة في جلب المفاسد ودرء المصالح وهي متعلقة بالعبادات وبنفس المكلف وغيره من الأناس والكائنات، والإساءة بالفعل أو القول السيئ يستحيل حصول النفع بها[4].

وجعلها بعض العلماء مرتبة أعلى من كراهة التنزيه وأقل من كراهة التحريم[5].

وبناءً على ما سبق فالإساءة صفة للفعل أو القول يتبعها حكم وهي أعم وأشمل من التحريم ومن الكراهة، وإطلاقاتها في لسان الشرع على المحرمات أظهر، وتدلل آية الإسراء على ذلك بشكل واضح فبعد أن عدد المحرمات قال سبحانه وتعالى: **(كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)**[6] أي محرماً[7].

---

[1] الشوكاني: إرشاد الفحول(ص6)، الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص36).
[2] ابن منظور: لسان العرب باب الهمزة فصل السين(1/95-96).
[3] الإسراء: آية(7).
[4] العز بن عبد السلام: القواعد الصغرى(ص36).
[5] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(1/567).
[6] الإسراء: آية(38).
[7] انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير(1/421).

ثالثاً: الفساد:

الفساد لغةً: نقيض الصلاح والمفسدة ضد المصلحة[1]، أي هي صفة ضد صفة الصلاح.

والفعل الفاسد اصطلاحاً: "ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصوده"[2]، كالزنى مثلاً: لا يترتب عليه نفقة ولا إرث، وكالصلاة الفاقدة ركن لم يحصل بها المقصود[3]، والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور[4] وفرق الحنفية بين الفاسد والباطل[5].

وعلى كل حال فالفرق بين الكراهة والفساد فرق كبير في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين، فالكراهة خطاب ترك غير جازم، والفساد صفة تبطل العمل سواء في العبادات أو المعاملات، وإنما ذكرنا الفساد هنا لتوضيح الفرق بينه وبين الكراهة، حتى لا يتوهم أحد أن صفة الفساد قد تطلق على الكراهة.

رابعاً: المشكوك فيه أو (ما فيه ريبة وشبهة)[6]:

والمشكوك فيه لغةً: من الشَّكُّ والشَّكُّ نقيض اليقين ورجل مختلف الشَّكَّةِ والشِّكَّةِ متفاوت الأخلاق، وغير مَشْكوك أي غير مشدود[7].

المشكوك فيه اصطلاحاً: هو "ما تعارضت فيه أمارات الثبوت والانتفاء أمارة تقضي ثبوته وأخرى تقتضي نفيه في العقل أو الشرع"[8]، ومن صفات المشكوك فيه أنه فيه ريبة وشبهة باعتبار أنه متردد بين الحظر والإباحة[9]، ومثلوه في العقل بمن يتوقف في أصل الأشياء هل

---

[1] الفيومي: المصباح المنير(472/2).

[2] سلامة: التأسيس في أصول الفقه(ص81)، الصنعاني:إجابة السائل(ص40).

[3] سلامة: التأسيس في أصول الفقه(ص81).

[4] الآمدي: الإحكام(187/1)، الرازي: المحصول(143/1).

[5] والفاسد عند الحنفية هو المشروع بأصله لا بوصفه فمثلاً: يقال لؤلؤة فاسدة إذا بقي أصلها وذهب لمعانها وبياضها، ولحم فاسد إذا أنتن ولكن بقي صالحاً للغذاء، والباطل: هو "ما ليس بمشروع بأصله ووصفه" فيقال لحم باطل إذا صار بحيث لا يبقى له صلاحية الغذاء. انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(207/2).

[6] والشك والريبة والشبهة والتردد بمعنى واحد انظر: المصباح المنير كتاب الراء لفظة"الريبة"(247/1).

[7] ابن منظور: لسان العرب باب الكاف فصل الشين(451/10).

[8] الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص42).

[9] الآمدي: الإحكام(351/4)، الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص42).

على الحظر أم الإباحة فإنه يقول بأنه جائز الأمرين؛ أي الحظر وعدمه لاستوائهما عند تعارض دليليهما وفي الشرع كمن يتوقف في لحم الأرنب، ووجوب صلاة العيـــدين لتعـــارض أمـــارتي الأمرين[1].

واختلف فيه الأصوليون هل هو حكم أم لا؟

فمنهم من لم يعتبره حكماً وعدوه كالمعدومات[2]، وعده آخرون حكماً واعتبروه قسماً من أقسام الجائز[3]، ومال آخرون إلى أنه للحرام أقرب[4] بدليل قوله **r**: من حـــديث عبـــد الله بـــن مسعود **t** قال:[... فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى مالا يريبك][5]، وتوقف فيه آخرون وقالوا أنه متردد فيه فلا يرجح لأحدهما[6].

وحكم الفعل الذي وقعت فيه الريبة كما وضحها الغزالي كالتالي:

"ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كلحم السبع وقليل النبيذ، هذا فيه نظر لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية فيه إلا إذا كان

---

(1) الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص42).

(2) السبكي: الإبهاج(320/2).

(3) ابن بدران: المدخل(ص157)، الصنعاني: إجابة السائل(ص42).

(4) الآمدي: الإحكام(351/4، 352).

(5) أخرجه النسائي في سننه: كتاب آداب القضاة باب الحكم باتفاق أهل العلم(230/8) حديث رقـــم:5398. قـــال عنه الألباني في نفس المرجع: صحيح لغيره، والحديث كاملاً: عن عبد الله بن مسعود **t** قال : [أتى علينا حـــين ولسنا نقضي ولسنا هنالك وإن الله عز وجل قدر أن بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فلـــيقض فيـــه بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولـــم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقول أحدكم إني أخاف وإني أخاف فـــإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى مالا يريبك].

ودليل آخر: قوله **r** من حديث النعمان بن بشير **t** قال: سمعت رسول الله **r** يقول: [الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمـــه ألا وإن فـــي الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب]. أخرجـــه البخـــاري فـــي صحيحه: كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه(28/1)حديث رقم52.

(6) ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه(31/1).

من شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه، فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم وإن كان غالب الظن الحل"[1].

وبناءً على ما سبق قد تطلق الريبة أو الشبهة على المحرم أو على المكـــروه وإن كنـــت أرجح أنها للمحرم أقرب بدليل قوله **r** : [دع ما يريبك إلا ما لا يريبك]، وقوله **r** : [مـــا اجتمـــع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال][2].

الفرق بين المشكوك فيه والمكروه:

والذي يهمنا الفرق بين المشكوك فيه أو (ما فيه ريبة وشبهة) والمكروه، والفرق بينهمـــا بيّن إذ المكروه ثابت بخطاب الشرع في النهي عن أشياء أما المشكوك فيه فمتردد فيه لتعـــارض أمارتي الثبوت والانتفاء عقلاً أو تعارض دليلي الإقدام والإحجام شرعاً، ومع ذلك قد يطلق عليه مكروه باعتبار الخوف من الوقوع في الحرام، ولقول الرســـول **r** : "دع مـــا يريبـــك لمـــا لا يريبك"[3].

---

[1] الغزالي: المستصفى(ص54).

[2] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب النكاح باب الزنا لا يحرم الحلال (169/7) حديث رقم: 13747وقال عنه البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن بن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن بـــن مـــسعود منقطع وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود **t** ، وعلق عليه صاحب نصب الراية: وجدته موقوفاً على ابن مسعود **t** . انظر: الزيلعي: نصب الراية(372/4).

[3] سبق تخريجه، راجع(ص71).

المبحث الثاني

صيغ الكراهة

وأثر الاختلاف فيها على الفروع

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: صيغ الكراهة.
- المطلب الثاني: أثر الاختلاف في صيغ الكراهة على الفروع.
- المطلب الثالث: بعض الطرق المختلف في إثباتها للكراهة وأثر ذلك في الفروع.

المطلب الأول

صيغ الكراهة

لقد استفاد الأصوليون حكم الكراهة عن طريق الصيغة التي ورد بها الخطاب فكل ما كان منهي عنه نهياً غير جازم فهو للكراهة وهذا متفق عليه عند الأصوليين، وإن اختلفوا أحياناً في تحديد ما هو غير جازم، وقد يستفاد النهي غير الجازم من الصيغة نفسها عندما يرد اللفظ ب(كره- لا آكل- لا أحب- ولم يعزم علينا) أو من طريق غير طريق الصيغة كصرف النهي بقرينة عن حقيقته في الدلالة على التحريم إلى الدلالة على الكراهة، أو ببعض الطرق الأخرى التي ثبتت بها الكراهة.

أولاً: لفظ "كره": يدلل على الكراهة بمعناها الحقيقي الذي هو دون الحرام[(1)] وذلك:

1- في قوله **r** : من حديث أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r** : [إن الله يرضى لكم ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال][(2)].

2- عن أبي برزة **t** أن النبي **r** : [كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها][(3)].

واللفظ هنا محمول على الكراهة وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم[(4)] بدليل اللفظ الوارد في الحديث: (وكان يكره) فيحمل على حقيقة الكراهة التي هي دون التحريم، وبأدلة كثيرة جاءت تجيز الحديث بعد العشاء إذا كان هناك مصلحة[(5)].

---

(1) ولفظ كره يحمل حقيقة على الكراهة انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(146/5)، وكذلك عند الحنفية إذ أن هذه الصيغة تدلل على الكراهة التنزيهية عندهم. انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(567/1).

(2) قد سبق تخريج الحديث، وبيان معنى الكراهة فيه، راجع (ص61) من هذا البحث.

(3) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة باب ما يكره من النوم قبل العشاء(208/1) حديث رقم: 543، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها(447/1)حديث رقم: 647.

(4) ابن حجر: فتح الباري(49/2).

(5) النووي: شرح صحيح مسلم(5/:146)، ابن حجر: فتح الباري(49/2)، الشيرازي: المهذب(52/1)=

ثانياً: لفظ "لا آكل" والصيغة فيه غير جازمة[1]: وذلك في قوله r : [لا آكل وأنا متكئ][2].

ودلت الصيغة على الكراهة لأنها غير جازمة، وهذا ما أوضحه كثير من العلماء، ولم يأت نهي صريح يدلل على التحريم[3]، وتؤكد الروايات الأخرى أن الصيغة غير جازمة، ولذلك كان حكم الأكل متكئاً مكروهاً[4].

ثالثاً: لفظ "لا أحب" وهو لفظ غير جازم في النهي: وذلك في قوله r : من حديث زيد بن أسلم t عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه : [أن رسول الله r سُئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل][5].

=الطحاوي: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح(ص123)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(567/1)، وسبب كراهة النوم قبل العشاء أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(146/5).

[1] ابن حجر: فتح الباري(541/9)، سلامة: التأسيس(ص56).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة باب الأكل متكئاً(2062/5)، حديث رقم: 5083.

[3] والصيغة غير جازمة لأن الصيغة احتملت عدة معاني منها: لا آكل وأنا مائل على إحدى شقي جسمي، ومعنى آخر لا آكل وأنا متمكن من الأرض كالمتكبرين بل آكل وأنا مستوفز تواضعاً لله عز وجل وعلى كثرة التفصيلات فحكم الأكل متكئاً عند العلماء الكراهة بشكل عام، ومنهم من قال أن هذا الحديث من خصوصيات النبي r . انظر: ابن حجر: فتح الباري(541/9)، العظيم آبادي: عون المعبود(174/10).

[4] ومن هذه الروايات ما أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: [ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إني عبدك ورسولك]، وهذا الحديث مرسل، وأخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار [أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه]، وفي حديث أنس t أنه r : [أكل تمراً وهو مقعي]، وروى البيهقي فيما نقل عنه العظيم آبادي أن من السلف من أكل وهو متكئ. العظيم آبادي: عون المعبود(174/10-176)، ابن حجر: فتح الباري(541/9-543).

[5] أخرجه أحمد في مسنده(369/5) حديث رقم: 23183، علق عليه شعيب الأرنؤوط في نفس المرجع: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

فالصيغة كانت غير جازمة لذلك قال **r** : "لا أحب" ولم يقل هذا حرام وهـذا مـا فهمـه الصحابة رضوان الله عليهم بدليل قول الراوي: كأنه كره الاسم.

رابعاً: لفظ "نهانا ولم يعزم علينا": فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: [نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا][1].

فجمهور العلماء ذهبوا إلى أن المعنى لم يعزم ويشدد علينا في النهي؛ فهي صيغة غيـر جازمة في النهي، فتدل على الكراهة[2].

خامساً: لفظ "لا آكله ولا أحرمه": فالحنفية ذهبوا إلى أنها دالة على كراهة التنزيه[3]، وذلك فـي قوله **r** لما سئل عن الضب فقال: [لا آكله ولا أحرمه][4].

سادساً: صيغة النهي:

اختلفوا في معنى النهي الحقيقي فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحـريم ورد فيما عداه مجازًا، وقيل أنه حقيقة في الكراهة، وقيل مشترك بين التحريم والكراهة فـلا يتعـين أحدهما إلا بدليل[5]، وقالت الحنفية إنه يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعياً ويكـون للكراهـة إذا كان الدليل ظنياً[6].

وقد يستدل على الكراهة بصيغة النهي إذا اقترنت بقرينة تمنع الحمل على التحريم، مثل:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز باب اتباع النساء الجنائز (429/1) حديث رقم: 1219، ومـسلم: كتاب الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز(646/2) حديث رقم:938.

(2) النووي: شرح صحيح مسلم(2/7)، الصنعاني: سبل السلام(154/2).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(144/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيره(2677/6)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل مـن الحيـوان بـاب إباحـة الضب(1541/3) حديث رقم: 1943.

(5) السبكي: الإبهاج(67/2)، الآمدي: الإحكام(275/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول(ص109-110).

(6) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2)، الأنصاري: فواتح الرحموت(48/1).

قوله r : [إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة][1].

وقد دلت القرائن أن النهي الوارد على سبيل الكراهة وذلك لما في تشبيك الأصابع من تشبه بالشيطان، أو لكونه دالاً على تشبيك الأمور بعضها ببعض[2].

وقد يستدل على الكراهة أيضاً بنهي فيه تخصيص من نص أو قياس أو إجماع مثل: قوله r : [إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين][3] فالصلاة مستحبة مخصوصة بدخول المسجد وتركها مكروه[4].

أو يكون الدليل المعبر عن الكراهة نهي بغير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها وهذا خلاف الأولى كترك صلاة الضحى[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة(219/1)، حديث رقم: 562، وعلق عليه الألباني في نفس المرجع: حديث صحيح.

(2) العظيم آبادي: عون المعبود(189/2)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(341/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكسوف باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى(391/1) حديث رقم:(1110).

(4) السيوطي: شرح الكوكب الساطع على جمع الجوامع(81/1).

(5) السيوطي: شرح الكوكب الساطع على جمع الجوامع(81/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(232/2).

المطلب الثاني

أثر الاختلاف في صيغ الكراهة على الفروع

الفرع الأول: اتباع النساء للجنائز:

صورة المسألة: وهذا الفرع مترتب على الاختلاف في الصيغة، وذلك في قول أم عطية رضي الله عنها: [نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا][1]، فمنهم من حمل هذه الصيغة على الكراهة التحريمية ومنهم من حملها على الكراهة، وإليك التفصيل:

في المسألة مذهبان:

أ- **المذهب الأول:** ذهب أكثر الحنفية إلى أن اتباع النساء للجنازة مكروه كراهة تحريمية[2].

ب- **المذهب الثاني:** ذهب جمهور العلماء إلى أن اتباع النساء للجنائز مكروه[3]، والمالكية خصوا الكراهة بالشابة التي يخاف منها الفتنة أو التي لا تكون ابنةً أو أختاً أو أماً للميت، أما المسنة فلا كراهة في حقها[4].

سبب الخلاف: واختلافهم مرجعه للصيغة وفهمهم لمعناها فالجمهور حملوا الصيغة على معنى لم يشدد علينا في المنع فهي عندهم للكراهة والحنفية أولوها لم يعزم علينا أي لم يذكرنا ويحثنا على زيارة القبور فالزيارة عندهم مكروهة كراهة تحريمية، خاصة وأن باقي الأدلة تؤيد ذلك.

أدلة المذهبين:

---

(1) سبق تخريج الحديث، راجع(ص76) من هذا البحث.

(2) الطحاوي: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح(ص402)، ابن عابدين:حاشية ابن عابدين(232/2).

(3) الإمام مالك: المدونة الكبرى(188/1-189)، ابن جزي: القوانين الفقهية(ص66)، ابن قدامة: المغني(354/2)، النووي: شرح صحيح مسلم(2/7)، الصنعاني: سبل السلام(154/2)، الشوكاني: نيل الأوطار(502/4).

(4) الإمام مالك: المدونة الكبرى(188/1-189)، ابن جزي: القوانين الفقهية(ص66).

أدلة الحنفية: استدلوا بالأحاديث التي جزمت بالنهي عن اتباع الجنائز ومنها: عن أبـــي هريـــرة t : [أن رسول الله r لعن زوّارات القبور][1].

وحملوا حديث أم عطية على المعنى القاضي بأنه لم يذكرنا ويحثنا على اتبـــاع الجنـــازة كما فعل مع الرجال لذلك ظل النهي ثابتاً في حقهنّ[2].

أدلة الجمهور: استدلوا بحديث أم عطية:[نهانا ولم يعزم علينا] بمعنى أنه لم يشدد علينا فـــي النهي، واستندوا لروايات كثيرة تؤيد ما ذهبوا إليه منها[3]: ما روته عائشة رضي الله عنهـــا قالت: [كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور قال قولي السلام علـــى أهـــل الـــديار مـــن المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المـــستقدمين منـــا والمـــستأخرين وإنـــا إن شـــاء الله بكـــم للاحقون][4]، وحملوا الأحاديث التي جاءت بالتحريم الجازم على ما كان قبل أن يؤذن لهـــن، ومنهم من حمل ذلك على من تتبع الجنازة فتصرخ وتنوح[5].

ورأي الجمهور أقوى، وفيه جمع للأدلة، والعمل بالأدلة جميعاً أولى من العمل ببعـــضها وترك البعض.

وجه ربط الفرع بأصله: وهذا الفرع مترتب على الاختلاف في صيغة "نهانا ولم يعـــزم علينـــا" فأصحاب المذهب الأول حملوا الصيغة على معنى لم يشدد علينا في الطلب كما فعل مع الرجال على اعتبار أن الخروج في حقنا ممتنع بخلاف الرجال، فهـــي تـــدل عنـــدهم علـــى الكراهـــة

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية القبور للنساء(371/3)حديث رقم:1056، وقال عنه الترمذي وهذا حديث حسن صحيح، وعلق الألباني على الحديث في نفس المرجع بأنه: حسن.

[2] الطحاوي: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح(ص402)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(232/2)، النووي: شرح صحيح مسلم(2/7).

[3] انظر: العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داوود(311/8)، ومنها أيضاً ما أخرجه البخاري: [أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري قالت إليك عني] ولم ينكر عليها الزيارة، ومنها ما رواه الحاكم: [أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده] انظر: الشوكاني: نيل الأوطار(502/4).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والـــدعاء لأهلـــه(669/2)، حـــديث رقم:974.

[5] الطحاوي: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح(ص402)، الشوكاني: نيل الأوطار(502/4).

التحريمية، خاصة وأنها انضمت إليها أدلة أخرى تثبت ذلك، وأصحاب المذهب الثاني حملوا هذه الصيغة على معنى أنه لم يشدد علينا في النهي، فهذا الخطاب للكراهة عندهم.

الفرع الثاني: أكل الضب هل هو مباح أم مكروه؟

صورة المسألة: وهذا الفرع مترتب على الاختلاف في الصيغة، وذلك في قوله r: لما سُئل عن الضب فقال: [لا آكله ولا أحرمه][1]، فهل تحمل هذه الصيغة على الكراهة أم على غيرها.

ففي المسألة مذهبان:

أ- **المذهب الأول:** ذهب الحنفية إلى أن أكله مكروه كراهة تنزيهية[2].

ب- **المذهب الثاني:** ذهب جمهور العلماء إلى أن أكل الضب مباحٌ ليس مكروهاً[3].

سبب الخلاف: الاختلاف في الصيغة بين من حملها على الكراهة ومن جعلها للإباحة.

أدلة الفريقين:

دليل الحنفية: استدلوا بقوله r: في الحديث السابق "لا آكله ولا أحرمه"، وبقوله r: لما سأله خالد بن الوليد t أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: [لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه][4] وقالوا هذان نصان على عدم الحرمة الشرعية وإشارة إلى الكراهية التنزيهية[5].

دليل الجمهور: قالوا بأن قوله r: "لا آكله ولا أحرمه" قد استبان منه المقصود عندما صرح بالحل وذلك بقوله r: عن الضب: [كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي][6]، فصرح بالحل، لذلك فأكثر العلماء ذهبوا إلى أن الضب حلال ليس بمكروه[7].

---

(1) سبق تخريج الحديث، راجع(ص76) من هذا البحث.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(144/4).

(3) الإمام مالك: المدونة الكبرى(62/2)، الإمام الشافعي: الأم(250/2)،ابن قدامة: المغني(79/11)، النووي: شرح صحيح مسلم(97/13)، الشوكاني: نيل الأوطار(193/8).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة باب ما كان النبي r ليأكل حتى يسمى له(2060/5) حديث رقم: 5076، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب(1543/3) حديث رقم:1945.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(144/4).

ووفق صاحب نيل الأوطار بين المذهبين بقوله: "فكونه لا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته بإذنه فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره"[1].

الترجيح:

وعلى دقة الشوكاني رحمه الله وبراعته، إلا أن في كلامه هذا بعد، إذ أن الكراهة التنزيهية حكم لا يثبت ولا يضبط إلا بالشرع، وعادات الناس من حيث طباعهم وتقذرهم من أكله لا تقوى على إثبات حكم شرعي وهو الكراهة التنزيهية، خاصةً في حال وجود إذن من النبي r بحله، لذلك الراجح ما ذهب إليه الجمهور لتصريح النبي r بحلية أكله.

وجه ربط الفرع بأصله: وهذا الفرع مترتب على الاختلاف في صيغة "لا آكله ولا أحرمه"، فأصحاب المذهب الأول حملوا الصيغة على الكراهة التنزيهية، وأصحاب المذهب الثاني حملوا الصيغة على الإباحة، لوجود أدلة أخرى تثبت ذلك.

الفرع الثالث: استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة:

وهذا الفرع مترتب على اختلافهم في حقيقة صيغة النهي على ماذا تدل؟

فقد قال الرسول r : [إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها][2].

وفي هذه المسألة مذاهب:

1- على مذهب بعض الأصوليين القائلين بأن النهي حقيقة في الكراهة[3]، فهذه الصيغة عندهم دالة على الكراهة ولا تحتاج لدليل يثبت أنها للكراهة.

---

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب(1542/3)حديث رقم: 1944.

(7) الإمام مالك: المدونة الكبرى(62/2)، الإمام الشافعي: الأم(250/2)، النووي: شرح صحيح مسلم(97/13)، الشوكاني: نيل الأوطار(193/8).

(1) الشوكاني: نيل الأوطار(193/8).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة باب الاستطابة(224/1) حديث رقم: 265.

(3) الإسنوي: نهاية السول(72/2)، السبكي: الإبهاج(67/2).

2- وعلى مذهب جمهور الأصوليين القائلين بأن النهي حقيقة في التحـريم وتحتـاج لـدليل ليصرفها إلى الكراهة[4]، فهذه الصيغة عندهم تدل على التحريم؛ إلا أنه قد وجـد دليـل صارف صرف النهي من التحريم للكراهة، وهذا الصارف هو نص آخر عبر فيه النبـي r بصيغة غير جازمة فصرف التحريم لتبقى الكراهة[1]، وذلك في قوله r : [مـن لـم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة][2].

فالحديث يدل على عدم الجزم بالنهي عن استقبال القبلة، يتضح ذلك في قوله r : "كتـب له حسنة ومحي عنه سيئة" وكأنه يوحي بأن عدم استقبال القبلة على الاستحباب وليس علـى الوجوب بما يفيد أن استقبالها والحالة هذه من باب المكروه فقط.

3- مذهب الحنفية وعندهم ما ورد بدليل ظني والصيغة فيه جازمـة يـدل علـى الكراهـة التحريمية وهذه الصيغة من هذا القبيل فقد ورد فيها النهي وهـو جـازم إلا أن طريـق ورود الحديث ظني، فهذه الصيغة عندهم تدل على الكراهة التحريمية[3].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وذلك لورود الحديث الـدال علـى أن عـدم استقبال القبلة في أثناء قضاء الحاجة على الاستحباب لذلك فاستقبالها أو استدبارها وهو على هذه الحالة مكروه أي تنزيهاً، ويتضح ذلك من قوله r : "كتب له حسنة ومحي عنه سيئة".

وجه ربط الفرع بأصله: ونلاحظ مما سبق أن أصحاب المذهب الأول، وأصـحاب المـذهب الثاني دلت الصيغة عندهم على الكراهة مع اختلاف الطريق المؤدي لذلك، بينمـا الحنفيـة فالصيغة عندهم دلت على الكراهة التحريمية حسب أصلهم.

---

(4) السبكي: الإبهاج(67/2)، الآمدي: الإحكام(275/2).

(1) سلامة: التأسيس في أصول الفقه(ص56).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: باب الألف "من اسمه أحمد"(82/2) حديث رقم:1321 وقال عنه: لـم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا حسين ولا عن حسين إلا إبراهيم ولا عن إبراهيم إلا القاسم تفرد به أحمـد بـن حرب.

(3) ابن مودود: الاختيار(37/1).

المطلب الثالث

بعض الطرق المختلف في إثباتها للكراهة

وأثر ذلك في الفروع

وسنتناول بعض المسائل الأصولية التي اختلفوا في إثباتها للكراهة وهي: هل تثبت الكراهة بالنهي بعد الأمر؟، صيغة الأمر هل تتناول المكروه؟، هل تثبت الكراهة بترك المندوب؟.

أولاً: هل تثبت الكراهة بالنهي بعد الأمر؟

اختلف الأصوليون في ذلك على خمسة مذاهب، وهي:

المذهب الأول: مذهب الجمهور، قالوا: أن النهي بعد الأمر يفيد التحريم، وعلى مذهبهم لا تثبت الكراهة إذا ورد النهي بعد الأمر[1].

المذهب الثاني: قالوا بأن النهي بعد الأمر يفيد الكراهة، وعلى مذهبهم فالكراهة تثبت إذا ورد نهيٌ بعد الأمر[2].

المذهب الثالث: قالوا بأن النهي بعد الأمر يدل على ما كان يدل عليه قبل الأمر[3]، وعلى مذهبهم فقد تثبت الكراهة إذا دل النهي على ذلك.

المذهب الرابع: قالوا بأن النهي بعد الأمر يفيد الإباحة، لا يفيد الكراهة ولا غيرها[4].

المذهب الخامس: مذهب الإمام الجويني رحمه الله ومن وافقه قالوا بالتوقف في هذه المسألة[5].

---

[1] الجويني: البرهان(188/1)، السبكي: الإبهاج(46/2)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(408/1-409).

[2] السيوطي: شرح الكوكب الساطع(408/1-409)، ابن بدران: المدخل(ص227).

[3] ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(613/2).

[4] الرازي: المعالم (ص72)، ابن بدران: المدخل(ص236).

[5] الجويني: البرهان(188/1).

سبب الخلاف: اختلافهم في دلالة النهي بعد الأمر على ماذا تدل؟ فمنهم من رده إلى أصل النهي فهي تدل على التحريم، ومنهم من قال تفيد أقل ما يفيده النهي فهي دالة عندهم علـــى الكراهـــة، ومنهم من جعل الأمر ناسخ للنهي وهذا دال على الإباحة، ومنهم من توقف، ولكل منهم دليل.

أدلة كل فريق:

دليل المذهب الأول: أن النهي في حقيقته يفيد التحريم، وخاصةً إذا كان بعد أمـــر وذلـــك لـــشدة اعتناء الشريعة بدفع المفاسد، فلذلك لا تثبت الكراهة وإنما يثبت التحريم[1].

دليل المذهب الثاني: أن النهي في حقيقته يدلل على الكراهة، وذلك لأن النهي يحمل على أقل ما يفيده وهي الكراهة، فإذا ما ورد نهي بعد الأمر دل النهي على ما دل عليـــه فـــي الأصـــل دون اعتبار للوجوب، وكأنهم لم يفرقوا بين حكم النهي المطلق والنهي بعد الأمر[2].

دليل المذهب الثالث: أن النهي بعد الأمر هو نسخ لهذا الأمر فيعود إلى ما كان عليه مـــن قبـــل، فإن كان دالاً على الكراهة فهو يفيد الكراهة، وإن كان دالاً على التحـــريم فهـــو يفيـــد التحـــريم وهكذا[3].

دليل المذهب الرابع: أن النهي بعد الأمر يرفع الطلب فيبقي التخيير، لـــذلك إن ورد نهـــي بعـــد الأمر فهو للإباحة[4].

دليل المذهب الخامس: لا يوجد دليل يدل على إفادة النهي بعد الأمر فتوقفوا حتى يرد الدليل[5].

والفرع الفقهي الذي سنورده يوضح هذا الأصل لأنه مترتب عليه ومن خلاله نوضـــح الـــرأي الراجح:

---

(1) الجويني: البرهان(188/1)، السبكي: الإبهاج(46/2)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(408/1-409).

(2) لم أقف على دليل في كتب الأصول خاص بهذا الاستدلال إلا أنني استدللت بـــذلك اســـتنتاجاً بعـــد دراســـتي للمسألة وتتبعي لها. انظر: السرخسي: أصول السرخسي(94/1-95)، الـــصنعاني: إجابـــة الـــسائل(ص294)، الشيرازي: التبصرة (ص35).

(3) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(613/2)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(408/1-409).

(4) الرازي: المعالم (ص72)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(408/1-409)،

(5) الجويني: البرهان(188/1).

وذلك في قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآَيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾**[1]، هذا أمـــر جـــاء بعده نهيٌ وهو قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَـــائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[2].

فاختلف العلماء في هذا النهي على خمسة أقوال ذكرها القرطبي[3] في تفسيره الجامع:

- **القول الأول:** إن تركها عامداً أو ناسياً حرم أكلها قاله محمد بن سيرين وعبـــد الله بـــن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر وأحمد في رواية.
- **الثاني:** إن تركها عامداً كره أكلها قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر مـــن علمـــاء المالكية.
- **الثالث:** إن ترك الذابح التسمية سهواً جاز الأكل من الذبيحة أما إن تركها عمداً لم يجـــز الأكل منها، وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل، وذكره مالك وابن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.
- **الرابع:** إن تركها عامداً أو ناسياً يأكل منها وهو قول الشافعي والحسن وروي ذلك عـــن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة.
- **الخامس:** قال أشهب: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفاً وقال نحـــوه الطبري بدليل قوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه...} ثم: {ولا تأكلوا مما لم يـــذكر اسم الله عليه...} فبين الحالين وأوضح الحكمين، فالخطاب الأول يُجوز أكل ذبيحة من لم يذكر اسم الله، والخطاب الثاني يُحرم أكل ذبيحة من لم يذكر اسم الله اســـتخفافاً، وهـــذا

---

[1] الأنعام: آية(118).

[2] الأنعام: آية(121).

[3] القرطبي: هو محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري المالكي، كان من عباد الله الصالحين أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، وله تصانيف كثيرة منها الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في أسماء الله الحـــسنى، والتذكار، والتذكرة، والتبيان، توفي بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى بمصر ليلة الاثنين التاسع مـــن شـــوال سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر ترجمته: الداودي: طبقات المفسرين(2/65-66).

النهي على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة، ولا يجوز أن يتبعض أي يراد التحريم والكراهة معاً، وهذا من نفيس الأصول، وأما الناسي فلا خطاب قد توجه إليه[1].

الترجيح: ويظهر لي رجاحة القول الثالث وهو أن التارك للتسمية سهواً يجوز الأكل من ذبيحته، أما إن تركها عمداً فلا يحل الأكل منها؛ وذلك لأن هذا الرأي يجمع بين الأدلة ويوفق بين الآراء، فقد رفع الشرع الإثم عن المخطئ والناسي، لذلك يجوز الأكل من ذبيحته، أما المتعمد فلا تؤكل ذبيحته لأنه لم يهل بها لله عز وجل، ولأنه يقع تحت الذم الوارد في الآيات السابقة.

وجه ربط الفرع بأصله: ويتضح مما سبق أن الخلاف في أكثر أقوال هذا الفرع استمرارٌ للخلاف في الأصل السابق، فالقائلون بأن النهي بعد الأمر للتحريم قالوا: يَحرم الأكل من الذبيحة التي تركت التسمية عليها سواء عامداً أو ساهياً وهذا يتضح في القول الأول، والذين قالوا بأن النهي بعد الأمر للكراهة قالوا يُكره الأكل من الذبيحة التي لم يسمَ عليها وهذا يتضح في القول الثاني، وكذلك القائلون بأن النهي بعد الأمر للإباحة قالوا بجواز الأكل من الذبيحة سواء ترك التسمية عامداً أم ناسياً وهذا يتضح في القول الرابع، أما أصحاب القول الثالث والخامس فكلامهم فيه تفصيل وتوفيق بين الصور السابقة، لذلك فكلامهم لم يخرج على الأصل السابق مباشرة.

ثانياً: هل تتناول صيغة الأمر المكروه؟.

في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: مذهب الأكثرين من المتكلمين وبعض الحنفية أن الأمر لا يتناول المكروه، وأن الأمر بفعل العبادة لا يقتضي فعلها على وجه مكروه[2].

المذهب الثاني: مذهب بعض الحنفية منهم أبي بكر الرازي الحنفي قالوا: أن الأمر يتناول المكروه ويدخل فيه[3].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(67/7)، وهذه الأقوال أوردها في شرحه للآية(121) من سورة الأنعام.
(2) الشيرازي: التبصرة(ص93)، السرخسي: أصول السرخسي(64/1)، الزركشي: البحر المحيط(301/1).
(3) السرخسي: أصول السرخسي(64/1).

سبب الخلاف: هو خلافهم في إمكانية تناول الأمر المطلق للمكروه، ففي حين أن الأكثر من الأصوليين يرى عدم تناول الأمر للمكروه، يرى بعضهم إمكانية تناوله للمكروه خاصة وأن هناك من الفروع ما يؤيد ذلك.

أدلة المذهبين:

دليل المذهب الأول: أن الأمر طلب واقتضاء، والمكروه لا يكون مطلوباً ولا مقتضى، فلا يدخل تحت الأمر[1].

دليل المذهب الثاني: أنهم مع اعتقادهم بكراهة المكروه؛ إلا أن المكروه قد يدخل تحت الأمر عندهم، فمثلاً الأمر بالطواف يتناول الطواف بطهارة، والطواف دون طهارة، على الرغم من أن الطواف دون طهارة وجه مكروه[2].

ومن فروع هذه المسألة على سبيل المثال: قوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[3] فهل يكون الطواف بغير طهارة داخلاً ضمن هذا الخطاب؟

في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: مذهب المتكلمين وبعض الحنفية القائلين بأن الأمر لا يتناول المكروه قالوا: لا يدخل الطواف بغير طهارة في هذا الأمر، وعليه فلا يجوز الطواف دون طهارة[4].

المذهب الثاني: مذهب بعض الحنفية الذين جوزوا تناول الأمر للمكروه، قالوا الخطاب السابق من الله يتناول الطواف دون طهارة، وعليه فيجوز الطواف دون طهارة مع كراهة ذلك[5].

أدلة المذهبين:

---

(1) الزركشي: البحر المحيط(299/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(415/1-416).

(2) السرخسي: أصول السرخسي(64/1)، البزدوي: كنز الوصول(227/1)،السرخسي: المبسوط(34/4)، الزركشي: البحر المحيط(299/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(415/1-416).

(3) الحج: آية(29).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد(350/1)، تقي الدين: كفاية الأخيار(221/1)، ابن قدامة: المغني(3/ 397).

(5) السرخسي: أصول السرخسي(64/1)، البزدوي: كنز الوصول(227/1)، السرخسي: المبسوط(34/4).

دليل المذهب الأول: أن النبي r كان يطوف متوضئاً وهذا ما روته عنه عائشة رضي الله عنها [أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت][1]، كما وأنه وصَف النبي r الطواف بأنه كالصلاة، وذلك فيما رواه ابن عباس: أن النبي r قال: [الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير][2]، والصلاة من شروطها الوضوء فلا تصح بدونه وكذلك الطواف[3].

دليل المذهب الثاني: احتجوا بأن الأمر بالطواف لا يتناول أكثر من الجولان حول البيت فأما الطهارة فليس في اللفظ ما يقتضيها فإذا طاف بلا طهارة فقد فعل ما يقتضيه اللفظ فوجب أن يكون ممتثلاً للأمر[4].

وأجيب عن دليلهم: اللفظ لا يقتضي الطهارة إلا أن هناك اتفاق بين أكثر العلماء على أن المراد به طواف بطهارة فإذا طاف بغير طهارة لم يفعل المأمور به فوجب أن لا يكون ممتثلاً للأمر، ويؤيد ذلك أيضاً أن الرسول r وصف الطواف بأنه صلاة، والصلاة من شروطها الطهارة، وكذلك الطواف لا يصح دون طهارة فيكون المقصود الطواف بطهارة، ولا يدخل الطواف دون طهارة في الأمر[5].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لقوة استدلالهم، ودقة طرحهم.

وجه ربط الفرع بأصله: والفرع السابق يوضح كيف أن أصحاب المذهب الأول القائلين في الأصل السابق بأن الأمر لا يتناول المكروه، انسحبت عندهم هذه الصورة إلى الفرع وهو الطواف فأكدوا عدم تناول الأمر بالطواف للطواف دون طهارة، فالطواف دون طهارة مكروه

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج باب الطواف على وضوء (591/2) حديث رقم: 1560، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل(906/2) حديث رقم: 1235.

[2] أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف (293/3) حديث رقم: 960، قال الألباني في نفس المرجع صحيح.

[3] انظر: ابن رشد: بداية المجتهد(350/1)، تقي الدين: كفاية الأخيار(221/1)، ابن قدامة: المغني(3/ 397).

[4] انظر: السرخسي: أصول السرخسي(64/1)، البزدوي: كنز الوصول(227/1)، السرخسي: المبسوط(34/4).

[5] الشيرازي: التبصرة(ص93).

والأمر لا يتناول المكروه، وأصحاب المذهب الثاني القائلين بتناول الأمر للمكروه حكموا بدخول الطواف دون طهارة ضمن الأمر بالطواف.

ثالثاً: هل تثبت الكراهة بترك المندوب؟

في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: نُقل عن بعض الأصوليين أن ترك المندوب يعتبر مكروهاً[1].

المذهب الثاني: المعتمد عند الأكثرين أن ترك المندوب لا يعتبر مكروهاً، وإنما يعتبر خلاف الأولى[2] خاصةً في المندوبات المشهورة كقيام الليل وصلاة الضحى[3].

سبب الخلاف: ولعل سبب الخلاف عائد لاختلافهم في أن المندوب هل هو مقابل للمكروه من كل الوجوه؟ فعلى رأي من يرى أنه مقابل له فترك المندوب يعد مكروهاً، وعند من لا يرى ذلك لا يعد كل ترك للمندوب مكروهاً.

أدلة المذهبين:

دليل المذهب الأول: أنه لا فرق بين المكروه وخلاف الأولى، والمندوب ضد المكروه، كما الواجب ضد الحرام كما هو معروف، لذلك فكل مندوب يعتبر تركه مكروه[4].

دليل المذهب الثاني: قالوا ترك المندوب لا يعتبر مكروهاً وذلك لأن استغراق الأوقات بالنوافل مندوب ولكن ترك ذلك لا يعتبر مكروهاً، وإنما المكروه ما ورد فيه نهي مقصود يفيد الكراهة، أما ترك المندوب فهو خلاف الأولى[5].

---

(1) الغزالي: المنخول(137/1)، الزركشي: البحر المحيط(302/1).

(2) والفرق بين المكروه وخلاف الأولى أن المكروه ما فيه نهي مقصود، وخلاف الأولى ما لا يوجد فيه نهي صريح. السبكي: الإبهاج(59/1)، الزركشي: البحر المحيط(302/1)،ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1).

(3) الزركشي: البحر المحيط(303/1)، الآمدي: الإحكام(174/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1).

(4) الزركشي: البحر المحيط(302/1)، الجويني: البرهان(215/1).

(5) الزركشي: البحر المحيط(302/1)، الجويني: البرهان(215/1)، الغزالي: المنخول(137/1).

ومن التطبيقات الفقهية لهذه المسألة:

1- **ترك صلاة الضحى:**

اتفق الجميع على أن صلاة الضحى سنة مندوب إليها[1]، واختلفوا في حال تركها على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب المتقدمين من الفقهاء تركها عندهم يعتبر مكروهاً[2].

المذهب الثاني: مذهب المتأخرين من الفقهاء قالوا تركها خلاف الأولى[3].

أدلة المذهبين:

دليل المذهب الأول: أنه لا فرق بين المكروه وخلاف الأولى، وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة حاثة على هذه الصلاة مبينة الأجر العظيم لفاعلها فعلمنا أنها مندوبة فمن تركها فقد وقع في المكروه[4].

---

[1] الشيرازي: المهذب(84/1)، العبدري: التاج والإكليل(67/2-68)، ابن قدامة: الكافي(153/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1)، الشوكاني: نيل الأوطار(73/2).

[2] السيوطي: شرح الكوكب الساطع(81/1)، الزركشي: البحر المحيط(302/1)، الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود(29/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر(117/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1)، ابن عسكر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك(6/1)، والمراجع السابقة من كتب الفقه لم تصرح بأن ترك صلاة الضحى مكروه، إلا أنها صرحت بأن متقدمي الفقهاء لم يذكروا فرقاً بين خلاف الأولى والمكروه وأن ترك المندوبات يعتبر مكروهاً، ومن ضمن المندوبات صلاة الضحى.

[3] السيوطي: شرح الكوكب الساطع(81/1)، الزركشي: البحر المحيط(302/1)، الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود(29/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر(117/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1)، الطحاوي: حاشية الطحاوي(ص261)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(98/1)، وذكرت المراجع السابقة أن ترك صلاة الضحى خلاف الأولى وذلك حسب قاعدتهم في أن ترك المندوب خلاف الأولى وأن ما فيه نهي مقصود يفيد الكراهة فهو المكروه، وصلاة الضحي لم يرد في تركها نهيٌ مقصود لذلك تركها خلاف الأولى.

[4] الزركشي: البحر المحيط(302/1)، الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود(29/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر(117/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1)، ابن عسكر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك(6/1).

دليل المذهب الثاني: أن صلاة الضحى سنة حث عليها النبي r وفي فعلها أجر عظـــيم، وقالوا أن تركها خلاف الأولى لأنه لم يرد في تركها نهي مقصود[1]، فترك المندوب الذي لم يرد في تركه نهيٌ مقصود يعتبر خلاف الأولى، ومن الأحاديث الدالة على فضلها: عن أبي هريـــرة t قال: [أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كـــل شـــهر وصـــلاة الضحى ونوم على الوتر][2].

فدل الحديث على أفضلية صلاة الضحى وهذا يفهم منه أنها مندوبة، لكن لما لم يرد دليل ينهى عن تركها اعتبر تركها خلاف الأولى.

الترجيح: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني أدق في الطرح إذ بالفعل ليس كل ترك للمنـــدوب يعتبر مكروهاً فاستغراق الأوقات بالمندوبات منـــدوب، ولا يعتبـــر تـــرك اســـتغراق الأوقـــات بالمندوبات مكروه.

وجه ربط الفرع بأصله: والاختلاف في هذا الفرع امتداد للاختلاف في الأصل السابق، فكما أن الأصوليين كان لهم مذهبين في ترك المندوب فمنهم من قال تركه مكروه ومنهم من قال تركـــه خلاف الأولى، انسحب هذا الخلاف على صلاة الضحى فمن الفقهاء من قال تركها مكروه ومنهم من قال تركها خلاف الأولى.

---

(1) السبكي: الإبهاج(59/1)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(81/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر(117/1)، الشيرازي: المهذب(84/1)، ابن قدامة: الكافي(153/1)، العبدري: التـــاج والإكليل(67/2-68).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكسوف باب صلاة الضحى في الحضر(395/1) حديث رقـــم:1124، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى(499/1) حديث رقم: 721.

2- ترك قيام الليل:

اتفق الجميع على أن صلاة قيام الليل مندوبة، وهي أفضل صلاة بعد الفريضة[1].

واختلفوا في تركها على مذاهب:

المذهب الأول: الذين لم يفرقوا بين المكروه وخلاف الأولى وهم المتقدمون من الفقهاء تركها عندهم مكروه[2].

المذهب الثاني: الذين يفرقون بين المكروه وخلاف الأولى، وهم المتأخرون من الفقهاء، قالوا أن ترك قيام الليل خلاف الأولى[3].

المذهب الثالث: قال بعض الفقهاء ترك قيام الليل لمن كان معتاداً عليه مكروه[4].

أدلة المذاهب:

دليل المذهب الأول: وردت الأحاديث موضحة سنية صلاة قيام الليل، وأنها صلاة مندوب إليها، وترك المندوب يعتبر مكروهاً، لذلك فمن ترك هذه الصلاة وقع في المكروه[5].

---

(1) الطحاوي: حاشية الطحاوي(ص262)، العبدري: التاج والإكليل(67/2-68)، الشيرازي: المهذب(84/1)، ابن قدامة: المغني(806/1)، ومن الأحاديث الدالة على سنية هذه الصلاة وأفضليتها قوله r: [أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل وأفضل الصيام بعد رمضان المحرم] أخرجه النسائي في سننه: كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب فضل صلاة الليل (207/3) حديث رقم: 1614، قال عنه الشيخ الألباني في نفس المرجع السابق: صحيح لغيره.

(2) السيوطي: شرح الكوكب الساطع(81/1)، الزركشي: البحر المحيط(302/1)، الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود(29/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر(117/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1)، ابن عسكر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك(6/1).

(3) السيوطي: شرح الكوكب الساطع(81/1)، الزركشي: البحر المحيط(302/1)، الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود(29/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر(117/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1)، الطحاوي: حاشية الطحاوي(ص261)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(98/1).

(4) تقي الدين: كفاية الأخيار(87/1)، ابن حجر: فتح الباري(38/3).

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر(117/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1)، ابن عسكر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك(6/1).

دليل المذهب الثاني: ترك المندوب يعتبر خلاف الأولى، ولم يرد نهي مخصوص يفيد كراهة تركها[1].

دليل المذهب الثالث: دليلهم كدليل أصحاب المذهب الثاني إلا أنهم قالوا من كان معتاداً على القيام ثم ترك القيام فقد وقع في المكروه[2]، وذلك بدليل قوله r : لعبد الله بن عمرو ابن العاص t عنهما قال: [قال لي رسول الله r يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل][3].

فالحديث وارد فيه نهي عن ترك القيام لمن اعتاد عليه لذلك من تركها بعد أن كان معتاداً على القيام يعتبر تركه لها مكروه.

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث لرجاحة أدلتهم فقد وافقوا أصحاب المذهب الثاني في أن ترك قيام الليل خلاف الأولى إلا أنهم جعلوا هذا الحكم يزداد ليصل إلى الكراهة في حال أنه كان معتاداً ثم ترك.

وجه ربط الفرع بأصله: وهذا الفرع قريب جداً من الفرع السابق، إلا إن الحديث السابق "لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك"، جعل بعض الفقهاء يخصصون الكراهة بمن كان معتاداً على قيام الليل فتركه، وهذا الفرع يؤكد أيضاً أن هناك خلافاً في الفروع مترتب على الخلاف في الأصل السابق، فأصحاب المذهب الأول لا يفرقون بين خلاف الأولى والمكروه وكل مندوب تركه مكروه، وأصحاب المذهب الثاني يفرقون فترك المندوب خلاف الأولى، وما ورد فيه نهي مقصود يفيد الكراهة فهو مكروه.

---

[1] السبكي: الإبهاج(59/1)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع(81/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر(117/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(98/1).

[2] ابن حجر: فتح الباري(38/3)، تقي الدين: كفاية الأخيار(87/1).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة أبواب التهجد باب باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه(1/ 387) حديث رقم: 1101، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً(812/2) حديث رقم:1159.

الفصل الثالث

أقسام الكراهة وحكمها

ويتكون من مبحثين:

- المبحث الأول: أقسام الكراهة

وأثر الاختلاف على الفروع.

- المبحث الثاني: حكم الكراهة

وأثر الاختلاف على الفروع.

المبحث الأول

أقسام الكراهة وأثر الاختلاف على الفروع

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أقسام الكراهة عند الحنفية.
- المطلب الثاني: أقسام الكراهة عند المتكلمين.
- المطلب الثالث: الفرق بين التقسيمين وأثر الاختلاف على الفروع.

المطلب الأول

أقسام الكراهة عند الحنفية

لتقسيمات الكراهة عند الحنفية مراحل مرت بها، ففي كتب المتقدمين لم يكن يفرق الحنفية بين المكروه والمحرم بل كانوا يطلقون لفظ الكراهة على التحريم، ومن ذلك ما ورد في كتب الحنفية أن كل مكروه فهو حرام عند محمد[1]، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب لتعارض الأدلة فيه فغلب الحرام، ولذلك عبروا عن أكثر المكروهات بالحرام[2]، ولو دققنا في بعض كتب الحنفية نجدهم يفردون الكراهة بباب مستقل ثم يعددوا فيه المحرمات والمكروهات[3] ثم إن منهم من يعبر عن هذا الباب "بالحظر والإباحة" أي يذكر الحظر بما فيه من محرم ومكروه ثم يذكر المباح، ومنهم من يعبر عنه "بالزهد والورع" باعتبار أن ترك هذه الأشياء التي في الباب تورث الزهد والورع[4].

ثم إنهم جعلوا القطعي أعلى رتبة من الظني؛ فجعلوا الفرض أقوى من الواجب[5]، كما جعلوا الحرام قسمين ما ثبت قطعياً بجازم فهو الحرام وما ثبت بظني جازم فهو المكروه تحريماً[6]، ومن هنا نؤكد على أن كراهة التحريم هي قسم من أقسام الحرام لا من أقسام الكراهة وتأخذ حكم الحرام كذلك[7].

وجعلوا المكروه تنزيهاً هو ما ثبت بصيغة غير جازمة في النهي[8].

والكراهة التحريمية وإن كانت في الأصل أحد قسمي الحرام؛ إلا أنها يمكن أن تعتبر

---

[1] الرازي الحنفي: تحفة الملوك(223/1)، ابن مودود: الاختيار(153/4).

[2] الرازي الحنفي: تحفة الملوك(223/1)، ابن مودود: الاختيار(153/4-154).

[3] انظر: ابن مودود: الاختيار(153/4-159)، الرازي: تحفة الملوك(123/1-234).

[4] ابن مودود: الاختيار(153/4).

[5] السرخسي: أصول السرخسي(112/1).

[6] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2).

[7] الصنعاني: إجابة السائل(ص34).

[8] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2).

كذلك أحد قسمي الكراهة باعتبار التسمية، ومن هنا غلب على تقسيمات الحنفية تقسيم الكراهة إلى كراهة تحريمية، وكراهة تنزيهية.

وعليه فتقسيم الكراهة عند الحنفية باعتبار قوة الدليل إلى كراهة تحريم وكراهة تنزيه، كما تنقسم باعتبار صفاتها إلى مكروه لذاته ومكروه لغيره وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: تقسيم الكراهة عندهم باعتبار قوة الدليل :

1. **كراهة التحريم**: وهي "ما ثبت النهي عنه نهياً جازم بدليل ظني"، وهي تقابل الواجب عندهم[1]، وقد سبق التعريف بها وتوضيح التعريف وذكر الأمثلة عليها[2].

وأحياناً يعبر الحنفية عن كراهة التحريم "بالكراهة الشديدة" أو "أشد الكراهة"[3]، ومن ذلك ما ذكره صاحب حاشية الطحاوي: "ويكره أشد كراهة أن يقيم الرجل أخاه فيجلس في موضعه في الجمعة وغيرها قال الكرماني: وظاهر النهي الوارد فيه التحريم لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به بخلاف ما لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره"[4].

2. **كراهة التنزيه**: "ما ثبت النهي عنها نهياً غير جازم"، وقد سبق توضيحها[5].

ومن المهم أن نذكر ما ذكره صاحب "حاشية الطحاوي": من أن مقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد، ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد[6].

ثم قسموا المكروه تنزيهاً إلى:

---

[1] الطحاوي: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح(80/2).

[2] راجع (ص63) من هذا البحث.

[3] الطحاوي: حاشية الطحاوي(512/2).

[4] نفس المرجع السابق.

[5] راجع (ص64) من هذا البحث.

[6] الطحاوي: حاشية الطحاوي(56/2).

1. **مكروه تنزيهاً**: وهو ما كان فيه نهي مقصود بصيغة غير جازمة كترك تحية المسجد[1].

2. **خلاف الأولى**: وهو ما لم يكن فيه نهي مقصود ولكن محثوث على فضله فلذلك فعله أولى من تركه كترك صلاة الضحى[2].

ومنهم من عد المكروه تنزيهاً هو نفس خلاف الأولى[3].

ثانياً: قسموا الكراهة باعتبار صفاتها إلى:

1. **مكروه لذاته**: وهو ما كان مكروهاً واكتسب الكراهة من ذاته كالالتفات في الصلاة[4].

2. **مكروه لغيره**: وهو ما كان مكروهاً واكتسب الكراهة من سبب مكروه أو صفة مكروهة أو مكان مكروه أو وقت مكروه، ومن ذلك الصلاة في الأوقات المكروهة، فإن الصلاة مأمور بها لكن بسبب الوقت المكروه كرهت الصلاة[5] وكذلك لو صلى في حمام لا يحترز فيه عن النجاسة أو وجود صور فتكره فيه الصلاة ولو صلى في مكان طاهر من الحمام لا صورة فيه لا تكره[6].

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1)، فترك صلاة تحية المسجد ورد نهي مخصوص بعدم تركها قال النبي r : [إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة أبواب التطوع باب ما جاء في الصلاة مثنى مثنى(391/1) حديث رقم: 1110، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما(495/1)حديث رقم714، لذلك إن تركها المصلي وقع في المكروه(أي المكروه تنزيهاً)، وكذلك عند الجمهور فلا خلاف في هذه المسألة. انظر: الطحاوي: حاشية الطحاوي(ص261)، الشيرازي: المهذب(85/1)، ابن قدامة: المغني(805/1)، التيدي: الأجوبة التيدية(ص47)،الشوكاني: نيل الأوطار(82/3)، الجزيري:الفقه على المذاهب الأربعة(334/1).

(2) ابن عابدين:حاشية ابن عابدين(123/1)،وقد سبق توضيح المسألة من قبل راجع(ص90-91)من هذا البحث.

(3) الطحاوي: حاشية الطحاوي(80/2)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(123/1).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(329/1)، ابن مودود: الاختيار(61/1).

(5) نفس المرجع السابق.

(6) الرازي الحنفي: تحفة الملوك(85/1).

مسألة مهمة: إذا أطلق لفظ المكروه فهل ينصرف إلى كراهة التنزيه أم إلى كراهة التحريم؟

المتعارف عليه عند الحنفية أنها تطلق ويراد بها أحياناً كراهة التحريم وأحيانـــاً كراهـــة التنزيه؛ فلا بد من النظر في الدليل؛ فإن كان النهي نهياً جازماً بـــدليل ظنـــي، يحكـــم بكراهـــة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه، وإن لم يكن الدليل نهياً جازماً بل كان مفيداً للتـــرك غير الجازم فهي تنزيهية[1]، ولكنهم اختلفوا في الدليل بعد ذلك وفيما يعد جازماً وغير جازم.

والمثال الذي يوضح هذا الاختلاف، اختلافهم في سؤر الهرة:

فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يكره التطهر بسؤر الهرة[2]: ولفظ يكره مطلـــق دون تحديد، فهل هو محمول على الكراهة التحريمية أم على الكراهة التنزيهية؟

1- من الحنفية من ذهب إلى أنها تحمل على كراهة التحريم، ودليلهم على ذلك أن كراهـــة سؤر الهرة إنما كانت لحرمة لحمها وهذا يدل على أنه إلى التحريم أقرب[3].

2- ذهب أكثر الحنفية إلى أنها تحمل على كراهة التنزيه وهذا الأرجـــح فـــي المـــذهب[4]، وحجتهم في ذلك الجمع بين الأدلة، وذلك لحديث داود بن صالح بن دينار التمار **t** عن أمه رضي الله عنها: [أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائـــشة - رضـــي الله عنهـــا - فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إن رسول الله **r** قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطـــوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله **r** يتوضأ بفضلها][5]، وفي المقابل حديث أبي هريـــرة **t**: عن النبي **r** أنه قال: [يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهـــن أو أخـــراهن

---

[1] الطحاوي: حاشية الطحاوي(80/2).

[2] السرخسي: المبسوط(51/1).

[3] المرجع السابق، الرازي الحنفي: تحفة الملوك(23/1).

[4] المرجع السابق.

[5] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة باب سؤر الهرة(67/1)، حديث رقم:76، قال الشيخ الألباني عنـــه في نفس المرجع: حديث صحيح.

بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة][1]، فهذا الحديث يوجب غسل الإناء من ولـــوغ الهرة، وفي ترك الغسل كراهة التحريم، لأنها تقابل الواجب عنـــدهم، وحـــديث عائـــشة السابق يدل على الطهارة، فأثبتوا حكم الكراهة التنزيهية عملاً بالأدلة جميعاً[2].

وهذا المثال دلنا على وجود الخلاف في إرادة الكراهة التحريمية أم التنزيهيـــة عنـــد إطلاق لفظ الكراهة عند الحنفية، ولكن بعد التحقيق في المسألة تبين أن الكراهة على الأغلب إذا أطلقت في عرف المتقدمين تصرف إلى كراهة التحريم، وفـــي عـــرف المتأخرين إذا أطلقت تصرف إلى كراهة التنزيه[3].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه: في أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب(151/1)حديث رقم: 91. قال أبـــو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي r نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. وعلق عليه الشيخ الألباني في نفس المرجع: حديث صحيح.

[2] السرخسي: المبسوط(51/1).

[3] الطحاوي: حاشية الطحاوي(80/2)، ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه (ص64)، ابـــن النجـــار: شـــرح الكوكب المنير(418/1).

المطلب الثاني

أقسام الكراهة عند المتكلمين

كما كانت تطلق الكراهة على التحريم عند كثير من متقدمي الحنفية، كذلك بعض متقدمي المتكلمين أطلقوا لفظ الكراهة على التحريم، ومن ذلك ما نقل عن الإمام الشافعي t أنه كان يقول: أكره كذا وكذا ويريد التحريم[1]، وهذا غالب إطلاق المتقدمين تحرزاً عن قول الله تعالى: **(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ...)**[2] فكرهوا لفظ التحريم[3].

ثم إنهم لم يجعلوا الكراهة قسمين باعتبار قوة الدليل كما فعل الحنفية، بل الكراهة عندهم بحسب قوة الدليل لها نفس النظرة وهي كراهة ما دون التحريم، ولكن جعلوا للكراهة أقساماً باعتبارات أخرى: منها تقسيم الكراهة باعتبار حقيقتها، وتقسيم الكراهة باعتبار صيغة الدليل الدال عليها، وتقسيمها باعتبار تعلقها بالمكلف، وتقسيمها باعتبار صفاتها، وتقسيمها باعتبار حكمها، وإليك التوضيح:

أولاً: تقسيم الكراهة باعتبار حقيقتها:

قسم الغزالي في المستصفى، وكذلك الآمدي في إحكامه الكراهة باعتبار حقيقتها إلى أربعة أقسام وهي:

1. المكروه يراد به التحريم، فيطلق لفظ المكروه والمقصود الحرام وهذا حده حد الحرام(أي أن هذا حقيقته الحرام وإن أطلق عليه لفظ الكراهة تجوزاً)، وهو ما جرى عليه أكثر المتقدمين.

2. وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهياً عنه كترك المندوبات وهذا ترك الأولى.

---

[1] السبكي: الإبهاج(59/1)، الرازي: المحصول(131/1).

[2] النحل: آية(116).

[3] السبكي: الإبهاج(59/1).

3. وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة وهذا المكروه تنزيهاً أي المنهي عنه الذي لا عقاب على فعله.

4. وقد يراد به ما في القلب منه حزازة وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع وهذا ما فيه شبهة وتردد[1].

ثانياً: تقسيم الكراهة باعتبار صيغة الدليل الدال عليها:

قسم كثير من المتكلمين الكراهة باعتبار صيغة الدليل إلى قسمين:

1. ما دل الدليل على أن فيه نهي مقصود بصيغة غير جازمة فهذه كراهة التنزيه، مثل: الصلاة في أعطان الإبل[2].

2. ما لا يوجد فيه نهي مقصود ولكن دلت الأدلة على فضل القيام بهذا الفعل فتركه خلاف الأولى، مثل: ترك قيام الليل[3].

ثالثاً: تقسيم الكراهة باعتبار تعلقها بالمكلف:

ذكر الأصوليون معنى مهماً في تصور حقيقة الحكم التكليفي وأفراده ومن ثم أعطت درجة رفيعة من الدقة للحكم الذي يصدر على فعل المكلف، وهذا المعنى هو أن مراتب كل حكم من الأحكام التكليفية الخمسة تتفاوت في درجاتها، بمعنى أن هناك واجب آكد من واجب ومندوب أعلى من مندوب[4]، ومن ذلك الكراهة فهي مراتب[5] حسب قصد وفعل المكلف، فمثلاً: لعب الشطرنج مكروه، واللعب به لمرة أو لقليل من الوقت لا يعتبر حراماً؛ ولكن إذا كثر حتى داوم

---

[1] الغزالي: المستصفى(ص53-54)، الآمدي: الإحكام(174/1).

[2] السبكي: الإبهاج(59/1)، الرازي: المحصول(131/1).

[3] نفس المرجع السابق.

[4] الزركشي: البحر المحيط(184/1).

[5] الجويني: البرهان(216/1).

عليه أصبح محرماً، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة والحلول بمواطن التهم لغير عذر[1].

وبناءً على الصورة السابقة نستطيع أن نقسم الكراهة والمكروه إلى:

1. مكروه في أعلى درجات الكراهة وهو أقرب للحرام وهذا إذا أكثر المكلف من مزاولته لأنه مفضي إلى الحرام، ومن ذلك اللعب بالشطرنج والمداومة عليه[2]، وتعلم الرماية ثم تركها لذلك كانوا يعبروا أحياناً عن هذه الدرجة بالكراهة الشديدة[3].

2. مكروه في درجة متوسطة إذا لم يكثر من فعله، ولم يستمر في تكراره.

3. مكروه في أقل درجات الكراهة وهو إلى الحل أقرب إن صدر منه غير معتاداً عليه أو كان المكروه نفسه في درجة دنيا لم يشدد الشرع في النهي عنه وهو ما يسمى خلاف الأولى[4].

رابعاً: تقسيم المكروه باعتبار صفاتها:

وقسموا المكروه باعتبار صفاته إلى:

1. **مكروه لذاته:** وهو ما اكتسب حكم الكراهة لأن الفعل ذاته مكروه أي صفته الذاتية تحمل الكراهة، مثل: الالتفات في الصلاة[5].

---

[1] الشاطبي: الموافقات(133/1).

[2] الشاطبي: الموافقات(133/1)، الزركشي: البحر المحيط(352/1).

[3] ومن ذلك ما ذكره صاحب مغني المحتاج: "ويكره الأذان من المحدث حدثاً أصغر(أي فاقد الوضوء) والكراهة للجنب أشد منها للمحدث لأن الجنابة أغلظ، والإقامة -من كل منهما- أشد كراهة من الأذان لقربها من الصلاة" انظر: الشربيني: مغني المحتاج(311/4)، وانظر: الزركشي: البحر المحيط(274/1).

[4] الزركشي: البحر المحيط(303/1).

[5] الغزالي: المستصفى(ص65).

2. **مكروه لغيره (لعارض)**: وهو ما اكتسب حكم الكراهة لأن صفة مكروهة انضمت إليه مثل الصلاة في الأوقات المكروهة، فإن الصلاة مأمور بها لكن بسبب الوقت المكروه كره أداء الصلاة[1].

وهذا التقسيم اتفق فيه المتكلمون والحنفية[2].

خامساً: تقسيم الكراهة حسب حكمها:

وقسم صاحب البحر المحيط الكراهة باعتبار حكمها إلى:

1. **كراهة شرعية**: وهي الكراهة التي يتعلق بتركها ثواب، مثل العبث في الصلاة فترك العبث عليه أجر من الله عز وجل[3].

2. **كراهة إرشادية**: وهي الكراهة المتعلقة بترك بعض المصالح الدنيوية، ومن ذلك كراهة النبي **r** أكل التمر لصهيب وهو أرمد[4].

---

(1) الغزالي: المستصفى(ص65)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(310/2).

(2) راجع (ص98) من هذا البحث.

(3) الزركشي: البحر المحيط(298/1).

(4) نفس المرجع السابق.

المطلب الثالث

الفرق بين تقسيم الحنفية والمتكلمين

للكراهة وأثر الاختلاف في ذلك على الفروع

لم يختلف الحنفية والمتكلمون في حقيقة كراهة التنزيه، ولم يختلفوا في تقسيم كراهة التنزيه إلى كراهة تنزيه وخلاف الأولى، وكذلك لم يختلفوا في تقسيم الكراهة باعتبار صفاتها؛ ولكن الفرق الواضح هو تقسيم الحنفية للكراهة إلى كراهة تحريم وكراهة تنزيه، ورغم أن المتكلمين لا يقسمون الكراهة إلى تحريمية وتنزيهية؛ إلا أنهم يقررون أن الكراهة درجات، فمنها ما يقترب من الحرام، ومنها ما هو في درجة متوسطة، ومنها ما هو في أقل الدرجات، وهو أقرب إلى الحل منه إلى الحرمة، وبذلك يتقلص الفرق بين الحنفية والمتكلمين إلى حد كبير، لكن رغم ذلك ظل ما جرى عليه الحنفية من تقسيم مورثاً للاختلاف في الفروع، ومن هذه الفروع:

أولاً: الإقعاء في الصلاة:

صورة المسألة: نهى النبي r عن أن يقعي المصلي في جلسته إقعاء الكلب وهي عقبة الشيطان[1]، وذلك في قوله r من حديث عائشة رضي الله عنها: [...وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم][2] ففسروا عقبة الشيطان بالإقعاء[3].

وفي النهي عن الإقعاء مذهبان:

---

(1) والإقعاء يكون بأن يجلس " المصلي " على وركيه وهما أصل فخذيه ناصبا ركبتيه بأن يلصق أليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز وضم إليه أبو عبيدة أن يضع يديه على الأرض. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(214/4)، الشربيني: مغني المحتاج(153/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة(357/1)حديث رقم: 498.

(3) النووي: شرح صحيح مسلم(214/4)، والإقعاء نوعان: غير جائز وهو ما سبق وصورته كما بيناها، وجائز وهو الوارد في حديث أبي الزبير أنه سمع طاوساً يقول: [قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك r]. أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب جواز الإقعاء على العقبين(380/1) حديث رقم:536، وهذا الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم r. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(214/4-215).

المذهب الأول: الحنفية قالوا النهي هنا يفيد الكراهة التحريمية في الصلاة وفي خارج الصلاة[1].

المذهب الثاني: الجمهور قالوا أن الإقعاء مكروه[2].

سبب الخلاف: أن الحنفية ساروا على قاعدتهم في التفريق بين العمل بالقطعي والظني، لذلك أثبتوا الكراهة التحريمية في هذه المسألة لورود الحيث وروداً ظنياً، بينما الجمهور لا يفرقون كتفريق الحنفية فدلتهم أن النهي للكراهة.

أدلة المذهبين:

دليل أصحاب المذهب الأول:

أن النهي للتحريم ولكن ورود الحديث ظني فالنهي هنا للكراهة التحريمية، ولا يكره الإقعاء في حالة العذر لأن مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع[3].

دليل أصحاب المذهب الثاني:

ودليلهم نهي النبي **r** عن ذلك نهياً يفيد قبح الهيئة إذ أنها تشبه جلسة القرد أو الكلب، فالنهي هنا للكراهة[4].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني لقوة أدلتهم، وذلك أن الروايات الواردة تؤيد المعنى الذي ذهب إليه الجمهور من أن النبي **r** نهى عن ذلك لقبح الهيئة، خاصةً وأنه أجاز الإقعاء إذا كان على العقبين ولم يجزه بالصورة السابقة التي ذكرناها[5].

وجه ربط الفرع بأصله: وفي هذه المسألة صور كثيرة، وتفسيرات عديدة، ولكننا اكتفينا بما أوجزنا لتحصلنا على الشاهد وهو اختلاف الحنفية مع الجمهور بناءً على تقسيمهم السابق،

---

(1) الطحاوي: حاشية الطحاوي(343/2).

(2) الشيرازي: المهذب(144/1)، ابن رشد: بداية المجتهد(216/1)، ابن قدامة: الكافي(253/1).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(503/1).

(4) الشربيني: مغني المحتاج(153/1)، ابن رشد: بداية المجتهد(216/1)، ابن قدامة: الكافي(253/1).

(5) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(214/4-215)، العظيم آبادي: عون المعبود(348/2).

فالحنفية بناءً على تقسيمهم عدوا النهي الوارد بظني دال على كراهة التحريم، والجمهور عـــدوا النهي غير الجازم في هذا الحديث دالاً على الكراهة.

ثانياً: الشرب قائماً:

صورة المسألة: نهى النبي **r** عن الشرب قائماً، ويفهم ذلك من حـــديث أنـــس **t** : [أن النبـــي صلى **r** زجر عن الشرب قائماً][1]، فإذا شرب شخص وهو قائم ففي فعله هذا ثلاثة مذاهب:

1- مذهب ابن حزم وهو أن النهي في الحديث للتحريم، فشربه قائماً محرم[2].

2- مذهب بعض الحنفية قالوا النهي هنا للكراهة التنزيهية فمن شرب قائمـــاً كـــان فعلـــه مكروهاً تنزيهاً[3].

3 - وذهب جمهور العلماء بما فيهم فريق من الحنفيـــة إلـــى أن الـــشرب قائمـــاً خـــلاف الأولى[4].

سبب الخلاف: أن الحنفية ساروا على قاعدتهم من أن النهي الغير جازم يفيد الكراهة التنزيهيـــة والجمهور عندهم النهي الوارد لمعنى طبي لا شرعي وقد وردت أحاديث تجوز الـــشرب قائمـــاً لذلك النهي لخلاف الأولى.

أدلة المذاهب:

دليل المذهب الأول: أن الزجر والنهي يدلان على التحريم، فالنهي حقيقة في التحريم ولا يعـــدل عنه لغيره[5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائماً(1600/3) حديث رقم:2024.

(2) ابن حزم: الإحكام(168/2)، ابن حزم: المحلى(519/7)، الصنعاني: سبل السلام(215/4).

(3) الطحاوي: حاشية الطحاوي(75/2)، الصنعاني: سبل السلام(215/4).

(4) الشربيني: مغني المحتاج(244/3)، الطحاوي: حاشـــية الطحـــاوي(75/2)، النفـــراوي: الفواكـــه الـــدواني (319/2)، الصنعاني: سبل السلام(215/4).

(5) ابن حزم: المحلى(519/7)، الصنعاني: سبل السلام(215/4).

دليل المذهب الثاني: أنه وردت أدلة تنهى عن الشرب قائماً كالحديث الذي مر، ووردت أحاديث أخرى تدلل على الجواز[1]، فمجموع الأدلة يدلنا على ثبوت اقل ما يفيده النهي وهـو المكـروه تنزيهاً في حق من شرب قائماً[2].

دليل المذهب الثالث: دليلهم ورود أحاديث تفيد جواز الشرب قائماً، والنهي في الحديث السـابق إنما هو لمعنى طبي لا شرعي لذلك كان الشرب قائماً خلاف الأولى[3].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة استدلالهم، ودقة توجيههم للنهي الوارد في الشرب قائماً، إذ ورد عن النبي r أنه شرب واقفاً، وليس حمل الأدلة جمعاً بينها على الكراهة التنزيهية أولى من حملها على الجواز، فإن ثبت جواز الشرب قائماً لم يظل معنى للكراهة التنزيهية، وإنما يوجه الزجر الوارد في الشرب قائماً لما هو أسلم للمعدة وأفضل في الهيئة وهو الشرب قاعداً.

وجه ربط الفرع بأصله: والفرع السابق بين خلاف بعض الحنفية مـع الجمهـور بنـاءً علـى الاختلاف في تقسيم الكراهة فالحنفية وعلى عادتهم في التقسيم توصلوا بأن النهي فـي الحـديث غير جازم لورود أحاديث تجيز الشرب قائماً فحكموا بأن النهي يفيد كراهة التنزيه، والجمهـور وجهوا النهي لمعنى طبي لا شرعي فحكموا بأن النهي الوارد عن الشرب قائمـاً هـو لخـلاف الأولى، وذلك لوجود أدلة قوية تجيز الشرب قائماً.

ثالثاً: الإسراف في الماء:

صورة المسألة: قال الرسول r لسعد t وهو يتوضأ: [ما هذا الإسراف؟ فقال: أفي الوضـوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار][4]، فالإسراف في الوضوء وكذلك في الغسل مكـروه على الأرجح عند الجميع، ولكنهم اختلفوا في هذه الكراهة على مذاهب:

---

[1] ومن هذه الأحاديث ما جاء في صحيح البخاري: [أتي علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي r فعل كما رأيتموني فعلت]. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة باب الشرب قائماً(2130/5)حديث رقم: 5292.

[2] الطحاوي: حاشية الطحاوي(75/2)، الصنعاني: سبل السلام(215/4).

[3] الشربيني: مغني المحتاج(244/3)، الطحاوي: حاشية الطحاوي(75/2)، الصنعاني: سبل السلام(215/4).

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في القصر وكراهيـة التعـدي فيـه(147/1) حديث رقم: 425. قال عنه الشيخ الألباني في نفس المرجع: ضعيف.

المـــذهب الأول: ذهب بعض الحنفية إلى أن النهي الوارد فـــي الحـــديث يـــدل علـــى الكراهـــة التنزيهية[1].

المذهب الثاني: وذهب آخرون من الحنفية إلى أن النهي الوارد في الحديث يدل علـــى الكراهـــة التحريمية[2].

المذهب الثالث: وذهب أكثر الشافعية، والحنابلة والمالكية إلى أن الإسراف في الماء عند الوضوء أو الغسل مكروه[3].

سبب الخلاف: الحنفية عندهم الخبر ظني الورود ولكن هل النهي جازم أم غير جازم فإن كـــان جازماً دل على الكراهة التحريمية وإن كان غير جازم دل على الكراهة التنزيهية، أما الجمهـــور فأدلتهم تدلل على أن النهي الوارد غير جازم فهو للكراهة.

أدلة كل مذهب:

دليل المذهب الأول: أن ترك الإسراف أمر مندوب وهو أدب من آداب الوضوء والغسل، فتـــرك المندوب مكروه تنزيهاً[4].

دليل المذهب الثاني: لأن النهي جازم، بدليل الاستفهام الاستنكاري ولكن ورود الحـــديث ظنـــي لذلك فهو دال على الكراهة التحريمية[5].

دليل المذهب الثالث: أن النهي هنا غير جازم، وهو نهي غير صريح، وأن ترك الإسراف ســـنة من السنن، ولا يعدوا تركها أن يكون مكروهاً[6].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق(30/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(120/1).

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(120/1)، الطحاوي: حاشية الطحاوي(53/1).

(3) تقي الدين: كفاية الأخيار(27/1)، العدوي: حاشية العدوي(204/1)، ابن قدامة: الكافي(55/1)، الـــشوكاني: نيل الأوطار(314/1)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(80/1).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق(30/1)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(120/1).

(5) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(120/1)، الطحاوي: حاشية الطحاوي(53/1).

(6) تقي الدين: كفاية الأخيار(27/1)، ابن قدامة: الكافي(55/1)، الشوكاني: نيل الأوطـــار(314/1)، الجزيـــري: الفقه على المذاهب الأربعة(80/1).

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث لدقة توجيههم للنهي الوارد في الحديث، والنهي الوارد صيغته غير جازمة، وهذا ما فهمه جمهور الفقهاء.

وجه ربط الفرع بأصله: والفرع السابق يوضح الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية بناءً على تقسيمهم للكراهة، فالحنفية منهم من ذهب إلى أن الإسراف في الماء مكروه تحريماً ومنهم من قال مكروه تنزيهاً بناءً على تقسيمهم السابق واختلافهم فيما بينهم كان لاختلافهم في الاجتهاد هل النهي جازم أم غير جازم، والجمهور ذهب إلى أن الإسراف في الماء مكروه فقط؛ لأن النهي غير جازم.

رابعاً: النهي عن سوم المسلم على سوم أخيه:

صورة المسألة: نهي النبي **r** عن سوم المسلم على سوم أخيه فقال **r** : [لا يسم المسلم على سوم أخيه][1].

فاتفق الجميع على أن البيع ما لم يتم فيه الرضى من أحد الطرفين فيجوز أن يسوم السلعة طرف ثالث وهذا يظهر في بيع المزايدة والذي أجازه النبي **r**[2].

وكذلك اتفقوا على أن الصيغة في هذا الحديث تحمل المعنى الجازم في النهي[3].

وإنما اختلفوا في دلالة النهي الجازم في الحديث على مذهبين:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه(1154/3) حديث رقم: 1515، ومعنى السوم المحرم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم(158/10)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(124/2).

[2] ابن مودود: الاختيار (26/2-27)، ابن قدامة: المغني(300/4)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(124/2)، والحديث الذي يدلل على جواز بيع المزايدة هو: عن أنس بن مالك: [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه]. أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة(516/1) حديث رقم:1641، قال عنه الألباني في نفس المرجع: بأنه حديث ضعيف، وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد(522/3) حديث رقم: 1218، وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان.

[3] الشربيني: مغني المحتاج(37/2)، ابن مودود: الاختيار(26/2).

المذهب الأول: الحنفية ذهبوا حسب دليلهم أن الصيغة الجازمة الثابتة بطريق ظني تفيد الكراهة التحريمية لذلك عدوا النهي في الحديث للكراهة التحريمية[1].

المذهب الثاني: والجمهور على أنها للتحريم[2] لأن النهي يفيد التحريم ولم تأت قرينة تصرفه إلى الكراهة، ولا يختلف في هذا الحكم الذمي عن المسلم[3].

سبب الخلاف: واضح في أن الحنفية عدوا النهي الوارد بدليل ظني دال على الكراهة التحريمية والجمهور دلتهم الأدلة إلى أن النهي للتحريم.

ووضح صاحب المغني الصور التي يكون فيها السوم وحكم كل صورة:

الصورة الأولى: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالمبيع فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري وهو الذي تناوله النهي.

الثانية: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم لأن النبي **r** باع في من يزيد في السعر.

الثالثة: أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح فقال القاضي: لا تحرم المساومة، ولو قيل بالتحريم في هذه الصورة لكان وجهاً حسناً.

الرابعة: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه فلا يجوز له السوم أيضاً ولا الزيادة[4].

وجه ربط الفرع بأصله: والفرع السابق يوضح كيف أن الحنفية اختلفوا عن الجمهور في تقسيمهم حيث عدوا سوم المسلم على سوم أخيه مكروه تحريماً ولم يقولوا محرماً لما جروا عليه من تقسيم أن الثابت بالظني وإن كانت الصيغة جازمة فهو دال على كراهة التحريم.

---

(1) ابن مودود: الاختيار (26/2).

(2) الشربيني: مغني المحتاج(37/2)، ابن قدامة: المغني(300/4).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(124/2)، الشربيني: مغني المحتاج(37/2).

(4) ابن قدامة: المغني(300/4).

المبحث الثاني

حكم الكراهة وأثر الاختلاف على الفروع

ويتكون من مطلبين:

- المطلب الأول: حكم الكراهة من حيث الحسن والقبح وأثر ذلك في الفروع.
- المطلب الثاني: حكم الكراهة من حيث الجواز وعدمه وأثر ذلك في الفروع.

المطلب الأول

حكم الكراهة من حيث الحسن والقبح

وأثر ذلك في الفروع

أولاً: قبل الخوض في حكم الكراهة من حيث الحسن والقبح لا بد وأن نتطرق لمسألة مهمة وهي هل المكروه والمندوب من التكليف أم لا؟

هناك خلاف بين الأصوليين في المكروه والمندوب هل هما من التكليف أم لا؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب كثير من الأصوليين لم يعدّوهما من التكليف[1]، وحجتهم أن التكليف لا يكون إلا بما فيه طلب حتم والندب إنما هو ترجيح للعمل على الترك وفيه سعة من تركه، والكراهة هي ترجيح للترك، فلا يعتبران من التكليف[2].

المذهب الثاني: ومذهب آخرين منهم عدّوهما من التكليف[3]، وحجتهم في أنهما من التكليف، وجوب اعتقاد أنهما دالان على ما أراده الشرع[4].

ونحن نسير في اتجاه المثبتين بأنها من التكليف إلا أنني أنظر إلى تعليل المثبتين إلى أنه تعليل خالٍ من الفائدة، فكل الأحكام نعتقد فيها أنها تدل على ما وضعت له ولكن نثبت مع المثبتين أن المندوب والمكروه والمحرم من التكليف كون الأحكام شرعت درجات بما يناسب

---

(1) الآمدي: الإحكام(173/1)، الجويني: البرهان(206/1)، الزركشي: البحر المحيط(287/1)، أما أنهم قسموا الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وذكروا منها المندوب والمكروه فذلك على سبيل التجوز لا الحقيقة: انظر: الآمدي: الإحكام(173/1)، الزركشي: البحر المحيط(287/1).

(2) الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(91/1)، الآمدي: الإحكام(176/1-180)، أبو زهرة: أصول الفقه(ص42)، زيدان: الوجيز(ص48).

(3) الآمدي: الإحكام(176/1-180)، الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(91/1)، الزركشي: البحر المحيط(278/1)، أبو زهرة: أصول الفقه(ص42)، زيدان: الوجيز(ص48)، ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر(142/1).

(4) الآمدي: الإحكام(173/1)، الجويني: البرهان(206/1)، الزركشي: البحر المحيط(287/1).

المكلف ولا يحمله ما لا طاقة له به فأعلاها طلباً الإيجاب وأدناها طلباً الندب وأعلاها طلباً للترك التحريم وأدناها طلباً للترك الكراهة وما فيها متسع وتسهيل وتخيير وعفو فإباحة[1].

إذاً فالمكروه من التكليف، ومع أنه من التكليف؛ إلا أن الأمر المطلق لا يتناولـــه علـــى مذهب الأكثرين من الأصوليين[2]، وقد سبق شرح هذه المسألة وما ترتب عليها مـــن فـــروع[3]، ولذلك هو ضد المندوب عند بعض الأصوليين[4]، وضد الواجب أيضاً عند البعض[5].

ومما سبق يتضح لنا أن المكروه منهي عنه شرعاً نهياً يفيد أن تركه خيـــر مـــن فعلـــه، ويتضح ذلك أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص t قال: قال لي رســـول الله r: [يـــا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل][6]، وقيام الليل فعله خير من تركه لذلك كان تركه خلاف الأولى وهو نوع من الكراهة، عند فريق من الفقهاء، وعند فريق آخـــر تركـــه مكروه[7].

ثانياً: ثم بعد ذلك هل المكروه حسن أم قبيح ؟

اتفق الأصوليون على إطلاق صفة الحسن على الواجب والمندوب[8]، أما المبـــاح ففيـــه خلاف والأصح إطلاق الحسن عليه للإذن فيه، ولجواز الثناء على فاعله[9]، واتفقـــوا علـــى أن

---

(1) انظر قريب من هذا التصور: الشاطبي: الموافقات(109/1-111)، أبو زهرة: أصـــول الفقـــه(ص36-37)، زيدان: الوجيز(ص40).

(2) البعلي الحنبلي: القواعد والفوائد الأصولية(107/1)، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(207/1).

(3) راجع(ص86-87) من هذا البحث.

(4) ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه(64/1).

(5) الغزالي: المستصفى(ص63).

(6) سبق تخريج الحديث، راجع(ص93) من هذا البحث.

(7) وقد سبق شرح المسألة، راجع(ص93-94) من هذا البحث.

(8) الزركشي: البحر المحيط(173/1)، والحسن عند أهل السنة: ما لفاعله أن يفعله، أو هو الواقع علـــى صـــفة توجب المدح، وهي صفة تثبت بالشرع، أما المعتزلة فعرفوا الحسن بأنه: ما للقادر عليه العالم بحالـــه أن يفعلـــه وهي تثبت بالعقل. انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير(307/1)، السبكي: الإبهاج(63/1).

(9) السبكي: الإبهاج(61/1).

صفة القبح تطلق على الحرام[1]، وكذلك المكروه تحريماً يأخذ حكم الحرام فلــذلك يأخــذ صــفة القبح[2]، وفعل غير المكلف لا يوصف بقبح ولا حسن[3].

واختلفوا في المكروه(تنزيهاً) على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب إمام الحرمين وعليه الكثير من الأصوليين، قالوا أن المكــروه لــيس بقبيح ولا حسن بدليل أن القبيح ما يذم عليه والمكروه لا يذم عليه، والحسن ما يسوغ الثناء عليه، وهذا لا يسوغ الثناء عليه[4].

ويؤكد ذلك أن خلاف الأولى نوع من أنواع الكراهة ومع ذلك لا يوجد نهي مقصود فيه وهو لا يوصف بالقبح وكذلك لا يوصف بالحسن لأنه خلاف الأولى.

المذهب الثاني: وهو مذهب بعض الأشاعرة، قالوا المكروه قبيح بدليل أنه منهي عنه غير مأمور به والنهي يقتضي القبح[5].

وذهب صاحب البحر المحيط للتوفيق بين المذهبين فقال: "والمكروه كراهة تنزيه قبــيح على الأصح، إن فسرنا القبيح بما نهي عنه شرعاً، وإن فسرناه بما لا يذم على فعله فلا يوصف بالقبح، وكذا لا يوصف بالحسن"[6].

ورأي الزركشي وجيه، إلا أني أذهب إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب المــذهب الأول من أن المكروه لا يوصف بالقبح سواء كان منهي عنه تنزيهاً أو لم يكن فيه نهي وهــو خــلاف الأولى، وكذلك لا يوصف بالحسن، وأضيف على ذلك أن المكروه طالما هو درجات، فــالمكروه

---

(1) الآمدي: الإحكام(162/1-163)، والقبح عند أهل السنة: ما ليس لفاعله أن يفعله، أو هو الواقع علــى صــفة توجب الذم وصفة القبح عند أهل السنة لا تثبت إلا بالشرع، أما القبح عند المعتزلة: ما ليس للقادر عليه العــالم بحاله أن يفعله وما له أن يفعله، وهي صفة تثبت بالعقل. انظر: شــرح الكوكــب المنيــر(307/1)، الــسبكي: الإبهاج(63/1).

(2) الأنصاري: فواتح الرحموت(48/1).

(3) الزركشي: البحر المحيط(173/1).

(4) السبكي: الإبهاج(61/1)، الإسنوي: التمهيد(62/1)، الزركشي: البحر المحيط(173/1).

(5) نفس المرجع السابق.

(6) الزركشي: البحر المحيط(173/1).

إذا كان أقرب للحرام كان أقرب للقبح، وإن كان أقرب للتنزيه وهو في أقل درجاته فهو للحسن أقرب.

وفائدة الخلاف تتضح في الفروع التالية:

الفرع الأول: ضمان نفس من مات بعد قطع يده قصاصاً[1]:

صورة المسألة: فلو أن شخص سرق ووجب عليه القصاص فاقتص منه بقطع يده فتسبب القصاص في موته هل يكون فيه ضمان أم لا؟.

في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: إذا قطعت يد الجاني قصاصاً فمات فإنه لا ضمان فيه، ذلك أن تطبيق القصاص فعل حسن عند الشافعية[2]، وعند محمد وأبي يوسف[3].

المذهب الثاني: أنه يضمن، وبه قال أبو حنيفة **t** ، ولا يوصف فعله بالحسن؛ لأنه متعدٍ[4].

سبب الخلاف: أن الفريق الأول عد فعل القصاص حسن رغم اشتماله على المكروه وهو موت المقتص منه لذلك لا ضمان عليه، أما الفريق الثاني فيعدون أن هذا الفعل قبيح لأنه اشتمل على المكروه، وعليه الضمان.

أدلة المذهبين:

---

(1) وهذا الفرع مترتب على الأصل السابق هكذا خرجه الإسنوي في تمهيده، والفعل المكروه في هذا الفرع هو موت المقتص منه بعد القصاص، واكتسب هذا الفعل حكم الكراهة من صفة خارجة عن الأمر بالقصاص ألا وهي المفسدة التي عرضت على تطبيق فعل واجب، فآل الفعل الواجب وهو تطبيق القصاص إلى المكروه لعروض هذه المفسدة، فأشبهت هذه المسألة مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة، واندرجت هذه المسألة تحت قسم المكروه لغيره. انظر: الإسنوي: التمهيد(61/1)، الغزالي: المستصفى(ص62-65)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(334/1)، الكاساني: بدائع الصنائع(305/7).

(2) الإسنوي: التمهيد(61/1)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(334/1).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(305/7).

(4) نفس المرجع السابق.

دليل المذهب الأول: قوله تعالى: **(...مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ...)**[1] والمحسن من أتى بالحسن فيندرج في الآية من طبق القصاص ولو أنه مات الجاني، وذلك أنه نفذ حكم الشارع ولم يعتبر متعدٍ[2].

دليل المذهب الثاني: أن تطبيق القصاص جلب مفسدة وهي موت الجاني فهو تعدٍ، إذ كان القصاص متحقق بقطع اليد فقط[3].

وجه ربط الفرع بأصله: ومن خلال الفرع السابق نستنتج أن أصحاب المذهب الأول أثبتوا حسن الفعل وهو أخذ القصاص رغم اشتماله على فعل مكروه وهو موت المقتص منه، لذلك لم يثبتوا الضمان في حقه، بينما أصحاب المذهب الثاني فالفعل لا يوصف عندهم بالحسن لاشتماله على فعل مكروه وهو موت المقتص منه، ومن هنا ينظرون للمكروه على أنه قبيح.

الفرع الثاني: الضمان في ضرب التأديب:

صورة المسألة: ولو ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأديب فمات، فالتأديب مأذون فيه وأحياناً يكون واجباً، فإن مات الصبي تحت هذا الضرب المأذون فيه انضم إلى الفعل الواجب مفسدة تحيله إلى فعل مكروه، وهذا وفقاً لما هو مقرر في المسألة السابقة، ولكن هذا الفعل المكروه هل يوصف بالقبح أم بالحسن؟

في مذهب الحنفية رأيان أوردهما صاحب "بدائع الصنائع":

الرأي الأول: ضمن هذه النفس في قول أبي حنيفة **t** ، وهذا لأنه تعدى، وأتى بالقبيح.

الرأي الثاني: وفي قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما لا يضمن، لأن الفعل من بدايته واجب أو مأذون فيه، فهو فعل حسن، رغم ما عرض إليه من مفسدة[4].

---

(1) التوبة: آية(91).

(2) الإسنوي: التمهيد(61/1)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(334/1).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(305/7)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول(334/1).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(305/7).

سبب الخلاف: كالمسألة السابقة من عد التأديب فعل مأذون فيه فهــو حــسن وإن آل للمكــروه لانضمام المفسدة ولا ضمان على المؤدب، ومن نظر إلى المفسدة أنها أحالت الفعل لمكروه وهو أمر قبيح لذلك على المؤدب الضمان.

وحجة كلٍ منهما كالتالي:

وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه: أن التأديب اسم لفعل يبقي المؤدب حياً بعــده فــإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب وهما غير مأذونين في القتل[1]، ورأيــه يــدل علــى أن فعــل المؤدب إذا نتج عنه موت المتأدب كان قبيحاً.

ووجه قول أبي يوسف ومحمد: أن الأب والوصي مأذونان في تأديب الــصبي وتهذيبــه وهو فعل حسن والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عــزر الإمــام إنــساناً فمات[2].

وجه ربط الفرع بأصله: والفرع السابق يبين أن أبا حنيفة **t** يعتبر أن الفعل وإن اشــتمل علــى حق معين أو تطبيق حد معين فنتج عنه مفسدة فهذا يجعل الفعل كلــه مكروهــاً وقبيحــاً، أمــا الصاحبان فيعتبران أن الفعل وإن نتج عنه مفسدة (فأصبح مكروهاً) فهو حسن لأنه أتى بما هــو مأذون فيه شرعاً، ولم يقصد التعد.

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع(305/7).

[2] نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني

حكم الكراهة من حيث الجواز[1] وعدمه

وأثر ذلك في الفروع

أولاً: هل فعل النبي r المكروه[2]؟

أفعال النبي r تنقسم إلى عدة أقسام، منها ما تدل القرينة فيه على الحكم، ومنها ما فيه تبيان لشيء معين، ومنها ما هو مخصوص به، ومنها ما قصد القربة ظاهر فيها وهذه الأقسام لا خلاف فيها على ما تدل عليه[3]، وإنما اختلفوا في الفعل المجرد عن القرينة على ماذا يدل؟ وهل من الممكن أن يدل على الكراهة؟

فاختلف الأصوليون في الفعل المجرد فمنهم من قال هو على الإباحة وهذا منقول عن الإمام مالك t ، ومحمول على الندب عند الشافعي t ، وعلى الوجوب عند ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري، وتوقف الصيرفي وجماعة من المحققين لاحتمال الإباحة والندب والإيجاب ولاحتمال أن يكون من خصائصه r [4].

أما هل يحتمل فعل النبي r المجرد الكراهة ففي ذلك مذهبان:

---

[1] الجواز: يطلق في ألسنة حملة الشريعة على أمور: أحدها: على رفع الحرج وهو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها، الثاني: على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك، الثالث: على ما ليس بلازم وهو إصطلاح الفقهاء في العقود فيقولون: الوكالة والشركة والقراض عقد جائز ويعنون به ما للعاقد فسخه بكل حال إلا أن يؤول إلى اللزوم، وقد يجري في كلام بعض العلماء جاز كذا وللولي أن يفعل كذا ويريدون به الوجوب وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائرا بين الحرمة والوجوب فيستفاد بقولهم يجوز رفع الحرمة فيبقى الوجوب. انظر: الزركشي: المنثور(7/2)، الرازي: المحصول(201/6-207).

[2] والسبب في أنني بدأت بهذه المسألة، أنه لو ثبت فعل النبي r للمكروه فهذا وحده كافياً لإثبات جواز المكروه.

[3] الجويني: البرهان(319/1- 332)، السبكي: الإبهاج(264/2).

[4] الجويني: البرهان(319/1- 332)، السبكي: الإبهاج(264/2-265)، الشيرازي: اللمع(67/1-69).

المذهب الأول: لا يحتمل فعله r المجرد الكراهة، وإليه ذهب أكثر الأصوليين والمحققين[(1)].

المذهب الثاني: يحتمل فعله r المجرد الكراهة وإليه ذهب الحنفية[(2)].

سبب الخلاف: أن أكثر الأصوليين تتبعوا المسألة فلم يثبت عندهم فعله r للمكروه، أما الحنفية فأثبتوا فعله r للمكروه عندما توضأ بسؤر الهرة.

أدلة المذهبين:

دليل المذهب الأول: أنه r لم يثبت عنه أنه فعل المكروه ليدلل على جوازه، وذلك لأنه لا يحصل به التأسي، ولأن فعله r يدل على الجواز وهذا يعني انتفاء الكراهة[(3)].

دليل المذهب الثاني: قالوا بأن النبي r قد يفعل الفعل على وجه الكراهة ليدلل على الجواز، بدليل أنه توضأ من سؤر الهرة وهو مكروه، ليدل على جواز هذا الفعل[(4)].

ولعلنا نترك الترجيح حتى نتأكد من خلال الفرع الفقهي الذي سنورده، فنعرف هل سؤر الهرة طاهر أم نجس؟ والوضوء به هل هو جائز(مباح) أم مكروه؟

والفرع الفقهي الذي يوضح الاختلاف في الأصل السابق وهو مترتب على الأصل السابق وضوء النبي r بسؤر الهرة:

صورة المسألة: ففي الحديث الصحيح: عن داود بن صالح بن دينار التمار t عن أمه: [أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة - رضي الله عنها- فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إن رسول الله r قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله r يتوضأ بفضلها][(5)].

---

(1) الجويني: البرهان(324/1-325)، الغزالي: المنخول(223/1-229)، السبكي: الإبهاج(264/2-265).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(201/1)، السرخسي: المبسوط(51/1).

(3) الجويني: البرهان(324/1-325)، الغزالي: المنخول(223/1-229)، السبكي: الإبهاج(264/2-265)، آل تيمية: المسودة(67/1).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(201/1)، السرخسي: المبسوط(51/1).

(5) سبق تخريجه، انظر: (ص99) من هذا البحث.

وفي هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلا أن سؤر الهرة مكروه كراهة تنزيـــه علـــى الأرجـــح عنـــدهم، والوضوء بسؤرها مكروه[1].

المذهب الثاني: وذهب جمهور العلماء إلا أن سؤر الهرة طـــاهر وهـــي طـــاهرة، والوضـــوء بسؤرها كالوضوء بأي ماءٍ طاهر[2].

سبب الخلاف: ثبت عند الحنفية وضوءه **r** بسؤر الهرة، وعندهم الوضوء بسؤر الهرة مكـــروه لأنه نجس، والجمهور عدوا سؤر الهرة طاهر لذلك لم يفعل النبي **r** المكروه.

أدلة المذهبين:

دليل المذهب الأول: سؤر الهرة مكروه لأنها تأكل النجاسات[3]، وأن وضوء النبي **r** من المـــاء الذي شربت منه الهرة ليدلل على جواز ذلك[4]، أي أن الإتيان بفعل على وجه مكروه يدلل علـــى جواز المكروه.

دليل المذهب الثـــاني: أن الهرة طاهرة فسؤرها طاهر بدليل الحديث الـــسابق الـــذي بـــدأنا بـــه المسألة[5]، لذلك فإن فعل النبي **r**: يدلل على أنه توضأ بماءٍ طاهر، لذلك فإن الوضـــوء بـــسؤر الهرة ليس مكروهاً، ولم يأت **r** بفعل على وجه مكروه ليدلل على جواز الكراهة

الترجيح: والراجح رأي الجمهور لأنه بينٌ ظاهرٌ، حيث إن الأدلة جاءت مصرحة بطهارة ســـؤر الهرة، فما تركت متسعاً لاحتمالات الحنفية.

وجه ربط الفرع بأصـــله: والاختلاف في هذا الفرع كان أصلاً للاختلاف في المسألة الأصـــولية السابقة عند الحنفية، على خلاف المسائل السابقة، والسبب في ذلك التتبع الفقهي لوضوء النبـــي **r** بسؤر الهرة فإن ثبت نجاسة سؤرها وكراهة الوضوء بسؤرها، ثبت جواز فعله **r** للمكـــروه،

---

[1] السرخسي: المبسوط(51/1).

[2] ابن رشد: بداية المجتهد(21/1-22)، ابن قدامة: المغني(70/1)، الشوكاني: نيل الأوطار(44/1).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع(201/1).

[4] المرجع السابق، ابن مودود: الاختيار(29/1).

[5] ابن رشد: بداية المجتهد(21/1-22)، ابن قدامة: المغني(70/1)، الشوكاني: نيل الأوطار(44/1).

وإن ثبت طهارة سؤرها وإباحة الوضوء بسؤرها لم يثبت فعله بهذا الدليل ولا بغيره على أنه فعل المكروه، ولما لم يثبت فعله للمكروه، دلنا على أن المكروه لا يعتبر جائزاً.

وبناءً على ما سبق من عدم ثبوت فعل النبي **r** للكراهة، ولما قدمنا من أنها لا توصف بحسن ولا قبح، فإن الكراهة لا توصف بالجواز، وكذلك لا توصف بالمنع لأن المنع يطلق على الحرام.

ثانياً: إذا لم تكن الكراهة جائزة ولا ممنوعة فما حكمها إذاً؟

أما الكراهة التحريمية فتأخذ حكم الحرام عند الحنفية، وهي موصوفة بالمنع لا بالجواز[1].

وأما الكراهة التنزيهية عند الحنفية والتي هي نفسها الكراهة عند المتكلمين، فنحكم عليها بعد أن تعرفنا على حقيقتها وعلى أقسامها، أنها أحياناً تكون للمنع أقرب وأحياناً للجواز أقرب وذلك لأن المكروه مراتب فما كان أقرب للحرام كان أقرب للمنع وما كان أقرب للتنزيه ولخلاف الأولى فهو للجواز أقرب، فلا تضاد بين المكروه والجائز، ومع احتمال أن تقترب من الجواز إلا أن ترك المكروه أفضل وأولى، وفي تركه أجر من الله باعتبار أنه أتى بالأفضل والأحسن، وترك المكروهات عموماً مسلك أهل التقى والورع.

ثالثاً: هل يجتمع في الفعل الواحد كراهة وجواز؟

قد يجتمع الجواز والكراهة في الفعل الواحد باعتبارين مختلفين[2].

والمثال على ذلك: كأن نقول الصلاة في الدار المغصوبة جائزة مع أنها مكروهة، فجائزة من حيث أنها أسقطت الواجب[3]، وهي مكروهة لوقوعها في مكان مغصوب[4].

---

[1] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(107/2)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(120/1).

[2] الجويني: البرهان(206/1-207)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(120/1).

[3] انظر: الرازي: المعالم في أصول الفقه(ص76-78)، ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر(131/1).

[4] الغزالي: المستصفى(ص61)، ابن بدران: نزهة الخاطر العاطر(131/1-132).

وهذا ما أكده صاحب المستصفى عندما وضح اجتماع الطلب والكراهة إذ قال: "بل نقول الفعل وإن كان واحدا في نفسه فإذا كان له وجهان متغايران يجوز أن يكون مطلوباً من أحد الوجهين مكروهاً من الوجه الآخر، وإنما المحال أن يطلب من الوجه الذي يكره بعينه، وفعله من حيث أنه صلاة مطلوب، ومن حيث أنه غصب مكروه، والغصب معقول دون الصلاة، والصلاة معقولة دون الغصب، وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد"[1].

ومن الفروع الفقهية على ما سبق أيضاً:

الفرع الأول: ترك الترتيب في الوضوء:

صورة المسألة: ثبت أن النبي **r** واظب على الترتيب في الوضوء، فإن ترك المتوضئ الترتيب:

ففي هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: الترتيب سنة عند أبي حنيفة **t**، ومالك **t**، وتركه مكروه[2].

المذهب الثاني: الترتيب في الوضوء فرض عند الشافعي **t**، وأحمد **t**، وتركه يفسد الوضوء[3].

سبب الخلاف: راجع لاختلافهم في تقرير مواظبة النبي **r** على ماذا تدل فعند الحنفية تدلل على السنية المؤكدة لذلك تركها مكروه، وعند الشافعي وأحمد تدلل على الوجوب لذلك تركها يفسد الوضوء.

أدلة المذهبين:

دليل المذهب الأول: قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...)**[4]، فهذه الآية ذكرت أركان

---

[1] الغزالي: المستصفى(ص62).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع(22/1)، التيدي المالكي: الأجوبة التيدية(ص30).

[3] ابن قدامة: المغني(156/1)، تقي الدين: كفاية الأخيار (22/1).

[4] المائدة: آية(6).

الوضوء ولم تذكر الترتيب، فالترتيب ليس ركناً، وإنما هو سنة من سنن الوضوء لذلك داوم عليه النبي r [1].

دليل المذهب الثاني: مواظبة النبي r على الترتيب فلم يترك الترتيب ولو لمرة فدل ذلك على وجوبه[2].

وجه ربط الفرع بأصله: على مذهب الحنفية والمالكية ترك الترتيب يعتبر مكروهاً، ولذلك يعتبر من توضأ ولم يرتب وضوءه جائز يتأدى به الفرض، ومكروه لكونه خالف فعل واظب عليه النبي r [3]، فاجتمع في هذا الفعل الجواز والكراهة لكن باعتبارين مختلفين.

الفرع الثاني: إفراد يوم السبت بصوم النافلة:

صورة المسألة: عن عبد الله بن بسر عن أخته: أن رسول الله r قال: **[لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه]**[4]، فما حكم صيام يوم السبت نافلةً؟.

ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5] إلى كراهة إفراد السبت بصوم النافلة للحديث السابق، ووجهوا النهي في الحديث للكراهة لأن صيام النافلة مندوب إليه ومأذون فيه لكن لانضمام صفة قبيحة له أصبح مكروهاً وهذه الصفة هي تعظيم اليهود ليوم السبت[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(22/1).

(2) ابن قدامة: المغني(156/1)، تقي الدين: كفاية الأخيار(22/1).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(22/1)، التيدي المالكي: الأجوبة التيدية(ص30).

(4) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت(120/3) حديث رقم:744. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت، وقال الشيخ الألباني معلقاً على هذا الحديث في نفس المرجع السابق: بأنه صحيح.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(79/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية(78/1)، تقي الدين: كفاية الأخيار(215/1)، ابن مفلح المقدسي: الفروع(92/2).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع(79/2)، ابن جزي: القوانين الفقهية(78/1)، تقي الدين: كفاية الأخيار(215/1)، ابن مفلح المقدسي: الفروع(92/2)، الترمذي: سنن الترمذي(120/3)، والذي أكد أن النهي محمول على الكراهة أنه r: صام السبت والأحد وقال: [إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم]أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة. انظر: الصنعاني: سبل السلام(244/2).

وبناءً على ما سبق فصيام يوم السبت نافلةً عند الفقهاء جائزٌ من وجه أنه نافلة، ولكنه مكروه من وجه التشبه باليهود، وقوله r "فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه" زيادة في التشديد على عدم اتباع اليهود وعدم موافقتهم في شعائرهم، لا أنه متوجه لنفس صيام النافلة[1].

وهذه المسألة تشبه مسألة صلاة النافلة في الأوقات المكروهة، ومع أن توجيه الفقهاء صحيحٌ من أن النهي في الحديث للكراهة، إلا أني أعتبر درجة الكراهة في صوم يوم السبت نافلةً أكبر بكثير من درجة الجواز خاصةً وأن النبي r شدد في مخالفة أهل الكتاب في الحديث وفي أحاديث أخرى، ولذلك من صام يوم السبت ففعله مكروه كراهة شديدة، ولا يقوم به إلا من قل فقهه.

وجه ربط الفرع بأصله: هذا الفرع يبين اجتماع الجواز والكراهة لكن من وجهين مختلفين.

---

[1] ابن مفلح المقدسي: الفروع(92/2)، الصنعاني: سبل السلام(244/2-245).

الخاتمة

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنـــام، وعلـــى آلـــه وصحبه والمؤمنين والمؤمنات.

في نهاية هذا البحث لا بد وأن نضمن الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها وهي تتمثل في عدة نقاط:

أولاً: النتائج:

1. الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي من أهم المباحث الأصولية ومن أشرف العلوم الشرعية لأنه خطاب الشارع الضابط لأفعال المكلفين، والمنظم لعلاقـــة المكلـــف بـــالله، وعلاقته بمن حوله، وما حوله.

2. لم يختلف الحنفية والمتكلمون في تعريف الحكم التكليفي، مع أنهما اختلفـــا فـــي طريـــق ثبوته.

3. لا يخرج فعل المكلف عن الأحكام الخمسة(الواجـــب، المنـــدوب، المحـــرم، المكـــروه، المباح)، وللحنفية زيادة تفصيل حسب قوة الدليل فأضافوا الفرض والمكروه تحريماً.

4. اتفق الحنفية والمتكلمون في تعريف كراهة التنزيه، ولم يثبت المتكلمون كراهة التحريم.

5. الصيغة لها أهمية كبيرة في تحديد الحكم، وقد ثبت أن للكراهة صيغ تـــدل عليهـــا وأن هناك بعض الطرق المثبتة لها.

6. للكراهة أنواعاً متعددة باعتبارات مختلفة عند كلٍ من الحنفية والمتكلمين.

7. خلصنا إلى أن الكراهة لا توصف بحسن ولا بقبح، وكذلك لا يحكم عليهـــا بجـــواز ولا بعدمه، وهي مراتب فقد تكون للحرام أقرب وقد تكون للإباحة أقرب.

8. كل خلاف أصولي مما سبق في البحث ترتب عليه فروع فقهية، والفروع الفقهيـــة هـــي الثمرة التي تشعرك بأهمية علم الأصول الذي هو الشجرة.

ثانياً: التوصيات:

1. لا بد وأن يجتهد الباحثون في ربط الفروع بالأصول وهذا أجدى نفعاً للدارسين، وأوفر علماً للعالِمين.

2. إني أحث الباحثين للاهتمام بكتب تخريج الفروع على الأصول، لما لها من الفائدة الكبيرة في علمي الأصول والفقه ولما تحتاجه من خدمة وتوضيح لكثير من مسائلها ومن هذه الكتب (تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، التمهيد للإسنوي، القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس البعلي الحنبلي).

3. أنصح جميع الدارسين للاهتمام بتحقيق المسائل والدقة في نقلها وعدم أخذ المسألة كما هي، فقد توجد المسألة في كتاب ما بصيغة معينة فإذا ما درستها وحققتها في مظانها وجدتها تختلف تماماً.

4. ترك المكروه أمر فيه فضيلة، لذلك علينا أن نتركه، فإن ترك المكروه، وكذلك التقليل من المباح هو شعار المخلصين، وحياة المتقين، وطريق الزاهدين.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وكتب التفسير:

1. القرآن الكريم.

2. الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت(310هـ)جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبعة الثالثة 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية-بيروت.

3. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت(671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى1418هـ-1997م، دار الكتاب العربي-توزيع مكتبة الرشد الرياض.

4. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت(774هـ)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى 2001م طبعة جديدة مصححة وملونة، المكتب الثقافي الأزهر-القاهرة.

ثانياً: كتب الأحاديث النبوية الشريفة، وكتب الشروح والتخريج:

5. أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

6. آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية1415هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

7. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري،

تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م، دار ابن كثير - بيروت.

8. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة1414هـ-1994م، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

9. **الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

10. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة1379هـ، دار المعرفة بيروت.

11. أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر

12. الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، مع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج، طبعة1357هـ، دار دار الحديث – مصر.

13. السيوطي و الدهلوي: عبد الغني السيوطي، وفخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، الناشر قديمي كتب خانة – كراتشي.

14. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، مع الكتاب

تعليقات لمحمد منير الدمشقي، طبعة إدارة الطباعة المنيرية.

15. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى1409هـ، مكتبة الرشد – الرياض.

16. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الدين الصبابطي، عماد السيد، الطبعة الأولى1421-2000م، دار الحديث-القاهرة.

17. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة1415هـ-1995م، دار الحرمين – القاهرة.

18. عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية1403هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

19. مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي(ت179هـ)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-مصر.

20. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها طبعة دار الفكر – بيروت.

21. مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وعليه تعليق لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

22. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الطبعة الثانية ، 1406هـ - 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

23. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الطبعة الثانية 1392هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

24. الأرموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي(ت682هـ)، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى1408هـ-1988م، مؤسسة الرسالة-بيروت.

25. الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي(ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري(ت1119هـ) ضبطه وصححه عبد الله عمر،الطبعة الأولى1423هـ-2002م، دار الكتب العلمية-بيروت.

26. ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن سليمان بن عمر محمد المشتهر بابن أمير حاج(ت879هـ)، التقرير والتحبير الطبعة الأولى1996م، دار الفكر-بيروت.

27. الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، راجعها ودققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة 1400هـ-1980م، دار الكتب العلمية-بيروت.

28.الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى1400هـ،الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة1401هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

29.الإسنوي، والبدخشي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت772هـ)، نهاية السول ومطبوع معه مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية- بيروت.

30.ابن بدران: عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية1401هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

31. ابن بدران: عبد القادر بن مصطفى بدران الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر(لابن قدامة)، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

32. البزدوي: علي بن محمد البزدوي الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

33. البغدادي: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي(ت739هـ)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، وعليه تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي، تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة.

34. البيانوني: د.محمد أبو الفتح البيانوني، الحكم التكلفي في الشريعة الإسلامية، وهذا الكتاب في أصله رسالة قدمت لنيل درجة أستاذ-دكتوراة في أصول الفقه، الطبعة الأولى 1409هـ-1988م، دار القلم-دمشق.

35. آل تيمية: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المسودة، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر المدني – القاهرة.

36. الجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص،الفصول في الأصول، تحقيق جيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى1405هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

37. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الورقات، تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد.

38. الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة1418هـ، الوفاء - المنصورة – مصر، وطبعة 1399هـ طبعت على نفقت الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

39. الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة في أصول الفقه نوقشت في الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة (سنة1415هـ)،الطبعة الأولى1416هـ-1996م، دار ابن الجوزي.

40.ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت456هـ)،الإحكام في أصول الأحكام، نسخة محققة ومقارنة بالنسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، قدم له أ.د.إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة-بيروت.

41. الحولي: د. ماهر حامد محمد الحولي،أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة1425هـ-2004م.

42. خلاف: الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه،طبعة1423هـ-2003م، دار الحديث-القاهرة.

43. الداية: د.سلمان نصر أحمد الداية، الإباحة عند الأصوليين، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة بإشراف د. سليمان محمد

كرم، جامعة أم درمان الإسلامية1415هـ-1994م.

44. الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول تحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى 1400هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، وطبعة مؤسسة الرسالة-بيروت.

45. الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المعالم في علم أصول الفقه، تحقيق وتعليق عادل عبد الموجود وعلي معوض، طبعة1414هـ-1994م، مؤسسة مختار دار عالم المعرفة- القاهرة.

46. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي(ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني، وراجعه د.عمر سليمان الأشقر الطبعة الثانية1413هـ-1992م، طبعة الأوقاف والشؤون الدينية- الكويت وأعادت طبعه دار الصفوة- الغردقة.

47. الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية 1405هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

48. أبو زهرة: الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، طبعة دار الفكر العربي- القاهرة

49. الزنجاني: أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول تحقيق د. محمد أديب صالح، الطبعة الثانية1398هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

50. زيدان: د.عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة السادسة1417هـ-1997م، مؤسسة الرسالة-بيروت.

51. السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي(ت756هــ)، وولـــده عبـــد الوهـــاب على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى1404هــ، دار الكتب العلمية – بيروت.

52. السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(490هــ)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط1372هــ، دار المعرفة-بيروت.

53. سلامة: مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.

54. السيوطي: جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة1420هــ-2000م، مكتبة الإيمان-المنصورة.

55. الشاشي: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، طبعة 1402 هــ، دار الكتاب العربي – بيروت.

56. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت790هــ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.

57. الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، نشر الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

58. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250هــ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين المحلى

على الورقات للجويني، دار المعرفة بيروت.

59. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه الطبعة الأولى 1405هـ ، 1985م، دار الكتب العلمية – بيروت.

60. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د. محمد هيتو، الطبعة الأولى1403 هـ، دار الفكر – دمشق.

61. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق حسين السياغي د. حسن الأهدل، الطبعة الأولى 1986م، الطبعة الثانية1988م مؤسسة الرسالة – بيروت.

62. ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المق والمسمى بالقواعد الصغرى، تحقيق إياد خالد الطباع، الطبعة الأولى1416هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق.

63. ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم الورقات، اعتنى به جمعاً وترتيباً أشرف بن يوسف، الطبعة الأولى2002، دار أنس- القاهرة.

64 . ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي(ت512هـ)،الواضح في أصول الفقه، تحقيق د.عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى1420هـ-1999م،الرسالة.

65. العلائي: خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية – الكويت.

66. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم

الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى1413هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

67. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية1400هـ، دار الفكر – دمشق.

68. أبو فارس: د. محمد عبد القادر أبو فارس، أصول الفقه(1)، ط1996م، حقوق الطبع محفوظة لجامعة القدس المفتوحة عمان-الأردن.

69. القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، ومذيل بكتاب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، عالم الكتاب- بيروت.

70.القرنشاوي، سليم العدوي، الشيخ، وفرج: عبد العزيز القرنشاوي، محمد فرج سليم، محمود شوكت العدوي، الحسيني يوسف الشيخ، فرج السيد فرج، الموجز في أصول الفقه، الطبعة الأولى1382هـ-1963م، مطبعة السعادة.

71. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، قدم له وحققه وعلق عليه د.عبد الكريم النملة، طبعة مزيدة ومنقحة، الطبعة الخامسة1417هـ-1997 م، شركة الرياض للنشر والتوزيع، مكتبة الرشد الرياض.

72. ابن اللحام: أبو الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي، المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

73. ابن اللحام: علي بن عباس البعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة

1375هـ-1956م، مطبعة السنة المحمدية.

74.ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المشهور بابن النجار(ت972هـ)، شرح الكوكب المنير وهو مسمى أيضاً(مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)، تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، ط1413هـ-1993م، الناشر مكتبة العبيكان.

رابعاً: كتب الفقه(أي كتب الفروع):

كتب الفقه الحنفي:

75. الرازي الحنفي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي(ت666هـ)، تحفة الملوك، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى1417هـ، دار البشائر الإسلامية- بيروت.

76. السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ط1406هـ، دار المعرفة-بيروت.

77. الطحاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي(ت1231هـ)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، الطبعة الثالثة1318هـ، مكتبة البابي الحلبي-مصر.

78. ابن عابدين: محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر المشهور "بابن عابدين" الحنفي، حاشية ابن عابدين المسماة "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، الطبعة الثانية1386هـ، دار الفكر-بيروت.

79 .الكاساني: علاء الدين الكاساني(587هـ)، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية1982م، دار الكتاب العربي-بيروت.

80.ابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة،الطبعة الثالثة1375هـ-1975م، دار المعرفة-بيروت.

81. ابن نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم الحنفي(ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة-بيروت.

كتب الفقه المالكي:

82. التيدي المالكي: سيد بن عبد الله التيدي الأزهري المالكي، الأجوبة التيدية في فقه السادة المالكية، قدم له وعلق عليه عادل عبد المنعم أبو العباس، مكتبة القرآن–القاهرة.

83. ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت741هـ)، القوانين الفقهية.

84. الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر - بيروت.

85. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر-بيروت

86. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت463هـ)، التمهيد، تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري، طبعة 1387هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-المغرب.

87 . ابن عبد البر القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت463هـ)، الكافي، الطبعة الأولى1407هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

88. العبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري(ت897هـ)، التاج والإكليل، الطبعة الثانية 1398هـ، دار الفكر - بيروت.

89. ابن عسكر: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي(ت732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، شرح وتحقيق طه الزيني.

90. العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة 1412هـ، دار الفكر -بيروت.

91. الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي(ت179هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر -بيروت.

92. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، طبعة 1415هـ، دار الفكر - بيروت.

كتب الفقه الشافعي:

93.تقي الدين: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق د. محمد بكر إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

94. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى 1403هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

95. الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، كتاب الأم، الطبعة الثانية1393هـ، دار المعرفة-بيروت.

96. الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب الدراسات والبحوث-دار الفكر، ط1415هـ، دار الفكر -

بيروت.

97.الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، طبعة دار الفكر -بيروت.

98. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، طبعة دار الفكر - بيروت.

99. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، المجموع، تحقيق محمود مطرحي، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م، دار الفكر -بيروت.

كتب الفقه الحنبلي:

100. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى1405هـ، دار الفكر -بيروت.

101.ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، طبعة 1973م، دار الجيل –بيروت.

102. المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت885هـ)، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

103. مرعي بن يوسف الحنبلي: مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية 1389هـ، المكتب الإسلامي-بيروت.

104. ابن مفلح المقدسي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(ت762هـ)، الفروع، ومذيل بتصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق حازم القاضي، الطبعة الأولى1418هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

المذاهب المختلفة:

105. ابن حزم: علي بن سعيد بن حزم الظاهري(ت383هـ)، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة-بيروت.

106. الجزيري: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى1421هـ-2000م، دار الفجر للتراث-القاهرة.

خامساً: كتب اللغة:

107. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة 1415هـ - 1995م، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

108. الفراهيدي: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال.

109. الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي(ت817هـ)، القاموس المحيط، طبعة جديدة(ملونة)،الطبعة الأولى1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

110. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، طبعة المكتبة العلمية – بيروت.

111. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت.

112. مجموعة من أساتذة اللغة: أ. كرم البستاني، الأب اليسوعي بولس موترد، أ. عادل أنبوبا، إنطوان نعمة، والعشرات من ذوي الاختصاص اللغوي، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون1992م، دار المشرق-بيروت.

سادساً: كتب التراجم:

113. الأدنروي: أحمد بن محمد الأدنروي، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى 1997م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

114.ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات لأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، طبعة1970، دار الثقافة-بيروت.

115.الداودي: محمد بن علي بن أحمد الداودي(ت945هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الثانية1415هـ-1994م، الناشر مكتبة وهبة.

116.الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد العرقسوسي، الطبعة التاسعة1413هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

117. الزركلي: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الطبعة الخامسة(مايو1980)، الطبعة الثامنة(1989م)، دار العلم للملايين-بيروت.

118.ابن السبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

119. ابن قاضي شهبة: أبو بكر أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي، طبقات الشافعية، علق عليه د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى1987م، دار النشر عالم الكتاب.

120ابن العماد: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، طبعة دار الفكر.

121.ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، طبعة مكتبة المعارف – بيروت.

122.ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الديباج المذهب، دار الكتب العلمية-بيروت.

123. المراغي: عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الطبعة الثانية1974م، الناشر محمد أمين دمج وشركاؤه-بيروت.

124. ابن أبي الوفا: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي(ت775)، طبقات الحنفية، دار النشر مير محمد كتب خانه- كراتشي.